مركز مكة العالمي
للهدى القرآني

الجامع في الهدايات القرآنية

سُورَةُ ٱلنُّورِ

جمع واستنباط

نخبة من الأساتذة وطلاب العلم في التفسير والقراءات والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة العربية والتربية والعلوم الطبية وغيرها، من مختلف دول العالم عبر مجموعة واتساب متخصصة في الهدايات القرآنية

إشراف

أ.د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

رعاية

مركز مكة العالمي للهدى القرآني بمكة المكرمة

قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النُّور: ١].

١. تدل الآية على عظيم شأن سورة النور ورفعة منزلتها، وأنها سورة جليلة القدر مشتملة على أحكام عظيمة؛ وذلك لافتتاحها بقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ﴾، ولما في التنكير من التفخيم والتنبيه على عظم شأنها.

٢. تفيد أن سورة النور منظومة قرآنية ذات مقاصد جامعة، لصيانة الدين والعرض والأسرة والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ﴾.

٣. يستفاد منها أن العناية بمقاصد السورة تعين على فهم آياتها وأحكامها في إطارها الكلي، وأن افتتاحها بهذا التصدير يهيئ النفوس لتلقي ما فيها من أحكام وآداب؛ لقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ﴾.

٤. تدل على أن سورة النور منزلة من عند الله تعالى، ليست من كلام البشر، وأن عظمة القرآن مستمدة من عظمة المتكلم به سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾.

٥. تفيد إثبات علو الله تعالى على خلقه على الوجه اللائق بجلاله، كما يفيده معنى الإنزال في قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾.

٦. تدل على أن مصدر حجية أحكام السورة وإلزامها هو كونها وحيًا منزلًا من عند الله، فيجب تلقيها بالتسليم والتعظيم، لا بمحاكمتها إلى الأهواء والأعراف المتقلبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾.

٧. يستفاد منها أن الله تعالى لم يترك الناس لاجتهاداتهم المجردة في قضايا الأعراض والأسرة والعفة والآداب الاجتماعية، بل أنزل لهم من الوحي ما يهديهم ويحفظ عليهم دينهم وأنسابهم وخصوصياتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾.

٨. تفيد أن إنزال الوحي من أعظم نعم الله على خلقه؛ لأنه يخرجهم من الحيرة والاضطراب إلى البيان والهداية، ولا سيما في القضايا التي يكثر فيها تأثير الهوى والفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾.

٩. تدل على وجوب العمل بأحكام السورة وعدم الاقتصار على تلاوتها أو حفظ ألفاظها؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٠. تفيد قوة الإلزام في أحكام السورة، وأن ما اشتملت عليه من حدود وآداب وأحكام ليس مواعظ اختيارية تقبل أو تترك بحسب الرغبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١١. تدل على أن التشريع وفرض الأحكام حق لله تعالى وحده، وأن قبول فرائضه من مقتضيات الإيمان بربوبيته وحكمه وحكمته؛ لإسناد الفرض إليه سبحانه في قوله: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٢. تفيد اشتمال السورة على فرائض متعددة تتعلق بصيانة الأعراض والأنساب والبيوت والخصوصيات والعلاقات الاجتماعية، وأن حماية هذه المقاصد من الواجبات الشرعية المؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٣. يستفاد منها أن المجتمع لا يستقيم بالنوايا الحسنة وحدها، بل لا بد له من أحكام شرعية ملزمة تضبط السلوك، وتحفظ الحقوق، وتمنع أسباب الفساد والانحلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٤. تدل على وجوب تعلم أحكام السورة وتعليمها للأسر والناشئة؛ لأن ما لا يتم امتثال الفرض إلا بمعرفته وجب تعلمه، ولتعلق أحكامها بحياة الفرد والبيت والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٥. تفيد أن تعطيل أحكام السورة أو التهاون بها ليس مجرد مخالفة لعادات اجتماعية، بل هو تعطيل لفرائض أنزلها الله، وأن الفرض يقتضي المبادرة إلى الامتثال وعدم التسويف بغير عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٦. تدل على أن تقديم إعلان الفرض قبل تفصيل الأحكام توطئة تربوية للنفوس حتى تتلقى ما يأتي بعدها بالتسليم والقبول؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾.

١٧. تفيد أن تكرار ذكر الإنزال في الآية تأكيد لربانية السورة، وبيان لإحكام بنائها؛ إذ ذكر إنزال السورة إجمالًا، ثم إنزال الآيات فيها تفصيلًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾ ثم قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ﴾.

١٨. تدل على أن مواضع الآيات داخل السورة واقعة بتوقيف الله وحكمته، وأن كل آية تؤدي وظيفة في تحقيق مقاصد السورة العامة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَآ ءَايَٰتٍ﴾.

١٩. يستفاد منها أن تفصيل الأحكام من رحمة الله بعباده، إذ لم يكتف بالأمر المجمل، بل أنزل آيات تبين وتفصل وتهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ﴾.

٢٠. تدل على تعدد ما اشتملت عليه السورة من أحكام ودلائل ومواعظ وهدايات، وأن كل حكم فيها آية دالة على كمال علم الله وحكمته وعدله؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ءَايَـٰتٍ﴾.

٢١. تفيد أن آيات السورة جديرة بالتدبر والفقه والعمل، فلا يقتصر المسلم على حفظ ألفاظها، بل يتجاوز ذلك إلى فهم دلالاتها وتحقيق مقتضياتها؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَـٰتٍ﴾.

٢٢. تدل على وضوح آيات السورة في بيان أصول أحكامها ومقاصدها، وأنها بيّنة في نفسها، مبيّنة لما يحتاج إليه الناس من الهداية والتشريع؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَـٰتٍ بَيِّنَـٰتٍ﴾.

٢٣. تفيد أن الله تعالى أقام الحجة على عباده ببيان أحكامه قبل مطالبتهم بالامتثال ومؤاخذتهم على المخالفة، وفي ذلك قطع للعذر عمن أعرض بعد وضوح البيان وبلوغه؛ لقوله تعالى: ﴿بَيِّنَـٰتٍ﴾.

٢٤. يستفاد منها أن البيان الشرعي يحسم الفوضى الناشئة عن الأهواء والتصورات المضطربة، وأن التأويل الفاسد المصادم لمقاصد الآيات مردود بوضوح بيانها؛ لقوله تعالى: ﴿بَيِّنَـٰتٍ﴾.

٢٥. تدل على مسؤولية العلماء في إظهار ما في الآيات من بيان وهداية، دون تحريف أو كتمان، مع مراعاة أن وضوح النص لا يمنع من تدبره ورد المتشابه إلى المحكم؛ لقوله تعالى: ﴿بَيِّنَـٰتٍ﴾.

٢٦. تفيد أن الغاية من إنزال السورة وفرض أحكامها وبيان آياتها أن يتذكر الناس ويتعظوا ويعملوا، لا أن يكون علمهم بها علمًا ذهنيًا مجردًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

٢٧. تدل على أن الوحي يوقظ القلب من الغفلة، ويذكّره بمقتضيات الفطرة والعقل والشرع، ولا سيما عند ورود دواعي الشهوة والفتنة والمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾.

٢٨. تفيد أن التذكر الحقيقي يجمع بين حضور القلب، وفهم العقل، وامتثال الجوارح، وأن الغفلة من أعظم أسباب الوقوع في الفواحش وانتهاك الحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾.

٢٩. يستفاد منها حاجة المسلم إلى تكرار مدارسة أحكام السورة ومراجعتها حتى تبقى حاضرة في السلوك العملي، ولا تنسى عند مواطن الابتلاء؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾.

٣٠. تدل على أن مصلحة التذكر عائدة إلى المخاطبين، وأن الله تعالى غني عن طاعتهم، وأن تذكر أحكام السورة سبب في تحصين المجتمع من الانهيار الأخلاقي والأسري؛ لقوله تعالى: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

٣١. تفيد الآية في مجموعها أن منهج سورة النور قائم على أربعة أصول متتابعة: ربانية المصدر، وإلزامية الحكم، ووضوح البيان، وثمرة التذكر والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٢].

٣٢. تدل الآية على شناعة الزنا وعظيم خطره، وأنه من كبائر الذنوب؛ إذ رتب الله تعالى عليه حدًّا مقدرًا، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾.

٣٣. تفيد أن الشريعة تحمي الأعراض والأنساب والأسرة والمجتمع بمعاقبة من ينتهكها بالفعل المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾.

٣٤. تدل على أن الفاحشة يتحمل كل من الرجل والمرأة مسؤوليته عند ثبوت الجريمة شرعًا، ولا تنسب لطرف دون طرف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾.

٣٥. تفيد المساواة بين الرجل والمرأة في أصل المسؤولية والعقوبة عند تماثل الجريمة، وأن الحكم متعلق بالفعل الاختياري لا بالجنس أو المنزلة الاجتماعية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾.

٣٦. يستفاد من التعبير بالوصف أن الحكم لا يثبت بمجرد الشبهة أو التهمة أو الشائعة، بل بمن ثبت عليه وصف الزنا ثبوتًا شرعيًا مستوفيًا شروطه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾.

٣٧. يدل تقديم الزانية على عناية النظم القرآني بما يناسب مقام السورة في صيانة الأعراض والبيوت والأنساب، وما قد يترتب على الفاحشة من آثار ظاهرة في الأسرة والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾.

٣٨. تفيد الآية التحذير من الزنا ومقدماته؛ لأن الوقوع فيه يفضي بصاحبه إلى وصف شرعي خطير تترتب عليه العقوبة والفضيحة والآثار الاجتماعية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾.

٣٩. تدل صيغة الأمر على وجوب إقامة الحد بعد ثبوت الزنا بالطريق الشرعي، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾.

٤٠. تفيد أن إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه من جهة القضاء والسلطة المختصة، وليست موكولة إلى الأفراد أو الجماعات الخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾.

٤١. يستفاد منها منع الفوضى والانتقام الشخصي في العقوبات؛ لأن الحد حكم شرعي قضائي منضبط، لا ينفذ بمجرد الغضب أو الشبهة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾.

٤٢. تدل على أن الجلد عقوبة شرعية تحقق الردع والإيلام المنضبط دون إزهاق النفس أو إتلاف العضو، فلا يجوز تحويلها إلى تعذيب أو انتقام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾.

٤٣. تفيد أن العقوبات الشرعية تقام لحماية المجتمع وإصلاحه وصيانة حقوقه، فليست الحدود لإشباع الغضب والانتقام أو التشفي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾.

٤٤. تدل على أن حكم الجلد مئة جلدة هو أصل حد الزاني والزانية غير المحصنين، وقد بيّنت السنة حكم المحصن؛ لقوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

٤٥. تفيد وجوب الرجوع إلى السنة في بيان أحكام القرآن وتخصيص عمومه وتفصيل مجمله؛ لأن هذه الآية بيّنت حد غير المحصن، وبيّنت السنة حكم المحصن؛ لقوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

٤٦. تدل على تحميل كل واحد من الطرفين كامل مسؤوليته عن فعله، فلا يحمل أحدهما عن الآخر شيئًا من العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾.

٤٧. تفيد فردية العقوبة في الشريعة، فلا يؤاخذ أهل الجاني أو أسرته أو قومه بجريرته؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾.

٤٨. تدل على منع المحاباة في إقامة الحد بعد ثبوته، وأن النسب والمال والمنصب والشرف لا تسقط العقوبة عن مستحقها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا﴾.

٤٩. تفيد أن العدالة الشرعية تقوم على المساواة بين المتماثلين في الجريمة والحكم، دون إفراط أو تفريط؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا﴾.

٥٠. تدل على أن عدد الجلدات محدد بمئة، فلا تجوز الزيادة عليه أو النقص منه بالرأي المجرد أو بدافع الغضب أو العاطفة؛ لقوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

٥١. تفيد دقة التشريع في ضبط مقدار العقوبة، وتحقيق وحدة الحكم، ومنع التفاوت الظالم بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

٥٢. يستفاد منها أن المقصود إيقاع العقوبة المقدرة شرعًا، لا إتلاف الجاني أو قتله أو تجاوز المشروع في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

٥٣. تدل على النهي عن الرأفة التي تؤدي إلى تعطيل الحد أو إنقاصه أو التهاون في إقامته بعد ثبوته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾.

٥٤. تفيد أن الرأفة المحمودة هي الموافقة للشرع، أما الرأفة التي تضيع الحقوق وتحمي الجريمة وتفسد المجتمع فهي رأفة مذمومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾.

٥٥. تدل على وجوب ضبط العاطفة وإخضاعها لحكم الله، فإن العاطفة إذا انفصلت عن العلم والعدل صارت سببًا للفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾.

٥٦. تفيد التوازن بين الرحمة والعدل؛ إذ لم تمنع الآية الرفق المشروع في تنفيذ الحكم، وإنما منعت الرأفة المعطلة للحد والمتجاوزة لحكم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾.

٥٧. تدل على أن الرحمة بالمجتمع والأعراض والأنساب تقتضي ردع المعتدي عليها، وأن الرأفة بالجاني لا ينبغي أن تنسي حقوق المتضررين ومصلحة الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾.

٥٨. تفيد وجوب تقديم حكم الله على الميل النفسي والعاطفة الشخصية، وأن الحدود جزء من دين الله وليست منفصلة عن العقيدة والعبادة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

٥٩. تدل على أن التشريع والحكم في هذه العقوبة لله تعالى، فلا يملك أحد تبديله أو تعطيله اتباعًا للهوى أو مراعاة لضغط اجتماعي؛ لقوله تعالى: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

٦٠. تفيد أن تطبيق الحد ينبغي أن يكون تعبّدًا لله وامتثالًا لدينه، لا تشفيًا ولا انتقامًا، وأن تعطيله بدافع العاطفة تقديم للمشاعر البشرية على حكم الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾.

٦١. تدل على ارتباط امتثال هذا الحكم بالإيمان بالله واليوم الآخر، وأن الإيمان الصادق يظهر أثره في قبول حكم الله والانقياد له؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

٦٢. تفيد أن الإيمان بالله يقتضي تقديم أمره على الرغبات والعواطف، وأن التهاون المتعمد في أحكامه ينافي كمال الإيمان الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.

٦٣. تدل على أن استحضار اليوم الآخر يحمل القائم على الحكم على العدل وعدم المحاباة، ويمنعه من تقديم رضا الناس على أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

٦٤. تفيد أن الإيمان باليوم الآخر يصحح موازين الرحمة والعدل والمسؤولية، ويقوي مراقبة الله في إقامة الحقوق وحماية المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

٦٥. تدل على الأمر بحضور جماعة من المؤمنين إقامة الحد، وأن العقوبة لا تكون سرًّا محضًا إذا اقتضت المصلحة الشرعية إعلانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾.

٦٦. تفيد أن حضور الطائفة يحقق مقصد الردع العام والاعتبار والاتعاظ، لأن جريمة الزنا يتعدى أثرها من فاعليها، فتمس أمن المجتمع الأخلاقي والأسري؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾.

٦٧. تدل تسمية الحد عذابًا على أن الجلد عقوبة مؤلمة مقصودة للردع، فلا يجوز تحويلها إلى إجراء صوري يفرغ الحكم من مقصوده؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابَهُمَا﴾.

٦٨. تفيد أن حضور الناس ينبغي أن يكون للاعتبار وتنفيذ الحكم، لا للشماتة والتشفي أو انتهاك ما لم يأذن الشرع بانتهاكه؛ لتقييد الطائفة بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٦٩. تدل على أن الإيمان يضبط موقف الحاضرين؛ فيشهدون امتثالًا لأمر الله، مع حفظ حدود الشرع وعدم تجاوز القدر المشروع في العقوبة أو التشهير؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٧٠. يستفاد من قوله تعالى: ﴿طَآئِفَةٌ﴾ أن حضور جماعة يتحقق بها المقصود، ولا يلزم جمع الناس كلهم؛ لأن المقصود حصول الإعلان والردع والاعتبار بقدر منضبط.

٧١. تفيد الآية في مجموعها تكامل التشريع في مواجهة الزنا: بإثبات المسؤولية على الطرفين، وإقامة العقوبة المنضبطة، ومنع العاطفة المعطلة، وربط الحكم بالإيمان، وتحقيق الردع العام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ... وَلَا تَأۡخُذۡكُم... وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا﴾.

٧٢. يستفاد من ورود الآية في سياق سورة النور أن علاج الزنا كما يكون بالعقوبة بعد وقوع الجريمة، فإنه يندرج ضمن منظومة وقائية تشمل العفة، وغض البصر، وصيانة البيوت، وحفظ الأعراض، وتطهير المجتمع من دواعي الفاحشة، وهذه كلها وردت في السورة.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣].

٧٣. تدل على أن الإصرار على الزنا يؤثر في أهلية صاحبه للارتباط بأهل العفة والإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٧٤. تشير إلى أن الحكم متعلق بمن بقي عليه وصف الزنا ولم يتب؛ للتعبير بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي﴾.

٧٥. تفيد أن التوبة الصادقة ترفع عن صاحبها وصف الزنا الذي تعلق به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي﴾.

٧٦. فيها تحذير من الإصرار على المعصية حتى تتحول إلى وصف معروف ملازم لصاحبها؛ للتعبير بالاسم في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي﴾.

٧٧. يؤخذ منها أن الشريعة تفرق بين المصر على الفاحشة ومن تاب منها وأصلح؛ لتعلق الحكم بوصف ﴿ٱلزَّانِي﴾.

٧٨. تدل على أن الزنا لا يقتصر أثره على صاحبه، بل يمتد إلى علاقاته الأسرية والاجتماعية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

٧٩. تشير إلى أن صلاح الباطن والسلوك من المعايير المؤثرة في اختيار الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي﴾.

٨٠. تفيد أن المجاهرة بالفاحشة والإصرار عليها يسقطان الكفاءة الدينية المطلوبة في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

٨١. فيها دعوة إلى معالجة الخلل الأخلاقي بالتوبة قبل الإقدام على بناء الأسرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

٨٢. يؤخذ منها أن عقد الزواج لا ينبغي أن يكون وسيلةً لإخفاء الإصرار على الفساد دون توبة حقيقية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

٨٣. تدل على عدم ملاءمة الزاني المصر للمرأة العفيفة المؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٨٤. تشير إلى أن التوافق الأخلاقي والديني من أسس استقرار الحياة الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٨٥. تفيد أن أصحاب السلوك المتشابه يميل بعضهم إلى بعض غالبًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٨٦. فيها تحذير العفيفة من الارتباط بمن يجاهر بالفاحشة ولا تظهر منه توبة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٨٧. يؤخذ منها أن الولي مأمور بالتثبت من دين الخاطب وعفته قبل تزويجه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

٨٨. تدل على أن العفة معيار شرعي مقدم على كثير من المعايير المادية في اختيار الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٨٩. تشير إلى أن الأسرة المبنية على استمرار الفاحشة معرضة لفقدان الثقة والغيرة والاستقرار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي... زَانِيَةً﴾.

٩٠. فيها حماية للمرأة العفيفة من الأذى النفسي والاجتماعي المترتب على العيش مع مصرٍّ على الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

٩١. يؤخذ منها أن الشريعة لا تكتفي بعلاج الزنا بعد وقوعه، بل تمنع انتقال آثاره إلى بناء الأسر المؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

٩٢. تدل على مزيد التنفير من حال الزاني بإيراد المشركة في سياق من قد يرتبط بها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

٩٣. تشير إلى شدة مباعدة الإصرار على الزنا لأخلاق أهل الإيمان؛ لاقترانه في السياق بقوله تعالى: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

٩٤. تفيد أن المشركة لا تحل للمؤمن ابتداءً، وأن ذكرها هنا يزيد الفعل تنفيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

٩٥. فيها أن صلاح الاعتقاد وصلاح العفة كلاهما معتبران في بناء الأسرة المسلمة؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

٩٦. يؤخذ منها أن فساد الاعتقاد أو فساد العرض من أعظم ما يهدد مقاصد الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾.

٩٧. تدل على أن الزانية المصرّة لا تلائم المؤمن العفيف، كما أن الزاني لا يلائم المؤمنة العفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾.

٩٨. تشير إلى المساواة بين الرجل والمرأة في أثر الإصرار على الزنا في أحكام النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي... وَٱلزَّانِيَةُ﴾.

٩٩. تفيد إنصاف الرجل العفيف بصيانته من الارتباط بمن تصر على الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾.

١٠٠. فيها إنصاف المرأة العفيفة بصيانتها من الارتباط بمن يصر على الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾.

١٠١. يؤخذ منها أن المجتمع قد يتساهل مع زنا الرجل ويشدد على المرأة، فجاء القرآن بذكر الطرفين وحكمهما؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي... وَٱلزَّانِيَةُ﴾.

١٠٢. تدل على أن اختيار شريك الحياة قرار ديني وأخلاقي، لا مادي أو عاطفي مجرد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾.

١٠٣. تشير إلى أن صلاح الزوجين من أعظم أسباب صلاح البيت واستقامة الأولاد؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي... وَٱلزَّانِيَةُ﴾.

١٠٤. تفيد أن الفاحشة تضعف الثقة التي يقوم عليها ميثاق الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾.

١٠٥. فيها تحذير من تزويج من عُرف بالإصرار على الفاحشة اعتمادًا على المال أو الجمال أو المكانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ﴾.

١٠٦. يؤخذ منها أن التوبة والإصلاح مقدمان على الرغبة في الاندماج داخل الأسر العفيفة؛ لتعلق الحكم بوصف ﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾.

١٠٧. تدل على مزيد تنفير المؤمن من الاقتران بمن يجمع إلى فساد السلوك فساد الاعتقاد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾.

١٠٨. تشير إلى أن الإيمان والعفة سياجان متكاملان لحماية الحياة الزوجية؛ للجمع بين نفي الزنا وذكر الشرك في الآية.

١٠٩. تفيد أن التقارب في الفساد ليس توافقًا محمودًا، بل حال يحذر منها المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ﴾.

١١٠. فيها أن انتشار الفاحشة قد يكوّن بيئات يتقبل أصحابها بعضهم بعضًا، فجاء التشريع بعزل المؤمنين عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١١١. يؤخذ منها أن التحريم صادر من الله، فلا يملك أحد رفعه أو تبديله بالأعراف؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾.

١١٢. تدل على أن اسم الإشارة يشمل النكاح المذكور حال بقاء وصف الزنا أو الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾.

١١٣. تشير إلى أن التحريم حكم شرعي ملزم، لا مجرد إرشاد إلى الأفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾.

١١٤. تفيد أن بناء الفعل للمجهول يعظم الحكم مع العلم بأن المحرِّم هو الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ﴾.

١١٥. فيها أن التحريم حماية للمؤمنين من آثار الفاحشة، لا تضييق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١١٦. يؤخذ منها أن وصف الإيمان يقتضي اختيار أهل الطهر والعفة في الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١١٧. تدل على أن المؤمن لا يرضى لنفسه علاقة تهدم مقتضيات إيمانه وعفته؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١١٨. تشير إلى أن الأولياء مسؤولون عن حماية من تحت ولايتهم من الارتباط بأهل الفجور المصرين؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١١٩. تفيد أن المجتمع المؤمن مطالب بتشجيع التوبة والإصلاح بدل التساهل في استمرار الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٢٠. فيها أن التوبة تفتح لصاحبها باب الزواج من أهل الإيمان؛ لأن الحكم متعلق ببقاء وصف الزنا في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي﴾.

١٢١. يؤخذ منها أن الشريعة لا تحبس التائب في ماضيه، بل تعامله بحسب حاله بعد صدق توبته؛ لتعلق التحريم بوصف الزنا القائم.

١٢٢. تدل على أن منظومة حماية الأسرة تبدأ قبل العقد بحسن الاختيار والتحقق من الدين والعفة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ... وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾.

١٢٣. تشير إلى تكامل أحكام السورة في ردع الفاحشة، ومعالجة آثارها، وحماية الأسر المؤمنة من امتدادها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤].

١٢٤. تدل على حماية الإسلام لعفة المجتمع حيث انتقل من معاقبة مرتكب الفاحشة إلى حماية الأبرياء من الاتهام بها.

١٢٥. تفيد أن صيانة الأعراض تشمل حمايتها من الفعل المحرم ومن القول المفترى؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٢٦. فيها أن الحكم يعم كل من صدر منه القذف مستوفيًا شروطه، رجلًا كان أو امرأة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾.

١٢٧. يؤخذ منها أن صيغة المضارع تشمل كل من يتجدد منه هذا الاعتداء في كل عصر؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٢٨. تدل على تصوير القذف بالرمي؛ لما في الكلمة من سرعة الإصابة وشدة الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٢٩. تشير إلى أن الكلمة الجارحة قد تصيب العرض كما يصيب السهم الجسد؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٣٠. تفيد أن القذف اعتداء متعمد يوجهه صاحبه إلى عرض غيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٣١. يؤخذ منها وجوب حفظ اللسان عن نسبة الفواحش إلى الناس بغير بينة؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٣٢. تشير إلى أن النشر كله داخل في الرمي وإن تغيرت الوسائل؛ فوسائل النشر الحديثة لا تغير حكم القذف، بل قد تضاعف آثاره وانتشاره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

١٣٣. تفيد شرف الإحصان والعفة وعظيم حرمة المساس بهما؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٣٤. فيها عناية الإسلام بصيانة سمعة النساء العفيفات من الافتراء والتشهير؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٣٥. يؤخذ منها أن الأصل في المسلم العفة والبراءة حتى تثبت الدعوى بدليل معتبر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٣٦. تدل على أن الإحصان حصن معنوي يحوط صاحبه، وأن القذف محاولة لهدم هذا الحصن؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٣٧. تشير إلى أن ذكر المحصنات لا يخرج المحصنين من الرجال من حكم القذف؛ لأن العلة هي الاعتداء على عرض العفيف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٣٨. تفيد أن تخصيص النساء بالذكر يراعي شدة ما يلحقهن وأسرهن من ضرر القذف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٣٩. فيها أن كرامة الإنسان وسمعته من الحقوق المصونة في الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٤٠. يؤخذ منها وجوب حسن الظن بمن عُرف بالعفة وعدم قبول الطعن فيه بلا برهان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

١٤١. تدل على إمهال القاذف ليقيم البينة قبل الحكم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

١٤٢. تشير إلى أن العقوبة لا تقام قبل تمكين المدعي من تقديم دليله؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

١٤٣. تفيد أن مجرد الدعوى لا يكفي لإثبات جريمة الزنا مهما شدد صاحبها في تأكيدها؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٤٤. فيها أن البينة على من ادعى، ولا يُطالب المقذوف بإثبات براءته من دعوى مجردة؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

١٤٥. يؤخذ منها أن الأحكام القضائية تبنى على الأدلة، لا على الشائعات والانطباعات والقرائن المحتملة وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

١٤٦. تدل على أن من عجز عن إقامة البينة عومل في حكم القضاء معاملة القاذف الكاذب؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٤٧. تشير إلى أن صدق القاذف في ظنه أو دعواه لا يسقط عنه الحكم القضائي ما لم يأت بالنصاب المعتبر؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٤٨. تفيد أن الشريعة تسد باب الأحكام المبنية على الظنون القوية في مسائل الأعراض؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

١٤٩. فيها أن عدم الدليل في باب القذف ليس فراغًا محايدًا، بل يوجب حماية المقذوف ومعاقبة القاذف؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

١٥٠. يؤخذ منها أن نصاب الشهادة في إثبات الزنا أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥١. تدل على تعظيم حرمة الفروج والأعراض؛ إذ اشترط لإثبات الزنا عددًا لا يشترط في عامة الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٢. تشير إلى ميل الشريعة إلى الستر ومنع إشاعة الفاحشة دون بينة قاطعة؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٣. تفيد أن نقص الشهود عن أربعة لا يثبت به حد الزنا؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٤. فيها أن اجتماع الشهود وتوافق شهادتهم يمنع التلاعب والاتهام المنفرد؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٥. يؤخذ منها أن الشهادة في هذا الباب ينبغي أن تكون على واقعة معلومة مشاهدة، لا على ظن أو سماع؛ لتسميتهم في قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ﴾.

١٥٦. تدل على أن إقامة الحد على المقذوف لا تكون بالشبهة أو القرائن غير القاطعة؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٧. تشير إلى أن ارتفاع معيار الإثبات يحمي الأبرياء من استغلال القضاء في الانتقام والتشهير؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٨. تفيد أن الشريعة تُحمّل المتكلم تبعة قوله قبل أن تسمح له بانتهاك سمعة الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٥٩. فيها أن من علم واقعةً ولم يملك النصاب الشرعي لا يجوز له إشاعتها وقذف الناس بها؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٦٠. يؤخذ منها أن صيانة المجتمع قد تقتضي الكف عن نشر بعض ما يظنه الإنسان حقًّا إذا لم يملك إثباته الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٦١. تدل على وجوب إقامة حد القذف بعد ثبوت موجبه؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾.

١٦٢. تشير إلى أن إقامة الحد من اختصاص السلطة الشرعية أو القضاء، لا من حق المقذوف وأقاربه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾.

١٦٣. تفيد سرعة ترتيب الحكم على العجز عن البينة؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾.

١٦٤. فيها أن عقوبة القذف بدنية مؤلمة تردع اللسان عن العدوان على الأعراض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾.

١٦٥. يؤخذ منها أن من استهان بألم الناس المعنوي بسبب قذفه عوقب بألم بدني مقدر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾.

١٦٦. تدل على أن مقدار حد القذف ثمانون جلدة لا تجوز الزيادة عليها أو النقص منها بالرأي؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

١٦٧. تشير إلى دقة التشريع في ضبط العقوبة ومنع تجاوز القاضي أو المنفذ؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

١٦٨. تفيد تناسب العقوبة مع خطورة الاعتداء على سمعة الإنسان وعرضه؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

١٦٩. فيها أن حد القذف أقل عددًا من حد الزنا مع بقائه عقوبة مغلظة؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

١٧٠. يؤخذ منها منع التعذيب والزيادة الانفعالية؛ لأن العقوبة محددة في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

١٧١. تدل على عقوبة قضائية واجتماعية إضافية للقاذف، وهي رد شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٢. تشير إلى أن العدالة شرط في قبول الشهادة، وأن القذف يقدح في عدالة صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٣. تفيد حماية القضاء من شهادة من ثبت تهوره في اتهام الأبرياء دون بينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٤. فيها أن آثار الذنب قد تمتد إلى أهلية صاحبه الاجتماعية والقضائية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٥. يؤخذ منها أن من لم يصن أعراض الناس لا يؤتمن ابتداءً على حقوقهم وشهاداتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٦. تدل على أن الكلمة غير المنضبطة قد تسلب صاحبها ثقة المجتمع والقضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٧. تشير إلى أن رد الشهادة وسيلة وقائية تمنع تكرار الضرر في قضايا أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً﴾.

١٧٨. فيها أن الاستثناء الوارد في الآية التالية يرفع وصف الفسق بالتوبة والإصلاح، وأما قبول الشهادة بعدها ففيه خلاف فقهي معتبر؛ لاتصال قوله تعالى: ﴿أَبَدٗا﴾ بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

١٧٩. تشير إلى توكيد وصف الفسق فيهم بضمير الفصل؛ لقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٨٠. تفيد أن القذف خروج عن طاعة الله وعن حدود الأخلاق والعدالة؛ لتسميته فسقًا في قوله تعالى: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٨١. فيها أن ارتكاب هذه الكبيرة لا يخرج صاحبه من الإسلام بمجرده، لكنه يثبت عليه وصف الفسق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٨٢. تدل على أن من أعظم صور الفسق الاعتداء على الأبرياء في أعراضهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٨٣. تشير إلى أن القاذف جمع بين الكذب والظلم والإفساد الاجتماعي؛ لاستحقاقه وصف ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٨٤. تفيد أن الشريعة صانت الأعراض بثلاث عقوبات متكاملة: الجلد، ورد الشهادة، والحكم بالفسق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ... وَلَا تَقۡبَلُواْ... وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

١٨٥. يؤخذ منها أن إغلاق باب الاتهام بلا بينة من أعظم وسائل منع الفوضى الاجتماعية والعداوات؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

١٨٦. تدل على أن المجتمع الآمن أخلاقيًّا يقوم على صون الأعراض والثقة المتبادلة وعدم إطلاق التهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾.

١٨٧. تفيد أن الشريعة لا تقيم الحد على المقذوف بشبهة، وتوجه العقوبة إلى من عجز عن إقامة بينته.

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النُّور: ٥].

١٨٨. تدل الآية على فتح باب الرجاء بعد الوعيد الشديد، فلا يُحكم على المذنب بالهلاك ما دام قادرًا على الرجوع إلى الله؛ للاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا﴾.

١٨٩. تفيد أن الشريعة تجمع بين الحزم في حماية الأعراض والرحمة بمن صدق في التوبة، فالعقوبة تردع الفساد، والتوبة تفتح طريق الإصلاح؛ لورود قوله تعالى: ﴿إِلَّا﴾ عقب أحكام القذف.

١٩٠. تدل على أن وصف الفسق لا يلزم العبد لزومًا مؤبدًا إذا غيّر حاله بالتوبة والإصلاح، وأن من عدل الله التفريق بين المصرّ على الجريمة ومن رجع عنها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

١٩١. يستفاد منها أن المجتمع المؤمن لا ينبغي أن يحبس الإنسان في ماضيه إذا ظهرت توبته واستقامته، كما لا ينبغي أن ييأس من إصلاح من وقع في القذف والاعتداء على الأعراض؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

١٩٢. تدل على أن التوبة فعل اختياري يتحمل فيه المذنب مسؤوليته أمام الله، فيرجع عن ذنبه بدل المكابرة والتبرير؛ لإسناد التوبة إليهم في قوله تعالى: ﴿تَابُواْ﴾.

١٩٣. تفيد أن التوبة من القذف تقتضي الإقلاع عن اتهام الأبرياء والخوض في أعراضهم، وأنها لا تصح مع استمرار ترديد القذف أو الرضا بانتشاره؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ﴾.

١٩٤. تدل على أن التوبة ليست كلمة تقال باللسان فحسب، بل تحول حقيقي في القلب والقول والسلوك؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿تَابُواْ﴾ وقوله: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

١٩٥. تفيد أن التوبة من الذنوب القولية واجبة كما تجب التوبة من الذنوب الفعلية، وأن حفظ اللسان بعد القذف من أبرز علامات صدق التائب؛ لورود التوبة في سياق جريمة القذف.

١٩٦. يستفاد منها أن المبادرة إلى التوبة من صفات أهل النجاة، بخلاف الإصرار الذي يرسخ وصف الفسق ويزيد أثر الذنب في النفس والمجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ﴾.

١٩٧. تدل على أن المؤمن قد يقع في الكبيرة، غير أن طريق النجاة مفتوح له بالتوبة الصادقة والإصلاح، لا بالإصرار والاستهانة بالذنب؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ﴾.

١٩٨. تفيد قبول التوبة بعد وقوع القذف وثبوت أثره على صاحبه، وأن عظم الذنب السابق لا يمنع قبول التوبة اللاحقة إذا صدقت واستوفت شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

١٩٩. تدل على أن ما مضى من الذنب لا ينبغي أن يحمل صاحبه على اليأس أو الاستسلام، بل يستطيع أن يفتح صفحة جديدة بالطاعة والاستقامة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٠. تفيد أن التوبة لا تجعل الجريمة السابقة أمرًا هينًا، بل تعالجها بعد الاعتراف بخطورتها وفداحة أثرها؛ للإشارة إليها بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾.

٢٠١. يستفاد منها أن تأخر التوبة لا يمنع قبولها ما دام العبد في زمن إمكان التوبة، وأن العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية إذا صدق الرجوع إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

٢٠٢. تدل على أن التوبة ترفع الإثم الأخروي إذا استوفت شروطها، أما الحقوق المتعلقة بالعباد والآثار القضائية الثابتة فلا تزول بمجرد الدعوى، بل تحتاج إلى إصلاح وردّ للحقوق بحسب الإمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٣. تفيد اشتراط الإصلاح مع التوبة في الذنوب التي يتعدى ضررها إلى الآخرين، لأن الله لم يكتف بقوله: تابوا، بل قال: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٤. تدل على أن الإصلاح برهان عملي على صدق التوبة، وأن التوبة المقبولة لا تقتصر على ترك الشر، بل تشمل الانتقال إلى فعل الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٥. تفيد أن من أفسد بلسانه فعليه أن يصلح بلسانه ما استطاع، فيكف عن البهتان، ويظهر بطلانه، ويرد الاعتبار إلى من ظلمه بحسب قدرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٦. تدل على وجوب إصلاح ما أفسده القاذف من سمعة المقذوف وثقة الناس به، وأن التوبة المتعلقة بحقوق العباد لا تكمل مع الإصرار على إبقاء آثار الظلم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٧. تفيد أن الإصلاح يشمل إصلاح القلب واللسان والسلوك والعلاقة بالناس، وإبدال عادة الخوض في الأعراض بعادة حفظ اللسان والدفاع عن الأبرياء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٨. يستفاد منها أن من علامات الإصلاح البعد عن مجالس الإشاعات والبهتان، ومجالسة أهل الخير، والظهور بسلوك يدل على تغير الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢٠٩. تدل على أن التوبة الباطنة إذا صدقت ظهر أثرها في الأعمال والأخلاق، وأن مرور الزمن لا يعيد الثقة والعدالة، وإنما يعيدها صدق التوبة والإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ... وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢١٠. تفيد أن إصلاح التائب يرفع عنه وصف الفسق الثابت في الآية السابقة، وأن عدالة الشخص الدينية قابلة للعودة بالتوبة والإصلاح؛ لاتصال قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ بقوله قبلها: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

٢١١. يراعى أن قبول شهادة القاذف بعد توبته موضع خلاف فقهي معتبر، أما زوال وصف الفسق عنه بالتوبة والإصلاح فظاهر الاستثناء؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ... وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢١٢. تدل على أن الشريعة تهدف إلى إعادة تأهيل المذنب بعد إصلاحه، لا إلى نبذه إلى الأبد، وأن قبول المجتمع للتائب المصلح يعينه على الثبات ويمنع اليأس؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ... وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢١٣. تفيد أن التوبة والإصلاح يحفظان للمجتمع توازنه بين صيانة الحقوق وعدم إهدار فرصة الهداية، فلا يضيع حق المظلوم، ولا يغلق باب الرجوع أمام الظالم إذا صدق؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ... وَأَصۡلَحُواْ﴾.

٢١٤. تدل الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ على سرعة ترتب الرجاء في المغفرة والرحمة عند تحقق التوبة والإصلاح.

٢١٥. تفيد أن قبول التوبة ليس باستحقاق العبد المجرد، بل بفضل الله ومغفرته ورحمته، وأن القلب بعد بذل أسباب التوبة يتوجه إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾.

٢١٦. تدل على توكيد وعد الله بالمغفرة والرحمة للتائب المصلح؛ لدخول ﴿إِنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢١٧. تفيد أن العبد يجمع بين بذل أسباب التوبة والإصلاح، وحسن الظن بالله في قبولها؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿تَابُواْ... وَأَصۡلَحُواْ﴾ وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢١٨. تدل على إثبات اسم الله ﴿ٱلۡغَفُورُ﴾، المتضمن سعة مغفرته وكثرتها، وأن كبائر الذنوب لا تعظم على مغفرة الله إذا صدقت التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ﴾.

٢١٩. تفيد أن مغفرة الله تستر الذنب وتمحو المؤاخذة به عمن تاب وأصلح، فلا يجوز للعبد أن يقنط من رحمة الله بسبب ما سلف منه؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ﴾.

٢٢٠. يستفاد من مناسبة اسم الله ﴿غَفُورٌ﴾ لسياق القذف أن من رجَا ستر الله ومغفرته وجب عليه أن يكف عن كشف عورات الناس وهتك أعراضهم.

٢٢١. تدل على إثبات اسم الله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، المتضمن كمال رحمته بعباده، وأن رحمته بالتائب تشمل هدايته وتوفيقه وتثبيته، لا مجرد إسقاط المؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٢٢٢. تفيد أن اجتماع المغفرة والرحمة يجمع للتائب إزالة الشر الماضي وإيصال الخير في المستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٢٣. تدل على أن المغفرة والرحمة مناسبتان لمن جمع بين التوبة من الفساد والعمل على الإصلاح، فكما أزال ما عليه من الشر بالتوبة، سعى في الخير بالإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿تَابُواْ... وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٢٤. تفيد أن الله لا يريد لعباده التمادي في الفسق، ويحب لهم الرجوع إلى طريق الإصلاح، ولذلك ختم الآية بقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٢٥. فيها تربية للدعاة والمربين على الجمع بين التحذير من الذنب وفتح أبواب الأمل في المغفرة، فلا يهوّنون الجريمة، ولا يغلقون باب الرجاء؛ للجمع بين الآية السابقة وهذه الآية.

٢٢٦. تدل على أن المجتمع المؤمن يجمع بين حماية المظلوم، ومعاقبة المعتدي، وقبول التائب المصلح، فلا يتعارض العدل والرحمة في ميزان الشريعة؛ لاتصال هذه الآية بأحكام القذف السابقة.

٢٢٧. تفيد أن التائب المصلح ينبغي أن يبقى بين الخوف من ذنبه والرجاء في مغفرة ربه، فيذكر خطورة ما وقع منه، ولا ييأس من رحمة الله؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ وقوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٢٨. تدل الآية في مجموعها على أن الشريعة بعد تغليظها في صيانة الأعراض فتحت للمعتدي طريق النجاة بالتوبة الصادقة، وإصلاح ما أفسده، والرجاء في مغفرة الله ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦].

٢٢٩. تدل على أن الأحكام الشرعية قد تُعلَّق بأوصاف المكلَّفين، فمتى تحقق الوصف ثبت حكمه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾.

٢٣٠. تفيد عموم حكم اللعان لكل زوج تحققت فيه شروطه، وعدم اختصاصه بشخص أو واقعة معينة؛ لدلالة صيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾.

٢٣١. تشير إلى خطورة اتهام الأعراض، وأنه فعل تترتب عليه أحكام شرعية، وليس قولًا عابرًا لا تبعة له؛ لقوله تعالى: ﴿يَرۡمُونَ﴾.

٢٣٢. فيها تصوير لشدة أذى القذف؛ إذ عبَّر عنه بالرمي الذي يصيب المرء بأذاه؛ في قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٢٣٣. يؤخذ منها تجدُّد الحكم كلما وقع القذف من الزوج لزوجته؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٢٣٤. تدل على أن اللعان يشرع عند رمي الزوج زوجته بما يوجب حد القذف في الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٢٣٥. تفيد اختصاص اللعان بالزوجين، فلا يجري بين الأجانب على هذه الصفة؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٢٣٦. تشير إلى أن قيام رابطة الزوجية شرط في ثبوت حكم اللعان؛ لإضافة الأزواج إليهم في قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٢٣٧. فيها مراعاة لما يقع داخل الحياة الزوجية من أمور خفية قد يتعذر اطلاع الآخرين عليها؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٢٣٨. يؤخذ منها أن الشريعة فرَّقت بين قذف الزوجة وقذف الأجنبية؛ لاختلاف الملابسات والآثار المترتبة عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾.

٢٣٩. تدل على أن اللعان لا يُلجأ إليه مع وجود البينة الشرعية المعتبرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾.

٢٤٠. تفيد أن تشريع اللعان جاء لمعالجة حالة العجز عن إقامة الشهادة المعتادة، لا لإلغاء أصل وجوب البينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾.

٢٤١. تشير إلى عناية الشريعة بإثبات دعاوى الأعراض بالشهادة المعتبرة، وعدم بنائها على مجرد الشكوك والظنون؛ لقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءُ﴾.

٢٤٢. فيها إشارة إلى الشهود الأربعة المشترطين في إثبات الزنى؛ لدلالة صيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءُ﴾، مع ما سبق في أول السورة.

٢٤٣. يؤخذ منها أن الأصل في الدعاوى الخطيرة ألَّا تثبت بمجرد قول المدعي، ولو كان زوجًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾.

٢٤٤. تدل على انفراد الزوج بمعرفة الواقعة، وعدم وجود شاهد آخر يعضد قوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

٢٤٥. تفيد أن الزوج يتحمل وحده مسؤولية دعواه أمام الله وأمام القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾.

٢٤٦. تشير إلى أن اللعان يواجه فيه الزوج ضميره، ويستشهد الله على صدق ما استقر في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفُسُهُمْ﴾.

٢٤٧. فيها بيان دقة التشريع الرباني؛ إذ لم يهدر دعوى الزوج لتعذر الشهود، ولم يقبلها بغير تغليظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾.

٢٤٨. يؤخذ منها أن اللعان حكم مترتب على اجتماع رمي الزوجة وعدم وجود الشهود؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾.

٢٤٩. تدل على أن ألفاظ اللعان شهادة مؤكدة تؤدى في مقام القضاء، وليست مجرد يمين عارضة؛ لتسميتها ﴿شَهَدَةُ﴾.

٢٥٠. تفيد أن كل زوج يباشر اللعان بنفسه، ولا ينوب عنه غيره؛ لتعلق اللعان بعلمه وقصده؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَدِهِمْ﴾.

٢٥١. تشير إلى فردية المسؤولية الشرعية، فلا يحمل أحد تبعة دعوى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿شَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾.

٢٥٢. فيها بيان أن شهادة الزوج في اللعان تكرر أربع مرات، موافقة لعدد الشهود المطلوبين في أصل إثبات الزنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

٢٥٣. يؤخذ منها أن الأعداد المقدرة في الأحكام الشرعية توقيفية، فلا تجوز الزيادة فيها أو النقص منها بالرأي؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ﴾.

٢٥٤. تدل على أن كل شهادة من الشهادات الأربع قول مستقل مقصود، وليست جميعها عبارة واحدة مجملة؛ لقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَٰتٍ﴾.

٢٥٥. تفيد أن تكرار الشهادة أربع مرات تغليظ على الزوج، وإمهال له ليراجع نفسه قبل إتمام اللعان؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

٢٥٦. تشير إلى عظم الاستشهاد بالله، وأن الحلف الشرعي لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٢٥٧. فيها وجوب تصريح الزوج بمضمون دعواه تصريحًا جازمًا، فلا يكفي التلميح أو الكلام المحتمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ﴾.

٢٥٨. يؤخذ منها أن الزوج لا يلاعن بناءً على الظن والتوهم، بل يقرر صدقه في دعواه بصيغة مؤكدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٧].

٢٥٩. تدل على اتصال الشهادة الخامسة بالشهادات الأربع السابقة، وأنها جزء مكمل لإجراء اللعان؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾.

٢٦٠. تفيد أن الشهادات الأربع وحدها لا يتم بها لعان الزوج حتى تتبع بالشهادة الخامسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾.

٢٦١. تشير إلى وجوب المحافظة على ترتيب ألفاظ اللعان، فلا تقدم الخامسة على الشهادات الأربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾.

٢٦٢. فيها بيان أن الشهادة الخامسة معلومة الصفة والمضمون، حددها الشارع ولم يتركها لاجتهاد المتلاعنين؛ لتعريفها في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾.

٢٦٣. يؤخذ منها أن الأعداد المحددة في الأحكام الشرعية لا يقوم غيرها مقامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ﴾.

٢٦٤. تدل على تميز الشهادة الخامسة عن الشهادات الأربع؛ فالأربع لتقرير الصدق، والخامسة لتعليق اللعنة على الكذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾.

٢٦٥. تفيد وجوب النطق بالمضمون الذي عينه الله في الشهادة الخامسة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ﴾.

٢٦٦. تشير إلى شدة التغليظ في اللعان؛ إذ يدعو الزوج على نفسه بالطرد من رحمة الله إن كان كاذبًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ﴾.

٢٦٧. فيها بيان أن الكذب في الأعراض من الذنوب العظيمة الموجبة للوعيد الشديد؛ لقوله تعالى: ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ﴾.

٢٦٨. يؤخذ منها أن الكذب في اللعان جريمة دينية وأخلاقية عظيمة؛ لتسمية عاقبته ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ﴾.

٢٦٩. تدل على أن شؤم الكذب يبعد صاحبه عن أسباب الرحمة والتوفيق؛ لما تضمنه لفظ ﴿لَعۡنَتَ﴾ من معنى الطرد والإبعاد.

٢٧٠. تفيد أن الوعيد المترتب على الكذب في اللعان صادر عن الله العليم بالسرائر، لا عن الخصم؛ لإضافة اللعنة إلى الله في قوله تعالى: ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ﴾.

٢٧١. تشير إلى وجوب استحضار جلال الله وعلمه عند أداء اللعان، حتى لا يتجرأ الزوج على الكذب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ﴾.

٢٧٢. فيها تحذير من الاغترار بالنجاة من العقوبة الدنيوية؛ لأن العقوبة الأخروية أشد وأبقى؛ لقوله تعالى: ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ﴾.

٢٧٣. يؤخذ منها أن الزوج ينزل تبعة الكذب على نفسه، ولا يدعو بها على زوجته أو غيره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِ﴾.

٢٧٤. تدل على فردية المسؤولية، وأن من كذب تحمل وحده إثم كذبه وعاقبة شهادته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِ﴾.

٢٧٥. تفيد ضرورة تعيين الزوج نفسه في الشهادة الخامسة، وعدم إطلاق الدعاء على وجه العموم؛ لعودة الضمير عليه في قوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِ﴾.

٢٧٦. تشير إلى أن الشريعة تلزم المدعي بمواجهة عاقبة قوله، فلا يقذف عرض زوجته ثم يتنصل من المسؤولية؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِ﴾.

٢٧٧. فيها تحذير الإنسان من أن يستعمل نعمة النطق في الكذب، فيكون داعيًا بالعقوبة على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِ﴾.

٢٧٨. يؤخذ منها أن اللعنة معلقة بتحقق الكذب، فلا تلحق الزوج إن كان صادقًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

٢٧٩. تدل على أن الشهادة الخامسة تحمل الزوج على غاية التثبت؛ لأنها تجمع بين تقرير الدعوى وتعليق اللعنة على الكذب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ﴾.

٢٨٠. تفيد أن الحكم الحقيقي بصدق الزوج أو كذبه مرده إلى الله الذي لا تخفى عليه خافية؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

٢٨١. تشير إلى اعتبار حقيقة حال الزوج وقت صدور الاتهام، لا مجرد ما أظهره أمام الناس؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ﴾.

٢٨٢. فيها بيان أن من تعمد الكذب في اللعان يلتحق بطائفة الكاذبين المذمومين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

٢٨٣. يؤخذ منها أن الكذب وصف قبيح يخشى على صاحبه أن يصير من أهله إذا أصر عليه واستمرأه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

٢٨٤. تدل على أن القضية في نفس الدعوى لا تخرج عن الصدق أو الكذب؛ لمقابلة قوله تعالى: ﴿ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ بقوله السابق: ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٢٨٥. تفيد أن تكرار الأيمان لا يقلب الكذب صدقًا، ولا يغير حقيقة الأمر عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

٢٨٦. تشير إلى ارتباط الإجراءات القضائية بالرقابة الإيمانية والخوف من الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

٢٨٧. فيها إتاحة فرصة أخيرة للزوج ليتراجع عن الكذب قبل أن يستجلب على نفسه لعنة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾.

٢٨٨. يؤخذ منها وجوب أداء اللعان بالألفاظ والترتيب اللذين شرعهما الله؛ لدقة الصياغة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٨].

٢٨٩. تدل على أن لعان الزوجة يأتي بعد لعان الزوج، ويترتب عليه في سياق الإجراء القضائي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا﴾.

٢٩٠. تفيد أن الشريعة شرعت للزوجة وسيلة تدفع بها عن نفسها العقوبة المترتبة على لعان الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿يَدْرَؤُا۟﴾.

٢٩١. تشير إلى شدة العقوبة وقرب أسبابها قبل أن تدفعها الزوجة بلعانها؛ لما تتضمنه مادة الدرء في قوله تعالى: ﴿يَدْرَؤُا۟﴾ من معنى الدفع والإبعاد.

٢٩٢. فيها بيان تحقق أثر لعان الزوجة متى أدته على الوجه الشرعي المعتبر؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَدْرَؤُا۟﴾.

٢٩٣. يؤخذ منها أن الزوجة صاحبة حق أصيل في الدفاع عن نفسها، وليست طرفًا صامتًا أمام دعوى الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْهَا﴾.

٢٩٤. تدل على أن أثر اللعان متعلق بالزوجة المعينة التي وجه إليها الاتهام، فلا يتعدى إلى غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْهَا﴾.

٢٩٥. تفيد عناية الشريعة بحفظ عرض المرأة، وعدم إهدار حقها لمجرد صدور الاتهام من زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْهَا﴾.

٢٩٦. تشير إلى تكريم المرأة؛ إذ جعل الله لها حكمًا مستقلًّا تمكَّنت به من دفع الضرر عن نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْهَا﴾.

٢٩٧. فيها بيان أن العقوبة المترتبة في هذا السياق عقوبة حقيقية مؤلمة، وليست مجرد لوم معنوي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْعَذَابَ﴾.

٢٩٨. يؤخذ منها أن العقوبات الشرعية زواجر مؤلمة تصون الأعراض وتحمي المجتمع؛ لتسمية العقوبة ﴿ٱلْعَذَابَ﴾.

٢٩٩. تدل على أن المراد بالعذاب العقوبة المعلومة من سياق أحكام القذف والزنى في أول السورة؛ لتعريفه في قوله تعالى: ﴿ٱلْعَذَابَ﴾.

٣٠٠. تفيد أن لعان الزوج لا يستقل بإسقاط حق الزوجة في الدفاع عن نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾.

٣٠١. تشير إلى أن الوسيلة الشرعية لدرء العقوبة عن الزوجة هي أداء شهادات اللعان المقررة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشْهَدَ﴾.

٣٠٢. فيها إثبات أهلية الزوجة لمباشرة شهادتها وحجتها أمام القضاء؛ لإسناد الشهادة إليها في قوله تعالى: ﴿تَشْهَدَ﴾.

٣٠٣. يؤخذ منها أن دفاع الزوجة لا يكون بالصياح أو الاتهامات المتبادلة، وإنما بعبارات شرعية منضبطة؛ لقوله تعالى: ﴿تَشۡهَدَ﴾.

٣٠٤. تدل على أن لعان الزوجة إجراء قضائي معتبر، وليس مجرد إنكار عادي يصدر في الخصومات؛ لتسمية قولها شهادة في قوله تعالى: ﴿تَشۡهَدَ﴾.

٣٠٥. تفيد المساواة الإجرائية بين الزوجين؛ فكما شهد الزوج أربع شهادات شهدت الزوجة أربعًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

٣٠٦. تشير إلى أن العدد المحدد في لعان الزوجة توقيفي، فلا يجزئ عنه أقل ولا يحتاج إلى أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَ﴾.

٣٠٧. فيها تغليظ دفاع الزوجة؛ حتى لا يكون دفع دعوى الزوج بإنكار عابر لا تستشعر خطورته؛ لقوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

٣٠٨. يؤخذ منها أن كل شهادة من شهادات الزوجة الأربع مستقلة في النطق والقصد والاعتبار؛ لدلالة صيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَٰتٍ﴾.

٣٠٩. تدل على كمال العدل في التشريع، وإتاحة الحجة للطرفين على وجه متوازن؛ لمقابلة قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ بمثلها في لعان الزوج.

٣١٠. تفيد أن الزوجة تستشهد بالله العليم بسرها وعلانيتها على صدق ما تقوله؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٣١١. تشير إلى تغليظ أمر الأعراض، فلا يجوز اتخاذ اسم الله وسيلة للنجاة بالكذب؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٣١٢. فيها بيان أن الحلف المشروع لا يكون بغير الله، وأن تعظيم المحلوف به من أعظم أسباب الردع عن الكذب؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٣١٣. يؤخذ منها أن الزوجين سواء في وجوب مراقبة الله وتحري الصدق عند اللعان؛ لتكرر قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾ في لعانهما.

٣١٤. تدل على وجوب تعيين الزوج في مضمون شهادة الزوجة، فهي تشهد بأن الزوج الملاعن هو الكاذب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ﴾.

٣١٥. تفيد أن الزوجة لا تكتفي بإنكار التهمة عن نفسها، بل تصرح بكذب الزوج في الدعوى التي لاعن عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

٣١٦. تشير إلى أن الزوجة تؤدي شهادتها بصيغة جازمة، لا بصيغة التردد والاحتمال؛ لما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ من مؤكدات.

٣١٧. فيها نسبة الزوج إلى الكذب في دعواه المحددة التي وقع بسببها اللعان، لا الحكم عليه بالكذب في جميع أقواله؛ لقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

٣١٨. يؤخذ منها أن الشريعة وازنت بين حق الزوج في عرض دعواه وحق الزوجة في دفعها بإجراء مماثل منضبط؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٩].

٣١٩. تدل على اتصال الشهادة الخامسة للزوجة بشهاداتها الأربع، وأنها لا تستقل عنها؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾.

٣٢٠. تفيد أن لعان الزوجة لا يتم بالشهادات الأربع حتى تضيف إليها الشهادة الخامسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾.

٣٢١. تشير إلى وجوب المحافظة على ترتيب شهادات الزوجة، فتأتي الخامسة بعد الأربع دون تقديم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾.

٣٢٢. فيها بيان أن الشهادة الخامسة محددة الصيغة والمضمون في الشرع؛ لتعريفها في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾.

٣٢٣. يؤخذ منها أن الأعداد المقدرة في اللعان لا تخضع لاجتهاد القاضي أو اختيار المتلاعنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾.

٣٢٤. تدل على اختلاف الشهادة الخامسة عن الشهادات الأربع؛ فالأربع لتقرير كذب الزوج، والخامسة لتعليق غضب الله على صدقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾.

٣٢٥. تفيد وجوب التصريح بمضمون الشهادة الخامسة على الوجه الذي شرعه الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ﴾.

٣٢٦. تشير إلى شدة الوعيد المترتب على كذب الزوجة في اللعان؛ لقوله تعالى: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾.

٣٢٧. فيها تحذير من استعمال اسم الله في دفع الحق بالكذب؛ لأن ذلك يعرِّض صاحبه لسخط الله؛ لقوله تعالى: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾.

٣٢٨. يؤخذ منها أن حقيقة الأمر مكشوفة لله، وإن خفيت عن القاضي وسائر الناس؛ لإضافة الغضب إلى الله في قوله تعالى: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾.

٣٢٩. تدل على أن الكذب في الأعراض موجب لسخط الله؛ لما يتضمنه من انتهاك الحقوق وإفساد الأنساب؛ لقوله تعالى: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾.

٣٣٠. تفيد أن النجاة من العقوبة الدنيوية لا تنفع الكاذبة إذا استحقت غضب الله في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾.

٣٣١. تشير إلى تنويع أساليب الوعيد وزيادة الزجر للطرفين؛ للمغايرة بين ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ﴾ في جانب الزوج و﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾ في جانب الزوجة.

٣٣٢. فيها إثبات صفة الغضب لله على الوجه اللائق بجلاله، من غير تحريف ولا تمثيل؛ لقوله تعالى: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ﴾.

٣٣٣. يؤخذ منها وجوب استحضار علم الله ورقابته عند أداء الشهادة الخامسة؛ لأنه العالم بالصادق من الكاذب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ﴾.

٣٣٤. تدل على أن الزوجة تدعو بعاقبة الكذب على نفسها، ولا تنقل تبعة قولها إلى غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهَآ﴾.

٣٣٥. تفيد فردية المسؤولية أمام الله، وأن كل إنسان مرتهن بقوله وعمله؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهَآ﴾.

٣٣٦. تشير إلى وجوب تعيين الزوجة نفسها في مضمون الشهادة الخامسة؛ لعودة الضمير إليها في قوله تعالى: ﴿عَلَيۡهَآ﴾.

٣٣٧. فيها بيان أن الشريعة لم تمنح الزوجة وسيلة الدفاع دون أن تحملها مسؤولية ما تنطق به؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهَآ﴾.

٣٣٨. يؤخذ منها أن حفظ الحقوق يقترن بتحمل التبعات؛ فللزوجة حق الدفاع، وعليها وزر الكذب إن كذبت؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهَآ﴾.

٣٣٩. تدل على أن غضب الله معلق بصدق الزوج، فلا يلحق الزوجة هذا الوعيد إن كان الزوج كاذبًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٣٤٠. تفيد أن الله يعلم حقيقة الدعوى، وأن الحكم الأخروي تابع لواقع الصدق والكذب، لا لمجرد الألفاظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ﴾.

٣٤١. تشير إلى حمل الزوجة على استحضار احتمال صدق الزوج، ليكون ذلك أبلغ في منعها من الإقدام على الكذب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ﴾.

٣٤٢. فيها اعتبار حقيقة حال الزوج عند وقوع الدعوى، لا الصورة التي انتهى إليها الحكم الظاهر فحسب؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ﴾.

٣٤٣. يؤخذ منها أن غضب الله يلحق الزوجة إذا كان زوجها صادقًا في الاتهام الذي لاعن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٣٤٤. تدل على أن صدق الزوج في دعواه يستلزم كذب الزوجة في نفيها في الواقعة المعينة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٣٤٥. تفيد أن أحد القولين مخالف للحقيقة لا محالة، وإن خفي صاحبه على الناس؛ لمقابلة قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ بقول الزوجة السابق: ﴿لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

٣٤٦. تشير إلى شرف الصدق وأهله، وأن الصادق ينتسب بصدقه إلى جماعة أهل هذه الخصلة الحميدة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٣٤٧. فيها إتاحة فرصة أخيرة للزوجة حتى تتراجع عن الكذب قبل أن تستجلب على نفسها غضب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾.

٣٤٨. يؤخذ منها كمال العدل ودقة الإجراءات في نظام اللعان؛ إذ ساوت الشريعة بين الزوجين في حق الدفاع، وحمَّلت كلًّا منهما مسؤولية قوله أمام الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

٣٤٩. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ١٠].

٣٥٠. تدل على أن العباد مفتقرون إلى فضل الله في نجاتهم من آثار الذنوب والخصومات؛ لما دل عليه الشرط في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥١. تشير إلى أن ما اندفع عن المتلاعنين والمجتمع من الحرج والعقوبة لم يندفع باستحقاقهم، وإنما بفضل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٢. تفيد عظم ما كان سيقع لولا تدارك الله لعباده؛ إذ حُذف جواب ﴿وَلَوْلَا﴾ تهويلًا للخطب، في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٣. فيها أسلوب بلاغي يفتح للنفس باب تصور ما صرفه الله عنها من العقوبة والحرج؛ بحذف جواب قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٤. يؤخذ منها أن السلامة من آثار الذنوب لا تكون بحول العبد وقوته، وإنما بتفضل الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٥. تدل على أن تشريع اللعان من فضل الله على عباده؛ إذ أوجد لهم مخرجًا شرعيًّا عند تعذر إقامة الشهود؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٦. تشير إلى أن الله لم يترك الزوجين في أزمة الاتهام دون حكم يفصل بينهما ويحفظ حقوقهما، وهذا من ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٧. تفيد أن بيان الأحكام الشرعية وتعليمها للعباد من أعظم صور الفضل الإلهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٨. فيها بيان أن أحكام الشريعة منح إلهية تحفظ المصالح، وليست أعباء مجردة من الحكمة؛ لوصفها بكونها من ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٥٩. يؤخذ منها أن الفضل في تشريع الأحكام ونصب أسباب النجاة لله وحده؛ لإضافة الفضل إليه في قوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٦٠. تدل على أن من فضل الله حفظ الزوج من حد القذف عند صدقه وتعذر شهوده؛ لما جاء التعقيب بقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ بعد أحكام اللعان.

٣٦١. تشير إلى أن من فضل الله تمكين الزوجة من دفع العذاب عن نفسها وعدم مؤاخذتها بمجرد دعوى الزوج؛ لما جاء التعقيب بقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٦٢. تفيد أن من فضل الله صيانة الأنساب والأعراض بتشريع أحكام دقيقة تضبط الخصومات الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٦٣. فيها دعوة إلى استشعار مِنَّة الله عند تعلم الأحكام الشرعية والعمل بها؛ إذ سماها الله ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٣٦٤. يؤخذ منها أن الفضل الإلهي يوجب على المؤمن شكر الله وعدم الاغترار بعلمه أو امتثاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٣٦٥. تدل على أن الأمة مخاطبة باستحضار فضل الله عليها في تشريعات الأسرة وحفظ الأعراض؛ لمواجهة الخطاب لهم في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٣٦٦. تشير إلى أن نفع هذا التشريع لا يقتصر على المتلاعنين، بل يعود على المجتمع كله بحفظ أعراضه وأنسابه؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٣٦٧. تفيد قرب فضل الله من عباده وظهور أثره في واقع حياتهم؛ لتعلقه بهم مباشرة في قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾.

٣٦٨. فيها تذكير بأن كل فرد من أفراد المجتمع منتفع بالأحكام التي تمنع الفوضى في الأعراض والأنساب؛ لصيغة الخطاب العام في قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ﴾.

٣٦٩. يؤخذ منها أن التشريع الإلهي رحمة بالعباد؛ إذ قرن الله فضله بقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٠. تدل على أن رحمة الله ظهرت في عدم مؤاخذة أحد الزوجين بمجرد قول الآخر من غير إجراء عادل؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧١. تشير إلى أن رحمة الله شملت الطرفين؛ فأعطى كلًّا منهما طريقًا شرعيًّا لإثبات قوله أو دفع الدعوى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٢. تفيد أن تشريع اللعان رحمة بالأسرة والمجتمع؛ لما يدفعه من اختلاط الأنساب واستمرار الخصومة الخفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٣. فيها بيان أن رحمة الله لا تقتصر على العفو، بل تظهر كذلك في الأحكام التي تمنع الظلم والفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٤. يؤخذ منها أن الفضل يجلب للعباد ما ينفعهم، والرحمة تدفع عنهم ما يضرهم؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٥. تدل على أن أحكام الشريعة قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد؛ للجمع بين الفضل والرحمة في قوله تعالى: ﴿فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٦. تشير إلى أن الله يعقب الأحكام الشديدة بذكر رحمته؛ حتى يجمع المؤمن بين الخوف والرجاء؛ لقوله تعالى عقب آيات اللعان: ﴿وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٧. تفيد أن ما شرعه الله في باب اللعان يجمع بين الحزم في صيانة الأعراض والرحمة بأطراف الخصومة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾.

٣٧٨. فيها توجيه القلوب بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية إلى معرفة الله وأسمائه وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾.

٣٧٩. يؤخذ منها أن معرفة أسماء الله وصفاته تعين على فهم حكمته في تشريعاته؛ لانتقال الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

٣٨٠. تدل على إثبات اسم الله (التَّوَّابُ)، المتضمن كثرة قبوله لتوبة عباده؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ﴾.

٣٨١. تشير إلى أن باب التوبة مفتوح لمن وقع في القذف أو الكذب أو غيرهما ثم تاب توبة صادقة؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ﴾.

٣٨٢. تفيد أن العبد لا ينبغي له أن ييأس من رحمة الله مهما عظم ذنبه، ما دام في زمن قبول التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ﴾.

٣٨٣. فيها حث المذنب على المبادرة إلى التوبة، وعدم الاستمرار في الذنب اتكالًا على الإمهال؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ﴾.

٣٨٤. يؤخذ منها أن قبول توبة العبد فضل متجدد من الله، لا حق يستوجبه العبد على ربه؛ لما تدل عليه صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ﴾.

٣٨٥. تدل على أن التوبة مشروعة حتى بعد الذنوب المتعلقة بالأعراض، مع وجوب رد الحقوق واستيفاء شروط التوبة؛ لورود اسم الله ﴿تَوَّابٌ﴾ في سياق أحكام القذف واللعان.

٣٨٦. تشير إلى إثبات اسم الله (الْحَكِيمُ)، المتضمن كمال حكمته في شرعه وقدره؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

٣٨٧. تفيد أن تفاصيل اللعان وأعداده وألفاظه وآثاره موضوعة على وفق الحكمة البالغة؛ لختم أحكامه باسم الله ﴿حَكِيمٌ﴾.

٣٨٨. فيها بيان أن قبول الله للتوبة لا ينافي حكمته وعدله، بل يضع التوبة والجزاء في موضعهما اللائق؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

٣٨٩. يؤخذ منها أن المنهج الإلهي في معالجة الخطأ يجمع بين فتح باب الرجوع وإحكام التشريع؛ لختم الآية بقوله تعالى: ﴿تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٌ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النُّور: ١١].

٣٩٠. تدل على تأكيد وقوع حادثة الإفك ووجوب تلقي خبر القرآن فيها باليقين؛ لتصدير الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ﴾.

٣٩١. تشير إلى عناية القرآن بكشف أصحاب الإفك وبيان أحكام فعلهم؛ لتوجيه الحديث إليهم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾.

٣٩٢. تفيد أن الإنسان يُنسب إلى الفعل الذي باشره واختاره، ويحاسب عليه؛ لإسناد المجيء إليهم في قوله تعالى: ﴿جَآءُو﴾.

٣٩٣. فيها تصوير للإفك كشيء حمله أصحابه وجاؤوا به إلى المجتمع، مما يدل على تعمد ترويجه؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾.

٣٩٤. يؤخذ منها أن مفتعل الشائعة وناقلها يسهمان في إدخالها إلى المجتمع، وإن تفاوتت مسؤوليتهما؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾.

٣٩٥. تدل على غلظ الكذب الذي رُميت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ إذ سماه الله ﴿ٱلۡإِفۡكِ﴾.

٣٩٦. تشير إلى أن الإفك قلب للحقائق وصرف لها عن وجهها الصحيح؛ لما يتضمنه لفظ ﴿ٱلۡإِفۡكِ﴾ من معنى القلب والصرف.

٣٩٧. تفيد ثبوت براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنص القرآن؛ لوصف ما قيل فيها بأنه ﴿ٱلۡإِفۡكِ﴾.

٣٩٨. فيها أن تكذيب براءة أم المؤمنين بعد نزول القرآن تكذيب لخبر الله الصريح؛ لتسمية ما رُميت به ﴿ٱلۡإِفۡكِ﴾.

٣٩٩. يؤخذ منها أن ما يتعلق بأعراض أهل الفضل قد يبلغ في الكذب والجرم غايته؛ لوصفه بالتعريف في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡإِفۡكِ﴾.

٤٠٠. تدل على أن الإفك لم يكن كلمة فردية عابرة، بل اشتركت في حمله ونشره جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿عُصۡبَةٌ﴾.

٤٠١. تشير إلى أن تعاون جماعة على نشر خبر لا يجعله حقًّا، ولا تكون الكثرة دليلًا على الصدق؛ لقوله تعالى: ﴿عُصْبَةٌ﴾.

٤٠٢. تفيد أن الإشاعة تقوى بتعاضد الناقلين وتكرارهم لها، وإن كان أصلها باطلًا؛ لقوله تعالى: ﴿عُصْبَةٌ﴾.

٤٠٣. فيها تحذير من العمل الجماعي المنظم في نشر البهتان وإيذاء الأبرياء؛ لقوله تعالى: ﴿عُصْبَةٌ﴾.

٤٠٤. يؤخذ منها أن المجموعة قد تجتمع على الخطأ، فلا بد من وزن أقوالها بالوحي والدليل؛ لقوله تعالى: ﴿عُصْبَةٌ﴾.

٤٠٥. تدل على أن الفتنة قد تنشأ من داخل المجتمع، فلا ينبغي الغفلة عن أسبابها الداخلية؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾.

٤٠٦. تشير إلى أن الانتساب الظاهر إلى جماعة المؤمنين لا يعصم صاحبه من الوقوع في الذنب والخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾.

٤٠٧. تفيد أن معالجة أخطاء المجتمع تقتضي الاعتراف بوجودها داخله، لا نسبتها دائمًا إلى من هو خارجه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾.

٤٠٨. فيها تحذير من الثقة المطلقة بكل خبر لمجرد صدوره ممن يعيش داخل المجتمع المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾.

٤٠٩. يؤخذ منها أن المؤمن لا يحكم على عواقب الحوادث من ظاهرها العاجل وحده؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾.

٤١٠. تدل على أن إدراك الإنسان قاصر عن الإحاطة بما تؤول إليه الابتلاءات من المصالح؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾.

٤١١. تشير إلى النهي عن الاسترسال في اليأس عند نزول البلاء؛ لأن تقدير العاقبة قد يخالف الظن الأول؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾.

٤١٢. تفيد أن حادثة الإفك كانت شديدة الألم في ظاهرها، ولذلك صح أن يقع في النفوس حسبانها شرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿شَرًّا لَّكُمْ﴾.

٤١٣. فيها مراعاة القرآن للألم البشري؛ فلم ينف قسوة الابتلاء، وإنما صحح الحكم على عاقبته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ﴾.

٤١٤. يؤخذ منها أن البلاء قد يتجاوز أثره صاحبه إلى أسرته ومجتمعه؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿لَّكُمْ﴾.

٤١٥. تدل على إبطال الحكم السابق وإثبات ما يخالفه بصورة قاطعة؛ لأداة الإضراب في قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤١٦. تشير إلى أن الخير قد يخرج من قلب المحنة، وإن لم يظهر في بدايتها؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤١٧. تفيد أن الخير المترتب على حادثة الإفك حقيقة قررها الله، لا مجرد تسلية نفسية؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤١٨. فيها أن من خير حادثة الإفك نزول براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قرآنًا يتلى؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤١٩. يؤخذ منها أن من خيرها بيان أحكام القذف وحفظ الأعراض وتعليم الأمة منهج التعامل مع الشائعات؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٢٠. تدل على أن من خيرها كشف المنافقين والخائضين، وتمييز مواقف الناس عند الفتن؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٢١. تشير إلى أن الخير الذي يقدره الله قد يكون عامًا يتجاوز المبتلى إلى الأمة وأجيالها؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٤٢٢. تفيد فردية المسؤولية، فلا يحمل أحد إثم غيره لمجرد انتمائه إلى الجماعة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ﴾.

٤٢٣. فيها عدل الله في محاسبة كل مشارك بحسب عمله ونصيبه من الجريمة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ﴾.

٤٢٤. يؤخذ منها أن الاشتراك في الإثم لا يقتضي تساوي المشتركين في مقداره وعقوبته؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ﴾.

٤٢٥. تدل على إثبات كسب العباد لأفعالهم الاختيارية ومحاسبتهم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا ٱكۡتَسَبَ﴾.

٤٢٦. تشير إلى أن الإثم لا يُحَمَّل على العبد بغير عمل منه، وإنما يؤاخذ بما اكتسبه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِ﴾.

٤٢٧. تفيد أن مكرر الإفك وناشره يكتسب إثمًا بقدر مشاركته، وإن لم يكن أول من افتراه؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِ﴾.

٤٢٨. فيها بيان تفاوت مراتب الخائضين؛ إذ خُص من تولى معظم الإفك بوعيد زائد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾.

٤٢٩. يؤخذ منها أن قادة الباطل والمحرضين عليه أعظم إثمًا من مجرد الأتباع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾ [النُّور: ١٢].

٤٣٠. تدل على عتاب الله للمؤمنين الذين لم يبادروا إلى الموقف الواجب عند سماع الإفك؛ لما في قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ﴾ من التوبيخ.

٤٣١. تشير إلى أن حسن الظن والإنكار كانا واجبين متوقعين من أهل الإيمان؛ لما في قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ﴾ من التحضيض.

٤٣٢. تفيد أن ترك الموقف الصحيح عند الفتن يستحق العتاب، ولو لم يكن التارك هو منشئ الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ﴾.

٤٣٣. فيها تربية للمؤمنين على محاسبة أنفسهم على ما كان ينبغي أن يفعلوه عند سماع الشائعات؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ﴾.

٤٣٤. يؤخذ منها أن الواجب في الأخبار المتعلقة بالأعراض يبدأ من لحظة سماعها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ﴾.

٤٣٥. تدل على أن مجرد سماع الخبر لا يثبت صحته، ولا يبيح نقله أو بناء الأحكام عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٤٣٦. تشير إلى وجوب المبادرة إلى ضبط موقف القلب واللسان قبل أن تستقر الإشاعة وتنتشر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٤٣٧. تفيد أن التأخر في إنكار الإفك قد يتيح له مجالًا للانتشار والتأثير؛ لربط الموقف بوقت السماع في قوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٤٣٨. فيها تنبيه إلى أن السامع مسؤول عن طريقة استقباله للخبر، لا عن طريقة نقله فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٤٣٩. يؤخذ منها أن أول ما يجب عند سماع الطعن في عفيف هو إحسان الظن به؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

٤٤٠. تدل على أن حسن الظن بأهل العفة من مقتضيات الإيمان وآثاره؛ لإسناده إلى وصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

٤٤١. تشير إلى أن الإيمان الحق يضبط خواطر القلب كما يضبط أقوال اللسان؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

٤٤٢. تفيد أن المؤمن لا يستسلم لكل ظن يخطر بقلبه، بل يرده إلى مقتضيات الإيمان والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

٤٤٣. فيها بيان أن سوء الظن بمن عُرف بالعفة والصلاح مناف لما يقتضيه وصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

٤٤٤. يؤخذ منها أن الرجال والنساء سواء في وجوب حسن الظن وصيانة الأعراض؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

٤٤٥. تدل على أن مسؤولية مقاومة الشائعات لا تختص بفئة أو جنس دون آخر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

٤٤٦. تشير إلى أن حماية المجتمع من الإفك وظيفة جماعية يشترك فيها المؤمنون والمؤمنات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

٤٤٧. تفيد أن المؤمنين بمنزلة النفس الواحدة في وجوب حفظ العرض والدفاع عنه؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾.

٤٤٨. فيها تعظيم لرابطة الإيمان؛ إذ جعل الاعتداء على عرض المؤمن كأنه اعتداء على عرض النفس؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾.

٤٤٩. يؤخذ منها أن المسلم ينبغي أن يحب لأخيه سلامة العرض كما يحبها لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾.

٤٥٠. تدل على أن الأخوة الإيمانية تقتضي المشاركة الوجدانية في دفع الظلم عن المظلوم؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾.

٤٥١. تشير إلى أن الطعن في فرد عفيف يهدد الثقة داخل المجتمع كله؛ لأن الله سمى المؤمنين بعضهم ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾.

٤٥٢. تفيد أن الأصل حمل حال المؤمن المعروف بالعفة على الخير حتى يقوم الدليل المعتبر على خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾.

٤٥٣. فيها توجيه إلى تفسير الوقائع المحتملة بما يوافق الخير والعفة، لا بما يوافق الشك والريبة؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ... خَيْرًا﴾.

٤٥٤. يؤخذ منها أن حسن الظن ليس سذاجة، بل التزام بالأصل الشرعي عند فقدان الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ... خَيْرًا﴾.

٤٥٥. تشير إلى أن إصلاح القلب بحسن الظن يسبق إصلاح اللسان بالإنكار؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿ظَنَّ... خَيْرًا﴾ على قوله: ﴿وَقَالُوا۟﴾.

٤٥٦. تفيد أن الموقف من الإفك لا يكتمل بحسن الظن القلبي وحده، بل يحتاج إلى قول يرده؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟﴾.

٤٥٧. فيها حث على إظهار إنكار البهتان عند الحاجة، حتى لا يُفهم السكوت قبولًا له؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟﴾.

٤٥٨. يؤخذ منها أن الكلمة الصادقة وسيلة شرعية لقطع طريق الإشاعة ومنع انتشارها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟﴾.

٤٥٩. تدل على أن المؤمن لا يكتفي بالموقف السلبي من الباطل، بل يواجهه بالبيان الواضح؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ﴾.

٤٦٠. تفيد وجوب تعيين الخبر الباطل وإنكاره دون عبارات مترددة تترك مجالًا للشبهة؛ لاسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿هَٰذَآ﴾.

٤٦١. فيها المبادرة إلى الحكم الصحيح على الإفك بمجرد عرضه على أصول الإيمان والبينات؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ﴾.

٤٦٢. يؤخذ منها أن الباطل المتعلق بالأعراض ينبغي أن يسمى باسمه، ولا يُلطَّف بما يهون خطره؛ لقوله تعالى: ﴿إِفْكٌ﴾.

٤٦٣. تدل على شناعة ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبلوغه الغاية في الكذب؛ لقوله تعالى: ﴿إِفْكٌ﴾.

٤٦٤. تشير إلى وجوب الدفاع عن عرض النبي ﷺ وأهل بيته، والجزم ببطلان ما يخالف تزكية الله لهم؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَآ إِفْكٌ﴾.

٤٦٥. تفيد أن الإفك كان ظاهر البطلان لمن استصحب الإيمان والعفة وافتقاد البينة؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿مُّبِينٌ﴾.

٤٦٦. فيها أن وضوح الباطل لا يعفي المؤمن من التصريح بإنكاره وبيان حقيقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

٤٦٧. يؤخذ منها أن المنهج القرآني في مواجهة الإشاعة يجمع بين حسن الظن في القلب والإنكار الصريح باللسان؛ لقوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النُّور: ١٣].

٤٦٨. تدل على توبيخ الخائضين في الإفك؛ لأنهم أطلقوا التهمة دون إقامة البينة الواجبة؛ لما في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا﴾ من التقريع.

٤٦٩. تشير إلى أن إقامة الدليل كان الواجب قبل الخوض في عرض المقذوف؛ لما في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا﴾ من التحضيض.

٤٧٠. تفيد أن الدعوى المتعلقة بالأعراض لا تُسمع شرعًا بلا بينة مستوفية لشروطها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ﴾.

٤٧١. فيها تقرير قاعدة أن البينة على المدعي، لا على من وُجهت إليه التهمة؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو عَلَيْهِ﴾.

٤٧٢. يؤخذ منها أن المقذوف لا يُكلَّف بإثبات براءته، وإنما يُطالب القاذف بإثبات دعواه؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو عَلَيْهِ﴾.

٤٧٣. تدل على أن مجرد تداول الخبر أو اشتهاره لا يقوم مقام إحضار الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو عَلَيْهِ﴾.

٤٧٤. تشير إلى أن الدليل لا بد أن يكون حاضرًا قابلًا للنظر والتحقق، لا مجرد دعوى منقولة؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو﴾.

٤٧٥. تفيد أن الضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعيد المسؤولية إلى الإفك المدعى، فيلزمهم إقامة الدليل عليه؛ لقوله تعالى: ﴿جَآءُو عَلَيْهِ﴾.

٤٧٦. فيها تشديد بالغ في إثبات الزنى؛ إذ لم تكتف الشريعة بشاهد أو شاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٤٧٧. يؤخذ منها أن العدد المشروط في شهادة الزنى توقيفي، فلا يقوم ثلاثة ولا أقل مقام الأربعة؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ﴾.

٤٧٨. تدل على أن باب الأعراض مبني على اليقين والاحتياط الشديد؛ لاشتراط قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٤٧٩. تشير إلى عناية الشريعة البالغة بصيانة عرض الإنسان من الاتهامات المتعجلة؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٤٨٠. تفيد أن الشهادة المعتبرة لا بد أن تصدر عن شهود، لا عن ناقلي شائعات أو أصحاب ظنون؛ لقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ﴾.

٤٨١. فيها سد لباب الفوضى الاجتماعية التي تنشأ من إطلاق تهم الزنى بلا شهود؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٤٨٢. يؤخذ منها أن الشريعة تميل إلى الستر، ولا تسمح بإشاعة الفاحشة بناء على قرائن محتملة؛ لتشديدها في قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٤٨٣. تدل على أن حفظ الأعراض مقدم على قبول الظنون والشبهات، مهما شاع الخبر بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٤٨٤. تشير إلى أن عدم تحقق شرط الشهادة ينقل القضية فورًا من دعوى الزنى إلى حكم القذف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٨٥. تفيد أن الحكم الشرعي مترتب على عدم إحضار الشهود ترتيبًا محكمًا؛ لأداة الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

٤٨٦. فيها بيان أن فرصة إثبات الدعوى قائمة بإحضار الشهود، فإن عجز المدعون سقط اعتبار قولهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٨٧. يؤخذ منها أن العبرة بالإتيان الفعلي بالبينة، لا بادعاء وجودها أو إمكان إحضارها؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟﴾.

٤٨٨. تدل على أن الشهود المذكورين هم الأربعة المتقدم ذكرهم، فلا يجزئ بعضهم؛ لتعريفهم في قوله تعالى: ﴿بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٨٩. تشير إلى مركزية الشهادة في باب القذف؛ لتكرار ذكرها في قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ... بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٩٠. تفيد أن عجز القاذف عن إقامة البينة ينهي دعواه في الحكم الظاهر، ولا ينقل عبء الإثبات إلى المقذوف؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٩١. فيها أن الدعوى العظيمة لا تُقبل بمجرد ثقة قائلها بنفسه أو مكانته بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٩٢. يؤخذ منها أن من لم يأت بأربعة شهداء لحقه حكم القذف وما رتبه الشرع عليه في سياق السورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾.

٤٩٣. تدل على سرعة ترتب الحكم على فقدان البينة؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٤٩٤. تشير إلى التحقير من شأن القاذفين وإبعادهم عن مقام الصدق؛ لاسم الإشارة البعيد في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٤٩٥. تفيد تعيين الخائضين بلا بينة وتحميلهم مسؤولية أقوالهم، فلا يضيع جرمهم في عموم الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٤٩٦. فيها بيان أن الحكم الحقيقي المعتبر هو حكم الله، لا ما يتعارف عليه الناس أو يتناقلونه؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٤٩٧. يؤخذ منها أن منزلة الإنسان عند الناس لا تغير الحكم عليه عند الله إذا خالف البينة والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٤٩٨. تدل على أن القضاء البشري يجب أن يستمد معاييره من حكم الله في الإثبات والنفي؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٤٩٩. تشير إلى أن حماية المقذوف من الشائعة حكم ديني ثابت، وليست مجرد مجاملة اجتماعية؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٥٠٠. تفيد تأكيد الحكم على القاذفين بالكذب في ميزان الشرع عند فقدان الشهداء؛ لضمير الفصل في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

٥٠١. فيها حصر حكم الكذب فيهم في هذه الدعوى؛ لأنهم لم يأتوا بما أوجب الله من الشهود؛ لقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

٥٠٢. يؤخذ منها أن القاذف بلا بينة كاذب في الحكم الشرعي، ولو أصر على دعواه وكررها؛ لقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

٥٠٣. تدل على أن تكرار التهمة وشيوعها لا يحول الكذب إلى حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

٥٠٤. تشير إلى أن الحكم بالكذب هنا قضاء شرعي فاصل، لا مجرد وصف أخلاقي محتمل؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾.

٥٠٥. تفيد ثبوت براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحكم الشرعي؛ إذ لم يأت أهل الإفك بأربعة شهداء، فقال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.

٥٠٦. فيها تأسيس للعدالة الإجرائية القائمة على الدليل، وصيانة المتهم من الإدانة بالشبهة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

٥٠٧. يؤخذ منها أن حفظ الأعراض يقوم على ركنين: إلزام المدعي بالبينة، والحكم بكذبه عند فقدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٤].

٥٠٨. تدل على أن نجاة الخائضين من العذاب المعجل كانت بفضل الله لا باستحقاق منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٥٠٩. تشير إلى عظم الخطر الذي صرفه الله عنهم؛ إذ ربط سلامتهم بوجود فضله ورحمته في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٥١٠. تفيد افتقار العباد إلى فضل الله في كل لحظة، ولا سيما عند الوقوع في الذنوب الموجبة للعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٥١١. فيها تحذير من الاغترار بالإمهال؛ لأن عدم نزول العقوبة قد يكون محض فضل من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٥١٢. يؤخذ منها أن تأخير العقوبة لا يدل على خفة الذنب أو رضا الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ... لَمَسَّكُمْ﴾.

٥١٣. تدل على أن الفضل الإلهي حال بين الخائضين وبين العقوبة التي استحقوها؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٥١٤. تشير إلى أن من فضل الله إنزال البيان الذي يكشف الإفك ويعلّم الأمة أحكام الأعراض؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٥١٥. تفيد أن من فضل الله إمهال المذنب ليراجع نفسه ويتوب قبل حلول العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٥١٦. فيها دعوة إلى شكر الله على ما يدفعه عن عباده من العقوبات وهم لا يشعرون؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٥١٧. يؤخذ منها أن الفضل المنسوب إلى الله يشمل التعليم والإمهال وفتح باب التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٥١٨. تدل على أن أثر الفضل شمل المخاطبين جميعًا، مع بقاء مسؤولية كل فرد بحسب كسبه؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٥١٩. تشير إلى أن المجتمع كله ينتفع بالبيان القرآني الذي يوقف الإفك ويحمي الأعراض؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٥٢٠. تفيد أن توجيه الخطاب إلى المؤمنين يحملهم مسؤولية جماعية في شكر النعمة ومنع تكرار الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٥٢١. فيها بيان أن رحمة الله هي التي دفعت عنهم العذاب وفتحت لهم طريق الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٥٢٢. يؤخذ منها أن رحمة الله بالمذنب لا تعني إقرار ذنبه، بل قد تظهر في تنبيهه وإمهاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٥٢٣. تدل على أن من رحمة الله تربية المؤمنين بالعتاب والبيان قبل استئصالهم بالعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٥٢٤. تشير إلى أن اجتماع الفضل والرحمة يجمع للعباد جلب النفع ودفع الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٥٢٥. تفيد أن الرحمة الإلهية لا ينبغي أن تكون سببًا للتمادي، بل باعثًا على التوبة والامتنان؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٥٢٦. فيها بيان شمول فضل الله ورحمته لحياة العبد العاجلة ومصيره الآجل؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٥٢٧. يؤخذ منها أن العبد محتاج إلى رحمة الله في الدنيا كما هو محتاج إليها في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٥٢٨. تدل على أن فضل الله في الدنيا يظهر في الستر والإمهال والهداية إلى التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا﴾.

٥٢٩. تشير إلى أن فضل الله في الآخرة يظهر في العفو والمغفرة والنجاة من العذاب لمن شاء الله أن يرحمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٥٣٠. تفيد أن النجاة الدنيوية وحدها لا تكفي، بل لا بد من طلب رحمة الله في الآخرة؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٥٣١. فيها تربية للمؤمن على النظر إلى عواقب الذنوب في الدارين، لا إلى آثارها العاجلة وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٥٣٢. يؤخذ منها أن آثار الخوض في الأعراض قد تمتد إلى عقوبات دنيوية وأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ﴾.

٥٣٣. تدل على تحقق العذاب لولا فضل الله ورحمته؛ لاقتران جواب الشرط باللام في قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ﴾.

٥٣٤. تشير إلى قرب العقوبة منهم وشدة تعرضهم لها بسبب خوضهم؛ للتعبير بالمس في قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ﴾.

٥٣٥. تفيد أن الذنب القولي قد يكون سببًا مباشرًا لنزول العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ﴾.

٥٣٦. فيها بيان أن الله يمهل عباده بفضله، لكنه قادر على أن يمسهم بالعقوبة متى شاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ﴾.

٥٣٧. يؤخذ منها أن العذاب كان مترتبًا على فعلهم، لا واقعًا بهم بغير سبب؛ لقوله تعالى: ﴿فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ﴾.

٥٣٨. تدل على أن سبب الوعيد هو خوضهم الواسع في الإفك وتداولهم له؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَضۡتُمۡ﴾.

٥٣٩. تشير إلى أن الإفاضة في الكلام هي التوسع فيه والانطلاق في تداوله دون ضبط؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَضْتُمْ﴾.

٥٤٠. تفيد أن الاشتراك في تيار الإشاعة والخوض معها يعرض صاحبه للإثم والعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾.

٥٤١. فيها تحذير من الانسياق مع الجماعة في الحديث لمجرد أن الجميع يتحدثون؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَضْتُمْ﴾.

٥٤٢. يؤخذ منها أن كثرة الكلام في الباطل تزيد أثره وخطره في المجتمع؛ لما يدل عليه لفظ ﴿أَفَضْتُمْ﴾ من التوسع.

٥٤٣. تدل على أن الخوض المذموم ليس مقصورًا على إنشاء الإفك، بل يشمل تداوله والتوسع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾.

٥٤٤. تشير إلى شدة استغراقهم في موضوع الإفك؛ لتكرار حرف الظرفية في قوله تعالى: ﴿فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾.

٥٤٥. تفيد أن المسلم مأمور بالخروج من مجالس الخوض، لا بالاندماج فيها ومسايرة أهلها؛ لمقابلة حالهم في قوله تعالى: ﴿أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾.

٥٤٦. فيها تحذير دائم لكل جيل من التوسع في الأخبار المتعلقة بالأعراض بغير علم؛ لقوله تعالى: ﴿فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾.

٥٤٧. يؤخذ منها أن عظم العقوبة دليل على عظم جريمة الخوض في أعراض الأبرياء؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٥٤٨. تدل على الجمع بين الترغيب والترهيب في التربية القرآنية؛ بذكر الفضل والرحمة أولًا، ثم الوعيد بقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٥].

٥٤٩. تدل على بيان صورة الخوض الذي استوجب الوعيد في الآية السابقة؛ لافتتاحها بالظرف في قوله تعالى: ﴿إِذْ﴾.

٥٥٠. تشير إلى استحضار زمن وقوع الجريمة لتقريرها في النفوس وتحذيرهم من تكرارها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ﴾.

٥٥١. تفيد أن الله أحاط بتفاصيل تداولهم للإفك منذ لحظة تلقيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾.

٥٥٢. فيها بيان أن انتشار الشائعة يبدأ من تلقي الأفراد لها وقبولهم تداولها؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾.

٥٥٣. يؤخذ منها أن السامع ليس معفيًّا من المسؤولية؛ إذ قد يكون تلقيه للخبر أول حلقة في نشره؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾.

٥٥٤. تدل على سرعة تناقل الإفك من شخص إلى آخر دون تثبت أو تمحيص؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٥٥. تشير إلى أن التلقي المذموم هو الأخذ السريع للخبر وتداوله قبل عرضه على العقل والدليل؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٥٦. تفيد أن ذكر الألسنة موضع التلقي يصور سرعة انتقال الخبر من لسان إلى لسان؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٥٧. فيها تحذير من أن يسبق اللسانُ العقلَ والقلبَ في قبول الأخبار ونشرها؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٥٨. يؤخذ منها أن اللسان قد يتحول من أداة للبيان والحق إلى وسيلة لنقل البهتان؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٥٩. تدل على أن كل فرد مسؤول عن لسانه، ولو كان الخبر متداولًا بين جماعة كبيرة؛ لإضافة الألسنة إليهم في قوله تعالى: ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٦٠. تشير إلى خطورة حصائد الألسنة، وأن كلمة واحدة قد تدخل صاحبها في سلسلة كبيرة من الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

٥٦١. تفيد أن نقل الخبر بعد تلقيه فعل جديد يحاسب الإنسان عليه، وليس مجرد امتداد لفعل الناقل الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ﴾.

٥٦٢. فيها بيان أن الأقوال داخلة في أعمال المكلفين التي يؤاخذون بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ﴾.

٥٦٣. يؤخذ منها أن ترديد قول الغير لا يرفع المسؤولية عن المردد؛ لأن الله نسب القول إلى كل ناقل في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ﴾.

٥٦٤. تدل على أن الشريعة تمقت القيل والقال وتداول أخبار الأعراض بغير بينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ﴾.

٥٦٥. تشير إلى أن مجرد التلفظ بالخبر يسهم في تثبيته وانتشاره بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾.

٥٦٦. تفيد أن التعبير بالأفواه يؤكد أن الإفك لم يكن قائمًا على علم مستقر، بل كلمات تجري على الألسنة؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَفْوَاهِكُم﴾.

٥٦٧. فيها توكيد لمسؤولية الإنسان عن الكلام الذي يخرجه من فمه ولا يتثبت من مضمونه؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَفْوَاهِكُم﴾.

٥٦٨. يؤخذ منها أن تكرار ذكر الألسنة والأفواه يصور حركة الإفك وانتقاله الشفهي داخل المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ... بِأَفْوَاهِكُم﴾.

٥٦٩. تدل على تحريم الكلام في الوقائع التي لا يملك المتكلم علمًا ثابتًا بها؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٥٧٠. تشير إلى أن العلم شرط سابق للقول في أعراض الناس، فلا يكفي الاحتمال أو الظن؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٥٧١. تفيد أن الأصل الإمساك عن كل خبر لم يثبت بدليل معتبر؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٥٧٢. فيها تقرير للمسؤولية المعرفية؛ فلا يجوز للمرء أن يتحدث فيما لا يملك عليه حجة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٥٧٣. يؤخذ منها أن سماع الخبر من الآخرين لا يحوله إلى علم يبيح نقله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾.

٥٧٤. تدل على أن نسبة الخبر إلى قائله الأول لا تعفي ناقله من وجوب التثبت؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾.

٥٧٥. تشير إلى أن الخوض بلا علم مرض اجتماعي يفسد الثقة ويعرض الأبرياء للظلم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾.

٥٧٦. تفيد أن الصمت عما لا علم للإنسان به عبادة ووقاية له من الإثم؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾.

٥٧٧. فيها أصل قرآني لأخلاق الإعلام والنشر، وهو ألا يُتداول خبر حتى تثبت صحته؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ﴾.

٥٧٨. يؤخذ منها أن الخائضين أخطؤوا في تقدير حقيقة فعلهم وخطورته؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ﴾.

٥٧٩. تدل على أن تقدير الإنسان للذنب قد يكون فاسدًا إذا لم يستمده من حكم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ﴾.

٥٨٠. تشير إلى خطورة الاستهانة بالمعاصي؛ لأن احتقار الذنب يحمل على تكراره وعدم التوبة منه؛ لقوله تعالى: ﴿هَيِّنٗا﴾.

٥٨١. تفيد أن شيوع الكلام وسهولة تداوله لا يجعلان إثمه يسيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا﴾.

٥٨٢. فيها تحذير من صغائر الأقوال في نظر الناس؛ فقد تكون من العظائم في حكم الله؛ لقوله تعالى: ﴿هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ﴾.

٥٨٣. يؤخذ منها أن استهانة المذنب بذنبه تكشف ضعف مراقبته لله وخلل ميزانه الأخلاقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا﴾.

٥٨٤. تدل على بطلان المقياس البشري المخالف لحكم الله؛ للمقابلة بين قوله تعالى: ﴿هَيِّنٗا﴾ وقوله: ﴿عَظِيمٞ﴾.

٥٨٥. تشير إلى أن الميزان الصحيح لمعرفة مراتب الذنوب هو حكم الله، لا ردود أفعال الناس؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٥٨٦. تفيد أن خفاء أثر الذنب في الدنيا لا يغير حقيقته ومقداره عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

٥٨٧. فيها بيان أن القذف والخوض في عرض العفيف من الذنوب العظيمة؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

٥٨٨. يؤخذ منها أن الأقوال قد تبلغ من الإثم ما تبلغه كبائر الأفعال، فلا يجوز الاستهانة بها؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

٥٨٩. تدل على انطباق هذا المنهج على وسائل النشر المعاصرة؛ فكل تلقي أو إعادة إرسال بلا علم داخل في التحذير الوارد في قوله تعالى: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٥٩٠. تفيد خطورة تناول بيت النبوة بسوء فهو من الأمور العظيمة عند الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ١٦].

٥٩١. تدل على استحقاق المؤمنين للعتاب حين لم يبادروا إلى إنكار الإفك عند سماعه؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ﴾ من التوبيخ.

٥٩٢. تشير إلى أن الرد على الشائعة الكاذبة واجب، وليس فضيلة اختيارية؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ﴾ من التحضيض على القول.

٥٩٣. تفيد أن ترك الموقف الواجب عند الفتن قد يستوجب العتاب، وإن لم يكن الإنسان منشئًا للباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ﴾.

٥٩٤. فيها تربية للمؤمنين على مراجعة تقصيرهم، وبيان ما كان ينبغي أن يصدر عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ ... قُلْتُم﴾.

٥٩٥. يؤخذ منها أن القرآن لا يكتفي بتخطئة الموقف، بل يعلِّم المؤمن البديل الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ... قُلْتُم﴾.

٥٩٦. تدل على أن الموقف الشرعي من الأخبار المتعلقة بالأعراض يبدأ منذ لحظة سماعها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٥٩٧. تشير إلى أن مجرد سماع الخبر لا يثبت صحته، ولا يبيح نقله وترديده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٥٩٨. تفيد وجوب المبادرة إلى رد الباطل قبل أن يجد طريقه إلى الانتشار؛ لربط القول الواجب بوقت السماع في قوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم﴾.

٥٩٩. فيها بيان مسؤولية السامع عن طريقة استقباله للخبر وموقفه منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾.

٦٠٠. يؤخذ منها أن تأخير الإنكار قد يمنح الإشاعة فرصة للتمكن في النفوس؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم﴾.

٦٠١. تدل على أن الموقف القلبي الرافض للإفك ينبغي أن يظهر في قول واضح عند الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْتُم﴾.

٦٠٢. تشير إلى أن مواجهة البهتان تكون بالكلمة الصادقة التي تكشف حقيقته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْتُم﴾.

٦٠٣. تفيد أن الصمت لا يكفي حين تكون المصلحة في التصريح ببطلان الشائعة وقطع انتشارها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْتُم﴾.

٦٠٤. فيها إثبات مسؤولية الفرد عن الكلمة التي كان ينبغي أن يقولها نصرةً للحق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْتُم﴾.

٦٠٥. يؤخذ منها أن القرآن يقدِّم للمؤمن صيغة عملية جاهزة لمواجهة الشائعات؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ...﴾.

٦٠٦. تدل على وجوب التبرؤ القاطع من الخوض في الإفك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾.

٦٠٧. تشير إلى أن التكلم بالبهتان لا يليق بأهل الإيمان ولا ينسجم مع أخلاقهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾.

٦٠٨. تفيد أن المؤمن ينبغي أن يجعل الامتناع عن الخوض في الأعراض خلقًا ثابتًا من أخلاقه؛ لما يفيده النفي في قوله تعالى: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾.

٦٠٩. فيها قوة في إنكار الإفك؛ إذ لم يقل: لا نتكلم، بل قال: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾، نفيًا لأصل استحقاقه وملاءمته.

٦١٠. يؤخذ منها أن المؤمن يعلن براءته من الباطل ومن المشاركة في نقله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾.

٦١١. تدل على أن المسؤولية في مقاومة الإفك جماعية، فلا يستقل بها فرد دون بقية المؤمنين؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿لَنَآ﴾.

٦١٢. تشير إلى أن المجتمع المؤمن ينبغي أن يتبنى موقفًا موحدًا رافضًا للبهتان؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ﴾.

٦١٣. تفيد أن من واجب المؤمن أن يصون لسانه عن نقل ما يمس أعراض الأبرياء؛ لقوله تعالى: ﴿أَن نَّتَكَلَّمَ﴾.

٦١٤. فيها تحريم التكلم بالإفك على وجه التصديق أو الترويج أو الإشاعة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾.

٦١٥. يؤخذ منها أن مجرد كون الإنسان ناقلًا لا يعفيه من إثم المشاركة في نشر البهتان؛ لقوله تعالى: ﴿نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾.

٦١٦. تدل على أن اللسان أحد أخطر أبواب المشاركة في الفتن الاجتماعية؛ لقوله تعالى: ﴿أَن نَّتَكَلَّمَ﴾.

٦١٧. تشير إلى أن المنع متعلق بهذا الإفك المعين وما يماثله من الطعن في الأعراض؛ لاسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿بِهَٰذَا﴾.

٦١٨. تفيد وجوب تعيين الباطل ورفضه، لا الاكتفاء بعبارات عامة مبهمة؛ لقوله تعالى: ﴿بِهَٰذَا﴾.

٦١٩. فيها تنزيه الله تعالى عن أن يقر في بيت نبيه ﷺ ما نسبه إليه أهل الإفك؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

٦٢٠. يؤخذ منها مشروعية التسبيح عند سماع قول بالغ في البطلان ومصادم لتنزيه الله وحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

٦٢١. تدل على الجمع بين تنزيه الله والتعجب من فظاعة المقالة المنكرة؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

٦٢٢. تشير إلى أن المؤمن يربط إنكاره للباطل بتعظيم الله ومراقبته؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

٦٢٣. تفيد أن الطعن في بيت النبوة يناقض ما يليق بحكمة الله في اختيار نبيه وأهل بيته؛ لقوله تعالى في سياق الإفك: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

٦٢٤. فيها تقديم تنزيه الله قبل إصدار الحكم على المقالة؛ لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ﴾.

٦٢٥. يؤخذ منها أن الحكم على الباطل ينبغي أن يكون واضحًا وحاسمًا؛ لاسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ﴾.

٦٢٦. تدل على أن ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بهتان، وهو كذب يواجه به البريء فيتحير من شناعته؛ لقوله تعالى: ﴿بُهْتَٰنٌ﴾.

٦٢٧. تشير إلى أن الإفك جمع بين الكذب والاعتداء على عرض البريء؛ لتسميته في هذه الآية ﴿بُهْتَٰنٌ﴾.

٦٢٨. تفيد وجوب تسمية الافتراء الصريح باسمه الشرعي، وعدم تلطيفه بما يهون من خطره؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَا بُهْتَٰنٌ﴾.

٦٢٩. فيها بيان أن البهتان الواقع على أم المؤمنين ليس خطأً يسيرًا، بل جرم بالغ؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿عَظِيمٌ﴾.

٦٣٠. يؤخذ منها أن عظمة الذنب تكون بعظمة الكذب والضرر والحق المعتدى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

٦٣١. تدل على أن المنهج القرآني في مواجهة الشائعة يجمع بين سرعة الإنكار، والامتناع عن النقل، وتنزيه الله، والتصريح بحقيقة البهتان؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ١٧].

٦٣٢. تدل على عناية الله بعباده؛ إذ لم يتركهم بعد الزلة، بل تولى وعظهم وإصلاحهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٣٣. تشير إلى أن معالجة الذنوب لا تقتصر على بيان الحكم، بل تحتاج إلى موعظة تحيي القلب؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ﴾.

٦٣٤. تفيد أن الوعظ الشرعي يجمع التذكير والترغيب والترهيب بما يحمل على الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ﴾.

٦٣٥. فيها إثبات أن الله يعظ عباده بما ينزله من الوحي ويبينه من الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٣٦. يؤخذ منها شرف الموعظة القرآنية؛ لأنها صادرة من الله العليم بمصالح القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٣٧. تدل على أن أبلغ الوعظ ما كان مستندًا إلى كلام الله وأحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٣٨. تشير إلى أن المؤمن يقبل موعظة الله بالتسليم والتعظيم، ولا يعارضها بهواه؛ لإضافة الوعظ إلى الله في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

٦٣٩. تفيد أن الله يربي المؤمنين بعد الخطأ، ولا يكتفي بفضح تقصيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٤٠. فيها رحمة الله بالمؤمنين؛ إذ حذرهم من أسباب العقوبة قبل أن يعودوا إليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ﴾.

٦٤١. يؤخذ منها أن الأحداث والفتن ينبغي أن تتحول إلى دروس تربوية تمنع تكرار الخطأ؛ لقوله تعالى عقب قصة الإفك: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٦٤٢. تدل على أن موعظة الله موجهة إلى الجماعة كلها؛ لأن خطر الشائعات يتعدى الفرد إلى المجتمع؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ﴾.

٦٤٣. تشير إلى أن المجتمع مسؤول عن بناء حصانة جماعية تمنع عودة الإفك؛ لصيغة الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ﴾.

٦٤٤. تفيد أن المقصود من الموعظة إحداث أثر عملي، لا مجرد المعرفة النظرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَعُودُواْ﴾.

٦٤٥. فيها تحذير صريح من معاودة الطريق الذي أدى إلى الخوض في الإفك؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَعُودُواْ﴾.

٦٤٦. يؤخذ منها أن من صدق في توبته ظهر أثر ذلك في عدم الرجوع إلى الذنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَعُودُواْ﴾.

٦٤٧. تدل على أن الإنسان صاحب إرادة واختيار، ولذلك وُجه إليه النهي عن العودة؛ لقوله تعالى: ﴿تَعُودُواْ﴾.

٦٤٨. تشير إلى أن إمكان عودة الفتنة يوجب بقاء الحذر من أسبابها ومقدماتها؛ لقوله تعالى: ﴿تَعُودُواْ﴾.

٦٤٩. تفيد أن مجرد مرور الزمن لا يكفي لمنع تكرار الذنب، بل لا بد من موعظة ووعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ... أَن تَعُودُواْ﴾.

٦٥٠. فيها أن الذنب الجماعي قد يتكرر إذا لم تعالج أسبابه الفكرية والأخلاقية؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَعُودُواْ﴾.

٦٥١. يؤخذ منها أن النهي لا يقتصر على حادثة الإفك نفسها، بل يتناول ما يماثلها؛ لقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٢. تدل على تحريم العودة إلى إشاعة الأعراض والقذف وتلقي الأخبار بلا تثبت؛ لدخولها في قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٣. تشير إلى أن الأحكام القرآنية لا تنحصر في سبب نزولها، بل تعم ما يماثله؛ لقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٤. تفيد وجوب النظر في حقيقة الأفعال ومعانيها، لا في اختلاف صورها ووسائلها؛ لقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٥. فيها دخول الوسائل المعاصرة لنشر الشائعات في النهي متى ماثلت الإفك في حقيقتها؛ لقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٦. يؤخذ منها أن نقل البهتان أو قبوله أو التوسع فيه من صور العودة إلى مثله بحسب قدر المشاركة؛ لقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٧. تدل على أن المماثلة في الحكم تكون لاشتراك الأفعال في العلة والمعنى المؤثر؛ لقوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾.

٦٥٨. تشير إلى شدة النهي ودوامه؛ إذ لم ينههم عن العودة زمنًا محدودًا، بل قال تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

٦٥٩. تفيد أن الخوض في الأعراض ليس سلوكًا يمكن التساهل في تكراره؛ لقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

٦٦٠. فيها وجوب بناء موقف دائم من الإفك، لا موقف مؤقت مرتبط بحرارة الحادثة؛ لقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

٦٦١. يؤخذ منها أن التوبة الصادقة تتضمن عزمًا مستمرًا على عدم العودة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

٦٦٢. تدل على أن الذاكرة الأخلاقية للمجتمع ينبغي أن تحفظ درس الإفك عبر الأجيال؛ لقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

٦٦٣. تشير إلى أن حكم حماية الأعراض دائم لا يتغير بتغير الأزمنة ووسائل النشر؛ لقوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾.

٦٦٤. تفيد أن الإيمان هو الدافع الأعظم للاستجابة للموعظة والانتهاء عن الإفك؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٦٦٥. فيها تحريك للإيمان الكامن في القلوب حتى يثمر سلوكًا عمليًّا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٦٦٦. يؤخذ منها أن الإيمان الحق ينافي الإصرار على الخوض في أعراض الأبرياء؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٦٦٧. تدل على أن من آثار الإيمان تعظيم موعظة الله والوقوف عند حدوده؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٦٦٨. تشير إلى أن الإيمان يزيد بالطاعة وحسن الاستجابة، وينقص بالمعصية والإصرار؛ لربط الانتهاء بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٦٦٩. تفيد أن ادعاء الإيمان ينبغي أن يصدقه حفظ اللسان وصيانة أعراض المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٦٧٠. فيها تغليظ على من يسمع موعظة الله ثم يعود إلى مثل الإفك؛ لأن ذلك يناقض مقتضى قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٦٧١. يؤخذ منها أن التربية القرآنية تخاطب الضمير الإيماني، ولا تعتمد على العقوبة الظاهرة وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٦٧٢. تدل على أن الوقاية الدائمة من الشائعات تقوم على ثلاثة أصول: موعظة الله، والعزم على عدم العودة، واستحضار مقتضى الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النُّور: ١٨].

٦٧٣. تدل على اتصال البيان الإلهي بالموعظة السابقة، وأن التربية الشرعية تجمع بين الوعظ والتعليم؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ﴾.

٦٧٤. تشير إلى أن الزجر عن الذنب ينبغي أن يصاحبه بيان يزيل الجهل والالتباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٦٧٥. تفيد أن الله لم يترك عباده لأعرافهم في قضايا الأعراض، بل بيَّن لهم أحكامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٦٧٦. فيها بيان استمرار تعليم الله لعباده بما ينزله من الآيات والأحكام؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ﴾.

٦٧٧. يؤخذ منها أن البيان من أعظم نعم الله؛ لأنه يكشف الحق ويحمي الناس من الضلال والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٦٧٨. تدل على أن الحق في الشريعة قائم على الوضوح والبيان، لا على الغموض والتلبيس؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ﴾.

٦٧٩. تشير إلى أن الإنسان محتاج إلى بيان الله؛ لأن عقله وحده قد يخطئ في تقدير الأخبار والذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ﴾.

٦٨٠. تفيد أن بيان الأحكام حق لله؛ لأنه الأعلم بما يصلح عباده ومجتمعاتهم؛ لإسناد البيان إليه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

٦٨١. فيها تعظيم لمصدر التشريع؛ فالذي بين هذه الأحكام هو الله سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٦٨٢. يؤخذ منها أن بيان الله أكمل البيان وأصدقه وأعدله؛ لإضافته إلى اسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

٦٨٣. تدل على أن الأحكام المتعلقة بالأعراض مبنية على وحي الله، لا على الأهواء والانفعالات؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٦٨٤. تشير إلى أن على العلماء والدعاة أن يبينوا للناس ما بيَّنه الله دون كتمان أو تحريف؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾.

٦٨٥. تفيد أن البيان الإلهي موجَّه لمصلحة المخاطبين وهدايتهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمُ﴾.

٦٨٦. فيها إشعار بعناية الله بالمؤمنين؛ إذ خصهم بالبيان الذي يصون دينهم ومجتمعهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمُ﴾.

٦٨٧. يؤخذ منها أن الانتفاع بالآيات يقتضي تلقيها على أنها بيان من الله للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمُ﴾.

٦٨٨. تدل على أن الأمة كلها محتاجة إلى معرفة أحكام الإشاعات والأعراض؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿لَكُمُ﴾.

٦٨٩. تشير إلى أن البيان الشرعي يحمل المخاطبين مسؤولية العمل بعد زوال الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ﴾.

٦٩٠. تفيد أن الله أقام على عباده الحجة ببيان الآيات، فلا عذر في مخالفتها بعد العلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩١. فيها بيان أن آيات القرآن علامات هادية تكشف الحق من الباطل؛ لتسميتها ﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩٢. يؤخذ منها أن الآيات تشمل الأحكام والمواعظ والأدلة التي سبقت في قصة الإفك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩٣. تدل على أن تعدد الآيات في الموضوع يحقق الإحاطة بجوانبه العقدية والفقهية والتربوية؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩٤. تشير إلى أن قصة الإفك لم تذكر لمجرد السرد، بل جُعلت آيات تهدي الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ... ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩٥. تفيد أن تدبر الآيات سبيل إلى بناء الوعي الذي يمنع تكرار الفتن؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ... ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩٦. فيها دعوة إلى جمع النصوص المتعلقة بالموضوع لفهم منهج القرآن فيه فهمًا متكاملًا؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٦٩٧. يؤخذ منها أن أحكام الله آيات دالة على علمه وحكمته، وليست أوامر مجردة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٦٩٨. تدل على إثبات اسم الله ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾، المتضمن كمال علمه وإحاطته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

٦٩٩. تشير إلى أن الله يعلم حقيقة الإفك، ومن أنشأه، ومن نقله، وما استقر في القلوب منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

٧٠٠. تفيد أن الله يعلم من استجاب للموعظة ومن أصر على الخوض في الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

٧٠١. فيها طمأنينة للمظلوم بأن الله عالم ببراءته وما لحقه من أذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

٧٠٢. يؤخذ منها تحذير المفترين من خفاء مقاصدهم وأعمالهم على الناس؛ فإن الله ﴿عَلِيمٌ﴾.

٧٠٣. تدل على أن الأحكام التي بينها الله صادرة عن علم محيط بحقائق النفوس والمجتمعات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

٧٠٤. تشير إلى إثبات اسم الله ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾، المتضمن كمال حكمته في الشرع والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

٧٠٥. تفيد أن كل حكم ورد في قصة الإفك موضوع في موضعه الموافق للمصلحة والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

٧٠٦. فيها بيان أن تشديد الشريعة في حماية الأعراض قائم على حكمة، لا على مجرد التضييق؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

٧٠٧. يؤخذ منها أن تنوع الأحكام بين الحد والوعظ والبيان والوعيد من مظاهر حكمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

٧٠٨. تدل على أن علم الله يمنع الخطأ في تشريعه، وحكمته تمنع العبث والظلم فيه؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٧٠٩. تشير إلى أن التشريع الكامل يحتاج إلى علم بجميع الأحوال وحكمة في وضع الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٧١٠. تفيد أن ختم الآية بالعلم والحكمة يحمل المؤمن على الثقة التامة ببيان الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٧١١. فيها الجمع بين مراقبة الله والثقة بتشريعه؛ فالمؤمن يعلم أن الله ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٧١٢. يؤخذ منها أن العالم والداعية ينبغي أن يجمع في بيانه بين العلم الصحيح والحكمة في عرضه؛ لما ختم الله به البيان من قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

٧١٣. تدل على أن المنهج القرآني في إصلاح المجتمع يقوم على البيان الصادر عن العلم الكامل والحكمة البالغة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّور: ١٩].

٧١٤. تدل على تأكيد الوعيد ويقينية وقوعه على من تحقق فيه الوصف المذكور؛ لتصدير الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ﴾.

٧١٥. تشير إلى خطورة الجريمة التي احتاج الوعيد عليها إلى هذا التوكيد.

٧١٦. تفيد عموم الحكم لكل من أحب إشاعة الفاحشة، دون اختصاص بأهل الإفك الأولين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

٧١٧. فيها ربط العقوبة بوصف قائم في أصحابه، وهو حب انتشار الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾.

٧١٨. يؤخذ منها أن الشريعة تعالج الدوافع القلبية التي تسبق السلوك الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾.

٧١٩. تدل على خطورة محبة الشر للمؤمنين والسرور بانتشاره بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

٧٢٠. تشير إلى أن المحبة المستقرة المقصودة من أعمال القلوب التي يحاسب الله عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾.

٧٢١. تفيد أن القلب قد يشارك في الجريمة برضاه بها وتمنيه انتشارها؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾.

٧٢٢. فيها وجوب تطهير القلب من الفرح بفضائح الناس أو الرغبة في شيوعها؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾.

٧٢٣. يؤخذ منها أن الإيمان الصادق يحمل صاحبه على حب الستر والعفاف، لا حب الفضيحة؛ بمقابلة قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

٧٢٤. تدل على أن منبع نشر الفاحشة قد يكون ميلًا نفسيًّا قبل أن يكون مصلحة مادية ظاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾.

٧٢٥. تشير إلى استمرار هذا الميل وتجدد آثاره عند أصحابه؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ﴾.

٧٢٦. تفيد أن الجريمة المقصودة ليست وقوع الفاحشة وحدها، بل الرغبة في انتشار خبرها وشيوعها؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ﴾.

٧٢٧. فيها تحريم كل وسيلة يقصد بها توسيع نطاق أخبار الفواحش بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ﴾.

٧٢٨. يؤخذ منها أن إعادة النشر والترويج والتضخيم من وسائل إشاعة الفاحشة بحسب أثرها وقصد صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿تَشِيعَ﴾.

٧٢٩. تدل على أن شيوع الفاحشة يطبع المجتمع على سماعها ويخفف استنكاره لها؛ لقوله تعالى: ﴿تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ﴾.

٧٣٠. تشير إلى أن منع انتشار المنكر مقصد مستقل، ولو كانت الواقعة قد حدثت بالفعل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ﴾.

٧٣١. تفيد أن ستر المعاصي التي لا تتعلق بها مصلحة شرعية في الإظهار من وسائل منع شيوع الفاحشة؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ﴾.

٧٣٢. فيها تحذير للعاملين في الإعلام من تحويل الفواحش إلى مادة للإثارة وجذب الأنظار؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ﴾.

٧٣٣. يؤخذ منها أن مسؤولية ناشر المحتوى تتعاظم بقدر اتساع أثره في إشاعة الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿تَشِيعَ﴾.

٧٣٤. تدل على قبح الفعل أو القول الذي يراد نشره؛ إذ سماه الله ﴿ٱلْفَـٰحِشَةُ﴾.

٧٣٥. تشير إلى أن السياق يتناول إشاعة القول الفاحش في أعراض المؤمنين، ويدخل فيه ما ماثله من نشر الفواحش؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْفَـٰحِشَةُ﴾.

٧٣٦. تفيد أن تزيين الفاحشة أو تهوينها أو تقديمها للناس بصورة مألوفة من أسباب شيوعها؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

٧٣٧. فيها وجوب حماية البيئة الاجتماعية من المحتوى الذي يهدم الحياء ويطبع الناس مع المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

٧٣٨. يؤخذ منها أن شيوع الحديث عن الفاحشة قد يكون مفسدة، وإن زعم ناشره أنه مجرد ناقل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾.

٧٣٩. تدل على مضاعفة قبح الجريمة حين تستهدف أعراض المؤمنين ومجتمعهم؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٧٤٠. تشير إلى أن إشاعة الفاحشة خيانة للأخوة الإيمانية واعتداء على أمن المجتمع الأخلاقي؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٧٤١. تفيد أن وصفهم بالإيمان يقتضي صيانة أعراضهم وحمل أحوالهم على السلامة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٧٤٢. فيها بيان أن أثر الإشاعة لا يقف عند الفرد، بل ينتشر في جماعة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٧٤٣. يؤخذ منها أن من مقتضى الإيمان حب الطهارة للمؤمنين وكراهية تلويث سمعتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٧٤٤. تدل على ثبوت العقوبة وتهيئتها لأصحاب هذا الوصف؛ لتقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ﴾.

٧٤٥. تشير إلى تناسب الجزاء مع الجريمة؛ فمن أحب إيلام المؤمنين بالفاحشة فله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٧٤٦. تفيد شدة ما يلقونه من العقوبة؛ لوصف العذاب بقوله تعالى: ﴿أَلِيمٌ﴾.

٧٤٧. فيها تحذير من الاغترار بما قد يحققه مروج الفاحشة من شهرة أو منفعة عاجلة؛ لأن له ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٧٤٨. يؤخذ منها أن العقوبة قد تقع في الدنيا بما يقدره الله أو يشرعه بحسب الجرم؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾.

٧٤٩. تدل على أن العقوبة الأخروية باقية لمن مات مستحقًّا للوعيد ولم يتداركه عفو الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٧٥٠. تشير إلى شمول الوعيد للدارين، مما يدل على عظم الجريمة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٧٥١. تفيد إحاطة علم الله بالقلوب والمقاصد والآثار التي تخفى على البشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾.

٧٥٢. فيها تحذير من إخفاء المقاصد الفاسدة خلف شعارات الإعلام أو الإصلاح؛ لأن ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾.

٧٥٣. يؤخذ منها قصور علم البشر عن إدراك جميع آثار إشاعة الفاحشة ومآلاتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

٧٥٤. تدل على وجوب التسليم لحكم الله في منع إشاعة الفاحشة؛ لأنه يعلم من حقائقها وآثارها ما لا يعلمه الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [النُّور: ٢٠].

٧٥٥. تدل على أن سلامة العباد من آثار الذنوب والعقوبات متوقفة على فضل الله؛ لما دل عليه الشرط في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا﴾.

٧٥٦. تشير إلى عظم ما كان سيقع لولا تدارك الله للمؤمنين بفضله ورحمته؛ لحذف جواب قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا﴾.

٧٥٧. تفيد أن حذف جواب الشرط أبلغ في التهويل؛ لأنه يترك للنفس تصور أنواع العقوبة التي صرفها الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا﴾.

٧٥٨. فيها تذكير للعباد بضعفهم وافتقارهم إلى الله، فلا نجاة لهم باستحقاقهم المجرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا﴾.

٧٥٩. يؤخذ منها أن تأخر العقوبة لا يدل على خفة الجرم، فقد يكون سببه فضل الله ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا﴾.

٧٦٠. تدل على أن الله لم يعامل الخائضين بما يقتضيه جرمهم مباشرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦١. تشير إلى أن النجاة من العقوبة نعمة تحتاج إلى شكر، لا فرصة للتمادي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٢. تفيد أن المؤمن لا يغتر بستره وسلامته، بل ينسبهما إلى فضل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٣. فيها أن ما سبق من البيان والموعظة والتحذير صورة من صور فضل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٤. يؤخذ منها أن إنزال الآيات التي تكشف الباطل وتحفظ الأعراض من أعظم الفضل الإلهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٥. تدل على أن تشريع الأحكام الواقية من إشاعة الفاحشة فضل على المجتمع كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٦. تشير إلى أن من فضل الله فتح باب التوبة بعد الزلة وعدم إغلاق طريق الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٧. تفيد أن من فضل الله إمهال المخطئ حتى يراجع نفسه ويستجيب للموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٨. فيها بيان أن الهداية إلى الموقف الصحيح من الشائعات من فضل الله، لا من استقلال العقل وحده؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٦٩. يؤخذ منها أن كل خير يناله العبد فوق ما يستحقه فهو من فضل الله؛ لإضافة الفضل إليه في قوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٧٠. تدل على أن الله هو المتفضل ابتداءً، فلا يملك العبد أن يمن على ربه بطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٧١. تشير إلى أن الفضل الإلهي يورث التواضع، ويمنع العجب بالعلم أو الاستقامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٧٢. تفيد أن معرفة الفضل تثمر المحبة والشكر وحسن الإنابة إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٧٣. فيها أن الفضل الإلهي ليس فيه إهمال للحقوق، بل هو معالجة للخطأ بما يحقق العدل والإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ في ختام أحكام الإفك.

٧٧٤. يؤخذ منها أن فضل الله أوسع من تقصير العباد، مع وجوب توبتهم وعدم إصرارهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾.

٧٧٥. تدل على أن هذا الفضل متوجه إلى المخاطبين ومنتفع به جميع أفراد المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٧٦. تشير إلى أن حماية الأعراض نعمة عامة لا تقتصر على صاحب الواقعة؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٧٧. تفيد أن كل فرد مطالب باستشعار نصيبه من فضل الله في هذا البيان؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٧٨. فيها تحميل المجتمع مسؤولية شكر النعمة بالمحافظة على أحكام صيانة الأعراض؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٧٩. يؤخذ منها قرب آثار فضل الله من حياة الناس وأمنهم الاجتماعي؛ لتعلق الفضل بهم في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٨٠. تدل على أن المؤمنين جميعًا محتاجون إلى فضل الله، فلا يزكي أحد نفسه عن إمكان الزلل؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٨١. تشير إلى أن خطاب الجماعة يعالج الإفك بوصفه خطرًا اجتماعيًّا، لا خطأً فرديًّا فحسب؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

٧٨٢. تفيد أن رحمة الله هي التي حالت بين العباد وبين ما استحقوه من العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٨٣. فيها بيان أن تحذير الله من إشاعة الفاحشة نفسه رحمة؛ لأنه يقي العباد من أسباب العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٨٤. يؤخذ منها أن الرحمة الإلهية لا تعني ترك البيان والزجر، بل يظهر تمامها فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بعد الوعيد.

٧٨٥. تدل على أن من رحمة الله تعليم المخطئ ما يحفظه من تكرار الذنب؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٨٦. تشير إلى أن من رحمة الله بالمجتمع تشريع ما يمنع تفككه وانتهاك أعراض أفراده؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٨٧. تفيد أن رحمة الله تشمل المظلوم بحفظ عرضه، والمخطئ بفتح باب إصلاحه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٨٨. فيها أن الرحمة قد تتجلى في الحزم الذي يمنع الشر قبل استفحاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ في سياق النهي عن إشاعة الفاحشة.

٧٨٩. يؤخذ منها أن رحمة الله بالعباد أوسع من تصورهم، فقد تكون في أمر يظنونه تضييقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٠. تدل على أن الرحمة المنسوبة إلى الله صفة حقيقية تليق بجلاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩١. تشير إلى اختصاص الله بكمال الرحمة التي لا يشوبها عجز ولا جهل؛ لإضافة الرحمة إليه في قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٢. تفيد أن اجتماع الفضل والرحمة يجمع للعباد تحصيل الخير ودفع الشر؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٣. فيها أن التشريع الإلهي كله دائر بين فضل ينفع ورحمة تدفع الضرر؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ... وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٤. يؤخذ منها أن المؤمن يجمع عند تدبر الأحكام بين الشعور بالمنة والرجاء في الرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ... وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٥. تدل على أن ذكر الفضل والرحمة بعد الوعيد يوازن بين الخوف والرجاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٦. تشير إلى أن التربية القرآنية لا تترك المذنب في اليأس بعد تخويفه من العقوبة؛ لقوله تعالى عقب الوعيد: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٧٩٧. تفيد أن الله يوجه القلوب بعد ذكر الأحكام والوعيد إلى معرفته بأسمائه وصفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ﴾.

٧٩٨. فيها أن الاعتقاد بأسماء الله وصفاته أساس لفهم معاملته لعباده وتشريعه لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٧٩٩. يؤخذ منها أن أسباب النجاة لا تنفصل عن كمال صفات الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٨٠٠. تدل على إثبات اسم الله ﴿ٱلرَّءُوفُ﴾، المتضمن كمال الرأفة؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠١. تشير إلى شدة رحمة الله ولطفه بعباده؛ لما تدل عليه الرأفة في قوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠٢. تفيد أن من رأفة الله عدم تعجيل العقوبة بالخائضين، وإتاحة فرصة التوبة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠٣. فيها أن من رأفة الله تحذير العباد قبل العقوبة وإقامة الحجة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠٤. يؤخذ منها أن رأفة الله تظهر في دفع الضرر الشديد عن عباده؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠٥. تدل على أن رأفة الله لا تنافي عدله ووعيده، بل يضع كلًّا في موضعه؛ لورود قوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾ بعد الوعيد بالعذاب.

٨٠٦. تشير إلى أن المؤمن يستحيي من مقابلة رأفة الله بالتمادي في المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠٧. تفيد أن استحضار رأفة الله يبعث على حسن الظن به مع الخوف من مخالفته؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ﴾.

٨٠٨. فيها إثبات اسم الله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، المتضمن كمال رحمته بعباده؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٨٠٩. يؤخذ منها أن الله يرحم عباده بالتشريع والبيان والستر والإمهال؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٨١٠. تدل على أن باب الرجوع إلى الله لا يغلق في وجه التائب الصادق؛ لما يقتضيه اسمه تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٨١١. تشير إلى أن رحمة الله لا تحمل على الأمن من مكره، بل على التوبة والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾ بعد التحذير.

٨١٢. تفيد أن الجمع بين ﴿رَءُوفٌ﴾ و﴿رَّحِيمٌ﴾ يؤكد سعة لطف الله وكمال رحمته.

٨١٣. فيها أن رأفة الله تدفع عن عباده المكاره، ورحمته توصل إليهم الخيرات؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٨١٤. يؤخذ منها أن المؤمن يجمع في سيره إلى الله بين الحياء من رأفته والرجاء في رحمته؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٨١٥. تدل على أن ختام آيات الإفك بالرأفة والرحمة يبين أن الغاية من الأحكام تطهير المجتمع وإصلاح العباد، لا مجرد معاقبتهم؛ لقوله تعالى: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٨١٦. تشير إلى أن الآية جمعت أصول الرجاء كلها: فضل الله، ورحمته، ورأفته؛ لتظل القلوب بعد شدة الوعيد معلقة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٢١].

٨١٧. تدل على عناية الله بالمؤمنين؛ إذ ناداهم بوصف الإيمان تنبيهًا لهم إلى خطر عظيم يجب الحذر منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٨١٨. تشير إلى أن ما بعد النداء من الأحكام جدير بالإنصات والامتثال؛ لافتتاحه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٨١٩. تفيد أن الإيمان يقتضي قبول تحذير الله، ومخالفة كل طريق يناقض هدايته؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٨٢٠. فيها استنهاض للإيمان الكامن في القلوب ليكون حاجزًا دون الاستجابة للشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٨٢١. يؤخذ منها أن المؤمنين أحوج الناس إلى دوام الحذر من الفتنة، فلا يغتر أحد بإيمانه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٨٢٢. تدل على تحريم اتباع الشيطان في أقواله وأعماله ووساوسه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ﴾.

٨٢٣. تشير إلى أن المؤمن مأمور بالمبادرة إلى قطع الطريق على الشيطان قبل التمادي معه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ﴾.

٨٢٤. تفيد إثبات اختيار الإنسان ومسؤوليته عن الطريق الذي يسلكه؛ لتوجيه النهي إليه في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ﴾.

٨٢٥. فيها أن النجاة من الشيطان لا تكون بمجرد معرفة عداوته، بل بترك اتباعه عمليًّا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ﴾.

٨٢٦. يؤخذ منها أن ما وقع في حادثة الإفك من الخوض والنقل داخل في مسالك الشيطان التي نهى الله عنها؛ لقوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

٨٢٧. تدل على أن الشيطان يستدرج الإنسان إلى الشر تدريجيًّا، ولا يبدأ معه غالبًا بغاية المعصية؛ لتسميتها ﴿خُطُوَٰتِ﴾.

٨٢٨. تشير إلى وجوب الحذر من مقدمات الذنب كما يُحذر من نهاياته؛ لقوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

٨٢٩. تفيد أن أولى الخطوات المحرمة قد تجر إلى ما هو أعظم منها؛ لقوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ﴾.

٨٣٠. فيها بيان تعدد مسالك الشيطان وتنوعها بحسب أحوال الناس ونقاط ضعفهم؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ﴾.

٨٣١. يؤخذ منها أن سد الذرائع المفضية إلى المعصية أصل في الوقاية من الانحراف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

٨٣٢. تدل على أن الشيطان هو القائد الحقيقي لكل طريق يفضي إلى الفحشاء والمنكر؛ لإضافة الخطوات إليه في قوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

٨٣٣. تشير إلى أن مخالفة الشيطان من لوازم الإيمان، فلا يجتمع صدق الاتباع لله مع الاستسلام لعدوه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾.

٨٣٤. تفيد أن كل فرد مسؤول عن اتباعه، ولا يعذر بكون غيره قد سبقه إلى الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ﴾.

٨٣٥. فيها عموم التحذير لكل من تحقق منه اتباع الشيطان؛ لعموم أداة الشرط في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ﴾.

٨٣٦. يؤخذ منها أن الجزاء والتحذير متعلقان بالفعل الاختياري للعبد؛ لإسناد الاتباع إليه في قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعْ﴾.

٨٣٧. تدل على أن اتباع الشيطان له نتيجة لازمة ينبغي معرفتها قبل الإقدام عليه؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ﴾.

٨٣٨. تشير إلى أن الشيطان لا يكتفي بالوسوسة، بل يدعو ويحث ويزين للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ﴾.

٨٣٩. تفيد أن أوامر الشيطان مناقضة لأوامر الله، فغاية أمره إفساد القلب والسلوك؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

٨٤٠. فيها معيار يميز به المؤمن الوساوس والدعوات؛ فما قاده إلى الفحشاء والمنكر فهو من أمر الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

٨٤١. يؤخذ منها أن الشيطان قد يزين أمره في صورة نصيحة أو غيرة أو مصلحة، لكن العبرة بمآله؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

٨٤٢. تدل على أن الفحشاء تشمل ما تناهى قبحه من الأقوال والأفعال، ومنه القذف وإشاعة الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْفَحْشَآءِ﴾.

٨٤٣. تشير إلى أن المنكر يشمل كل ما أنكره الشرع والفطر السليمة من الأقوال والأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنكَرِ﴾.

٨٤٤. تفيد أن الشيطان يجمع في دعوته بين إفساد الأخلاق وتجاوز حدود الشرع؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾.

٨٤٥. فيها بيان أن الإنسان لا يستقل بتطهير نفسه من آثار الشيطان والمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٨٤٦. يؤخذ منها أن فضل الله هو الأصل في هداية العبد وثباته ونجاته من الفتن؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٨٤٧. تدل على أن من فضل الله تحذير المؤمن من عدوه وكشف طرائق إضلاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٨٤٨. تشير إلى أن رحمة الله تظهر في الوقاية من المعصية، كما تظهر في العفو عنها بعد وقوعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾.

٨٤٩. تفيد أن تزكية النفس لا تتحقق لأحد استقلالًا عن فضل الله ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾.

٨٥٠. فيها إبطال للعجب بالنفس والطاعة؛ لأن طهارة العبد فضل من الله لا محض كسبه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

٨٥١. يؤخذ منها عموم افتقار الخلق إلى تزكية الله، فلا يستغني عنها أحد؛ لتوكيد العموم في قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾.

٨٥٢. تدل على أن التزكية تشمل تطهير النفس من الذنوب وتنميتها بالإيمان والفضائل؛ لقوله تعالى: ﴿زَكَىٰ﴾.

٨٥٣. تشير إلى أن الله وحده هو الذي يمنح التزكية ويوفق لأسبابها ويقبل آثارها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى﴾.

٨٥٤. تفيد إثبات مشيئة الله النافذة المقترنة بعلمه وحكمته في تزكية عباده؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

٨٥٥. فيها جمع بين سعي العبد في ترك خطوات الشيطان وافتقاره إلى توفيق الله وتزكيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُواْ... وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾.

٨٥٦. يؤخذ منها إثبات اسم الله ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾، وأنه يسمع أقوال عباده ودعاءهم واستعاذتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾.

٨٥٧. تدل على أن الله يعلم سرائر العباد وأعمالهم ومن هو أهل لتوفيقه وتزكيته؛ لختم الآية بقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النُّور: ٢٢].

٨٥٨. تدل على النهي عن الحلف أو العزم على قطع الإحسان عمن يستحقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾.

٨٥٩. تشير إلى أن اليمين لا تجعل الشر خيرًا، فلا يجوز المضي في الحلف الذي يفضي إلى قطع البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾.

٨٦٠. تفيد أن الغضب الشخصي لا يسوغ تعطيل وجوه الخير والإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾.

٨٦١. فيها معالجة لآثار الخصومة حتى لا تتحول إلى قطيعة دائمة وحرمان من المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾.

٨٦٢. يؤخذ منها أن المؤمن إذا حلف على ترك خير رجع إلى الخير وكفّر عن يمينه؛ لما تضمنه النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ﴾.

٨٦٣. تدل على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ إذ دخل أولًا في وصف قوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ﴾.

٨٦٤. تشير إلى أن الفضل الحقيقي يقتضي استمرار الإحسان وعدم الاستسلام لدوافع الانتقام؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ﴾.

٨٦٥. تفيد أن أصحاب الفضائل مطالبون بما يناسب رفعة أخلاقهم ومكانتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ﴾.

٨٦٦. فيها تزكية لمن عُرف بالإيمان والسبق والإحسان، مع بقائه محتاجًا إلى التوجيه؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾.

٨٦٧. يؤخذ منها أن الفاضل قد يعتريه الغضب البشري، لكن فضله يحمله على الرجوع إلى أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ﴾.

٨٦٨. تدل على أن السعة المالية تكليف بالإنفاق، وليست مجرد امتياز لصاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾.

٨٦٩. تشير إلى أن من وسع الله عليه ينبغي أن يوسع على المحتاجين ولا يمنعهم بسبب خصومة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾.

٨٧٠. تفيد أن اجتماع الفضل الديني والسعة المالية يضاعف مسؤولية العبد في الإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ... وَٱلسَّعَةِ﴾.

٨٧١. فيها توجيه لأهل القدرة إلى استعمال نعمهم في الإصلاح وجبر حاجات الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾.

٨٧٢. يؤخذ منها أن الإحسان المالي من أبرز آثار شكر نعمة السعة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾.

٨٧٣. تدل على الحث على مواصلة العطاء وعدم قطعه بسبب إساءة صدرت من المستحق؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾.

٨٧٤. تشير إلى أن الأخطاء الشخصية لا تسقط بالضرورة حق المحتاج في البر والصلة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾.

٨٧٥. تفيد أن الإحسان الكامل يتجاوز مجرد كف الأذى إلى بذل النفع والعطاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُؤْتُوٓاْ﴾.

٨٧٦. فيها تقديم أولي القربى في الإحسان؛ لما يجتمع في عطائهم من الصدقة والصلة؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

٨٧٧. يؤخذ منها أن إساءة القريب لا تسوغ قطع كل حق له من الصلة والإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

٨٧٨. تدل على عناية الإسلام بحفظ الروابط الأسرية من آثار الخلافات الشخصية؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

٨٧٩. تشير إلى استحقاق المساكين للرعاية من أصحاب الفضل والسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾.

٨٨٠. تفيد أن الحاجة المالية سبب معتبر لاستمرار الإحسان، ولو وقع من المحتاج تقصير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾.

٨٨١. فيها حماية للفئات الضعيفة من أن تصبح حاجاتها رهينة بتقلب المشاعر والخصومات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾.

٨٨٢. يؤخذ منها فضل المهاجرين واستحقاقهم للعناية لما بذلوه وضحوا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾.

٨٨٣. تدل على أن العمل إذا كان في سبيل الله رفع صاحبه وأثبت له حقوقًا من النصرة والرعاية؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٨٨٤. تشير إلى أن سابقة العبد في نصرة الدين ينبغي ألا تُهدر بسبب زلة طارئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٨٨٥. تفيد أن الحكم على الناس ينبغي أن يراعي مجموع محاسنهم وسوابقهم، لا خطأً واحدًا فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٨٨٦. فيها الأمر الصريح بالعفو عن المسيء وترك مؤاخذته بالذنب الشخصي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟﴾.

٨٨٧. يؤخذ منها أن العفو أكمل ما يكون عند القدرة على العقوبة أو المنع؛ لتوجيه الأمر إلى أولي الفضل والسعة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟﴾.

٨٨٨. تدل على الأمر بالصفح، وهو إزالة أثر الإساءة من التعامل وترك التثريب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾.

٨٨٩. تشير إلى أن الصفح أبلغ من مجرد العفو؛ فالعفو ترك المؤاخذة، والصفح تجاوز اللوم واستدامة العتاب؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾.

٨٩٠. تفيد أن علاج الجراح الاجتماعية يحتاج إلى تطهير الظاهر بالعفو والباطن بالصفح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾.

٨٩١. فيها أن الإسلام يعالج آثار الإفك بالإحسان والعفو، ولا يقتصر على العقوبة والزجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾.

٨٩٢. يؤخذ منها أن أعظم ما يعين على العفو استحضار حاجة العبد إلى مغفرة ربه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٨٩٣. تدل على مشروعية الترغيب بتحريك محبة الخير في القلب؛ لما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ﴾ من العرض والتحضيض.

٨٩٤. تشير إلى أن محبة مغفرة الله ينبغي أن تتغلب على محبة الانتقام للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُم﴾.

٨٩٥. تفيد أن الجزاء من جنس العمل؛ فمن عفا وصفح كان أرجى لمغفرة الله؛ للربط بين الأمر بالعفو وقوله تعالى: ﴿أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُم﴾.

٨٩٦. فيها تذكير بأن كل عبد محتاج إلى المغفرة مهما بلغ فضله؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُم﴾.

٨٩٧. يؤخذ منها إثبات اسم الله ﴿ٱلْغَفُورُ﴾، وأن مغفرته واسعة لمن تاب وأناب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾.

٨٩٨. تدل على أن أمر الله بالعفو صادر عن رحمته بعباده ورغبته في إصلاحهم وجمع قلوبهم؛ لختم الآية بقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٣].

٨٩٩. تدل على تأكيد الوعيد وثبوته في حق من اتصف بالقذف المذكور؛ لتصدير الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ﴾.

٩٠٠. تشير إلى عظم الجريمة التي استحقت هذا التأكيد الشديد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾.

٩٠١. تفيد عموم الحكم لكل من تحقق منه هذا القذف، دون اختصاص بأهل الإفك الأولين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

٩٠٢. فيها ربط العقوبة بوصف القاذفين وفعلهم، تحقيقًا للعدل في الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾.

٩٠٣. يؤخذ منها أن القذف فعل اختياري يكتسبه صاحبه ويستحق تبعته؛ لإسناده إليهم في قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٩٠٤. تدل على شدة أذى القذف؛ إذ صور الكلام كأنه شيء يقذف به الإنسان فيصيبه؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٩٠٥. تشير إلى أن مجرد إطلاق التهمة على العرض جريمة، وإن لم تصحبها أذية بدنية؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٩٠٦. تفيد استمرار الحكم وتجدد الوعيد كلما تجدد فعل القذف؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٩٠٧. فيها تحذير من تحويل أعراض الناس إلى أهداف ترمى بالكلمات والاتهامات؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٩٠٨. يؤخذ منها أن ترديد القذف ونشره داخل في الرمي بقدر مشاركة الناقل فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ﴾.

٩٠٩. تدل على عظم حرمة المرأة العفيفة المصونة عن الفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

٩١٠. تشير إلى أن الإحصان سياج يحفظ العرض ويزيد جريمة المعتدي عليه قبحًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

٩١١. تفيد أن الأصل في العفيفة صيانة عرضها وعدم قبول قول من يطعن فيها بلا بينة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

٩١٢. فيها أن حرمة الأعراض ثابتة، ولا يجوز نقضها بالظنون والإشاعات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

٩١٣. يؤخذ منها أن حكم قذف الرجال المحصنين داخل في المعنى العام للأحكام، وإن خُصت النساء هنا لشدة السياق في شأنهن؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾.

٩١٤. تدل على أن الغفلة عن الفواحش وصف مدح يدل على صفاء النفس وبعدها عن مواطن الريبة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾.

٩١٥. تشير إلى أن العفيفة قد تكون بعيدة عن تصور الفاحشة فضلًا عن ممارستها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾.

٩١٦. تفيد مضاعفة ظلم القاذف؛ لأنه يفاجئ بريئة لم يخطر ببالها ما رماها به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾.

٩١٧. فيها أن صفاء القلب من تصور الفاحشة من كمال الطهر والعفاف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾.

٩١٨. يؤخذ منها أن مخالطة الفاحشة فكرًا وحديثًا تزيل عن النفس شيئًا من الغفلة المحمودة عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾.

٩١٩. تدل على أن الإيمان يزيد حرمة العرض ويؤكد وجوب صيانته؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٩٢٠. تشير إلى أن الاعتداء على عرض المؤمنة اعتداء على رابطة الإيمان والأخوة الدينية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٩٢١. تفيد أن من مقتضى الإيمان حمل المؤمنات المعروفات بالعفة على الطهر والسلامة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٩٢٢. فيها اجتماع ثلاثة أوصاف شريفة في المقذوفات: الإحصان، والغفلة عن الفاحشة، والإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٩٢٣. يؤخذ منها أن عظم الجناية يتزايد بعظم حرمة المجني عليه وبراءته؛ لاجتماع الأوصاف في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٩٢٤. تدل على تأكيد براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وشدة الوعيد لمن رماها؛ لوقوع الآية في سياق الإفك وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

٩٢٥. تشير إلى أن من كذب القرآن بعد نزول براءة عائشة رضي الله عنها فقد كذب خبر الله القطعي؛ لما قرره السياق من براءتها ووعيد قاذفيها.

٩٢٦. تفيد أن القذف من كبائر الذنوب؛ لترتيب اللعنة عليه في قوله تعالى: ﴿لُعِنُوا۟﴾.

٩٢٧. فيها بيان أن الكذب في الأعراض سبب للطرد والإبعاد عن رحمة الله؛ لما يتضمنه لفظ ﴿لُعِنُوا۟﴾.

٩٢٨. يؤخذ منها أن العقوبة ليست مجرد استنكار اجتماعي، بل حكم إلهي شديد؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنُوا۟﴾.

٩٢٩. تدل على أن آثار جريمة القذف قد تلحق صاحبها في الدنيا قبل الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا﴾.

٩٣٠. تشير إلى أن من آثارها الدنيوية ما شرعه الله من الحد ورد الشهادة والحكم بالفسق؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ مع أحكام القذف المتقدمة.

٩٣١. تفيد أن العقوبة الأخروية أشد وأبقى من العقوبة الدنيوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٩٣٢. فيها شمول الوعيد للدارين، مما يدل على فداحة الجريمة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٩٣٣. يؤخذ منها أن مرور الزمن لا يمحو تبعة القذف ما لم يتدارك صاحبه نفسه بتوبة صحيحة؛ لشمول قوله تعالى: ﴿ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

٩٣٤. تدل على إعداد عقوبة خاصة للقاذفين فوق ما ذكر من اللعنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ﴾.

٩٣٥. تشير إلى اختصاصهم بهذا الوعيد بسبب ما ارتكبوه من انتهاك الأعراض؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ﴾.

٩٣٦. تفيد أن العذاب الموعود حقيقي مؤلم، وليس مجرد حرمان معنوي؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ﴾.

٩٣٧. فيها بيان تناسب عظم العقوبة مع عظم الاعتداء على العرض والكرامة؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٩٣٨. يؤخذ منها أن حماية الأعراض في الإسلام مقرونة بأشد أساليب الوعيد والزجر؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿لُعِنُواْ... وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٩٣٩. تدل على أن الآية أحاطت القاذف بالوعيد من جهتين: الطرد من الرحمة في الدارين، والعذاب العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النُّور: ٢٤].

٩٤٠. تدل على إثبات يوم القيامة وما يقع فيه من الحساب وإقامة الشهادة على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ﴾.

٩٤١. تشير إلى أن الوعيد المتقدم للقاذفين واقع في يوم معلوم عند الله لا يتخلف؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾.

٩٤٢. تفيد أن استحضار يوم الحساب من أعظم ما يردع الإنسان عن انتهاك أعراض الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾.

٩٤٣. فيها ربط العذاب العظيم المذكور في الآية السابقة بمشهد المحاكمة الأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٤٤. يؤخذ منها أن من أفلت من العقوبة في الدنيا فلن يفلت من المحاسبة في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٤٥. تدل على إقامة الشهادة الكاملة على المجرمين قبل مجازاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ﴾.

٩٤٦. تشير إلى كمال عدل الله؛ إذ لا يعاقب عباده إلا بعد ظهور الحجة وثبوت العمل؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٤٧. تفيد قدرة الله على إنطاق الجوارح التي لم تكن تنطق في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ﴾.

٩٤٨. فيها أن شهادة الجوارح شهادة حقيقية ينطقها الله بما وقع من أصحابها؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٤٩. يؤخذ منها أن وسائل الإثبات يوم القيامة متعددة، فلا يستطيع المجرم إنكار عمله؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٥٠. تدل على أن شهادة الجوارح تكون على أصحابها لا لمصلحتهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

٩٥١. تشير إلى أن الجوارح لا تجامل صاحبها يوم القيامة، بل تنطق بالحق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٥٢. تفيد فردية المسؤولية، فكل إنسان تحيط به شهادة جوارحه على ما صدر منه؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

٩٥٣. فيها أن ما كان الإنسان يستعين به على المعصية ينقلب يوم القيامة شاهدًا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٥٤. يؤخذ منها تقديم شهادة الألسنة لمناسبتها لجريمة القذف والإفك التي وقعت بالكلام؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ﴾.

٩٥٥. تدل على أن اللسان محاسب على كل ما ينطق به من صدق أو كذب؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ﴾.

٩٥٦. تشير إلى أن اللسان الذي قذف وردد الإفك هو نفسه الذي يشهد على صاحبه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ... أَلْسِنَتُهُمْ﴾.

٩٥٧. تفيد أن الأقوال من جملة الأعمال التي تحفظ ويحاسب الإنسان عليها؛ لذكر ﴿أَلْسِنَتُهُمْ﴾ ثم قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

٩٥٨. فيها تحذير من الاستهانة بالكلمة؛ فقد تكون سببًا للشهادة على صاحبها والعذاب بجريرتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ﴾.

٩٥٩. يؤخذ منها أن كل لسان مسؤول عما صدر منه، وإن كان صاحبه مجرد ناقل لقول غيره؛ لجمع الألسنة وإضافتها إليهم في قوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ﴾.

٩٦٠. تدل على أن الأيدي تشهد على ما باشرته من الأعمال والكتابات والتصرفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾.

٩٦١. تشير إلى دخول ما يكتبه الإنسان أو ينشره بيده في الأعمال التي يحاسب عليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾.

٩٦٢. تفيد أن اليد أمانة ينبغي استعمالها في الطاعة والكف بها عن أسباب الأذى والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾.

٩٦٣. فيها أن خفاء العمل الذي تباشره اليد عن الناس لا يمنع ظهوره بشهادتها يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ... أَيْدِيهِمْ﴾.

٩٦٤. يؤخذ منها مسؤولية الإنسان عن الوسائل التي يستخدمها في نشر الباطل والإساءة إلى الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيهِمْ﴾.

٩٦٥. تدل على أن الأرجل تشهد على المواطن التي مشى إليها الإنسان والأعمال التي سعى فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٦٦. تشير إلى أن خطوات الإنسان إلى الخير أو الشر محفوظة لا تضيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٦٧. تفيد وجوب صيانة القدم عن المشي إلى مجالس الباطل ومواطن المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٦٨. فيها تحذير من السعي في نشر الفتنة والإفك؛ لأن الأرجل تشهد على ما سعى إليه صاحبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٦٩. يؤخذ منها أن حركة الإنسان وسكونه ومساعيه كلها داخلة في نطاق المحاسبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٧٠. تدل على إحاطة الشهادة بأبرز وسائل القول والفعل والسعي؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٧١. تشير إلى أن بدن الإنسان محفوظ عليه عمله، فلا يستطيع أن يتبرأ منه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٧٢. تفيد أن الجوارح ليست ملكًا مطلقًا للإنسان، بل هي نعم وأمانات يسأل عن استعمالها؛ لشهادتها عليه في قوله تعالى: ﴿تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ﴾.

٩٧٣. فيها تربية على المراقبة الذاتية؛ لأن الإنسان يحمل معه شهودًا لا يفارقونه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾.

٩٧٤. يؤخذ منها أن شهادة الجوارح مطابقة لأعمال أصحابها دون زيادة أو نقص؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

٩٧٥. تدل على شمول الشهادة لكل ما اكتسبوه من الأعمال المتعلقة بالقذف وغيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

٩٧٦. تشير إلى أن ما عمله الإنسان في الماضي يبقى محفوظًا حتى يشهد عليه يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

٩٧٧. تفيد نسبة الأعمال إلى أصحابها وإثبات مسؤوليتهم عنها؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

٩٧٨. فيها أن الجزاء الأخروي مبني على الأعمال الحقيقية لا على الدعاوى والمظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

٩٧٩. يؤخذ منها أن استحضار شهادة الجوارح يعين المؤمن على ضبط لسانه ويده وخطواته في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾.

٩٨٠. تدل على كمال إقامة الحجة يوم القيامة؛ إذ يشهد على الإنسان لسانه الذي قال، ويده التي باشرت، ورجله التي سعت، بما صدر منه من أعمال؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النُّور: ٢٥].

٩٨١. تدل على ارتباط التوفية والجزاء بيوم شهادة الجوارح المتقدم ذكره؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾.

٩٨٢. تشير إلى أن يوم القيامة هو اليوم الذي يظهر فيه تمام العدل وتنقطع فيه الخصومات؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾.

٩٨٣. تفيد أن للجزاء وقتًا قدّره الله لا يتقدم ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾.

٩٨٤. فيها تعظيم لذلك اليوم بما يقع فيه من الشهادة والتوفية وظهور الحق؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾.

٩٨٥. يؤخذ منها أن تأخير العقوبة إلى يوم القيامة لا يعني إهمالها أو سقوطها؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٨٦. تدل على أن الله يعطيهم جزاءهم كاملًا غير منقوص؛ لما تتضمنه التوفية في قوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٨٧. تشير إلى أن كل عمل يستوفي صاحبه ما يستحقه من الجزاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٨٨. تفيد كمال العدل الإلهي؛ إذ لا ينقص من جزاء أحد ولا يزاد عليه بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٨٩. فيها تهديد للقاذفين بأن جزاءهم محفوظ سيُعطونه وافيًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٩٠. يؤخذ منها أن العقوبات التي فات تنفيذها في الدنيا لا تفوت التوفية في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٩١. تدل على أن الجزاء يتناول كل واحد منهم بحسب عمله وكسبه؛ لضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ﴾.

٩٩٢. تشير إلى أن الله وحده المتولي للحكم والجزاء النهائي بين عباده؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ﴾.

٩٩٣. تفيد تعظيم مقام الجزاء بإظهار اسم الجلالة وعدم الاكتفاء بالضمير؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

٩٩٤. فيها طمأنينة للمظلومين بأن الذي يتولى استيفاء حقوقهم هو الله العدل؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ﴾.

٩٩٥. يؤخذ منها أن أحدًا لا يستطيع الاعتراض على حكم الله أو الإفلات من قضائه؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ﴾.

٩٩٦. تدل على أن الحكم في الآخرة لله وحده لا يشاركه فيه أحد؛ لإسناد التوفية إليه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

٩٩٧. تشير إلى أن الجزاء يسمى دينًا؛ لأنه حق مستحق على العمل ومقابل له؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ﴾.

٩٩٨. تفيد أن الأعمال ترجع على أصحابها جزاءً موافقًا لها؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ﴾.

٩٩٩. فيها أن المرء كما يدين يجازى، فلا يضيع ما قدم من خير أو شر؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ﴾.

١٠٠٠. يؤخذ منها أن الجزاء الأخروي نتيجة لازمة للعمل الدنيوي؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ﴾.

١٠٠١. تدل على أن الجزاء الذي يتلقونه هو الجزاء العادل الثابت الذي لا ظلم فيه؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾.

١٠٠٢. تشير إلى مطابقة الجزاء للأعمال التي شهدت بها الجوارح؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقَّ﴾.

١٠٠٣. تفيد انتفاء المحاباة والظلم والخطأ عن جزاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾.

١٠٠٤. فيها أن ما وعد الله به من ثواب وعقاب حق واقع لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقَّ﴾.

١٠٠٥. يؤخذ منها أن حق المظلوم لا يضيع، وإن عجز عن استيفائه في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾.

١٠٠٦. تدل على أن القاذفين يدركون يوم القيامة حقيقة ما كانوا فيه من الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ﴾.

١٠٠٧. تشير إلى أن حقائق الآخرة تتحول إلى علم يقيني مشاهد لا مجال لإنكاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ﴾.

١٠٠٨. تفيد أن العلم المتأخر بعد المعاينة لا ينفع من أعرض عن الحق في الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ﴾.

١٠٠٩. فيها مقابلة بين أقوالهم المبنية على الإفك وبين العلم اليقيني الذي يحصل لهم يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ﴾.

١٠١٠. يؤخذ منها أن الباطل مهما طال انتشاره لا بد أن ينكشف وتظهر حقيقته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ﴾.

١٠١١. تدل على أن أعظم ما يعلمونه يوم القيامة حقيقة الله ووعده وحكمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾.

١٠١٢. تشير إلى إثبات اسم الله ﴿ٱلْحَقُّ﴾، المتضمن كمال وجوده وصفاته وأقواله وأفعاله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾.

١٠١٣. تفيد أن عبادة الله حق، ووعده حق، وحكمه حق، ولقاءه حق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾.

١٠١٤. فيها توكيد اختصاص الله بكمال الحق؛ لضمير الفصل في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَقُّ﴾.

١٠١٥. يؤخذ منها أن كل ما خالف حكم الله ووحيه باطل زائل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾.

١٠١٦. تدل على أن الله يظهر الحقائق ويكشف الباطل ولا يخفى عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾.

١٠١٧. تشير إلى أن حكم الله واضح في عدله، ظاهر في صدقه، لا التباس فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾.

١٠١٨. تفيد أن الله يُبين يوم القيامة صدق وعده وكذب المفترين بأوضح بيان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾.

١٠١٩. فيها رد على إفك القاذفين؛ فقولهم باطل، والله الذي برأ المظلوم هو ﴿ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾.

١٠٢٠. يؤخذ منها أن الإيمان باسم الله ﴿ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ يورث الثقة بحكمه واليقين بعدله ومراقبته.

١٠٢١. تدل على كمال العدل الإلهي في يوم القيامة؛ إذ يوفي الله كل إنسان جزاءه الحق، ثم تنكشف للخلق حقيقة ربوبيته ووعده وحكمه؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾.

قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٦].

١٠٢٢. تدل على التناسب بين الأقوال الخبيثة وأصحاب النفوس الخبيثة الذين يصدرونها ويتقبلونها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٢٣. تشير إلى أن الإفك قول خبيث لا يصدر غالبًا إلا ممن تلوث قلبه بالخبث؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٢٤. تفيد أن الأقوال الخبيثة تليق بأهلها ولا تليق بمن عُرف بالطهر والعفاف؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٢٥. فيها رد على نسبة القول الخبيث إلى الطيبين؛ لأن الله جعل ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٢٦. يؤخذ منها أن فساد القول يكشف غالبًا عما في قلب قائله من فساد وخبث؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٢٧. تدل على ذم تلقي الأقوال الخبيثة وقبولها؛ لأنها تناسب الخبيثين لا أهل الطهر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٢٨. تشير إلى أن الخبيثين هم أولى بالأقوال الخبيثة التي أطلقوها من الأبرياء الذين ألصقوها بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

١٠٢٩. تفيد أن أثر الكلمة الخبيثة يعود على صاحبها وصفًا وإثمًا وعاقبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

١٠٣٠. فيها تقرير للتناسب بين خبث النفس وخبث القول والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

١٠٣١. يؤخذ منها التحذير من صحبة أهل الخبث وتلقي أقوالهم؛ لأن الخبيث يأنس بالخبيث ويقبله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

١٠٣٢. تدل على شناعة أهل الإفك؛ إذ نسبت الأقوال الخبيثة إلى من يناسبها من الخبيثين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

١٠٣٣. تشير إلى أن معنى الآية يتناول الأقوال وأصحابها، ويتناول كذلك التناسب بين الرجال والنساء بحسب ما يقتضيه السياق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾.

١٠٣٤. تفيد أن البدء بذكر الخبيث يطهر الساحة من الإفك قبل تقرير طيب أهل الطهر؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾.

١٠٣٥. فيها مقابلة واضحة بين معسكر الخبث ومعسكر الطيب، فلا يستويان في الأقوال أو الأحوال؛ للمقابلة بين ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ﴾ و﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

١٠٣٦. يؤخذ منها أن الطيب من الأقوال لا يصدر إلا عمن طابت نفسه واستقام قلبه غالبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٣٧. تدل على أن الأقوال الحسنة والاعتقادات الطاهرة تليق بأهل الطيب والإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٣٨. تشير إلى أن الطيبين يحملون كلام الناس على الخير، ويجتنبون الإفك والبهتان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٣٩. تفيد أن طيب اللسان ثمرة من ثمرات طيب القلب والنفس؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٤٠. فيها ترغيب في تطهير الأقوال من الكذب والفحش حتى يكون الإنسان من أهل الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٤١. يؤخذ منها أن الطيبين أولى بأن تنسب إليهم الأقوال الطيبة والأحوال الطاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾.

١٠٤٢. تدل على طيب النبي ﷺ وطهارة أهله؛ إذ لا يليق بالطيب إلا الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾.

١٠٤٣. تشير إلى طهارة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومناسبتها للنبي الطيب ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾.

١٠٤٤. تفيد أن الطهارة الحقيقية تشمل الاعتقاد والقلب والقول والعمل؛ لتكرار وصف الطيب في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾.

١٠٤٥. فيها ترغيب في طلب الطيب من الأقوال والأعمال والأصحاب والبيئات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٤٦. يؤخذ منها أن الإصلاح يبدأ بتطهير النفس واللسان؛ ليكون المرء من جملة ﴿ٱلطَّيِّبِينَ﴾.

١٠٤٧. تدل على علو مكانة الطيبين المشار إليهم وبعد منزلتهم عن أهل الإفك؛ لاسم الإشارة البعيد في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

١٠٤٨. تشير إلى تعظيم شأن النبي ﷺ وأهله ومن دخل في وصف الطيبين؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

١٠٤٩. تفيد ثبوت البراءة لهم ثبوتًا قاطعًا لا يزيله قول المفترين؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَرَّءُونَ﴾.

١٠٥٠. فيها إعلان رباني ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ﴾.

١٠٥١. يؤخذ منها أن تبرئة الله لعبده أعظم من كل تبرئة وشهادة بشرية؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَرَّءُونَ﴾.

١٠٥٢. تدل على أن الأقوال الباطلة لا تغير حقيقة الأبرياء ولا تلحق بهم وصمة عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.

١٠٥٣. تشير إلى أن محل البراءة هو كل ما قاله أهل الإفك من الأقوال الخبيثة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِمَّا يَقُولُونَ﴾.

١٠٥٤. تفيد أن كثرة القائلين وتكرار مقالتهم لا يحول البهتان إلى حقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.

١٠٥٥. فيها مقابلة بين حقيقة الطيبين الثابتة وبين أقوال المفترين الزائلة؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.

١٠٥٦. يؤخذ منها أن الله يدافع عن أوليائه ويظهر براءتهم، ولو بعد شدة الابتلاء؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾.

١٠٥٧. تدل على اختصاص الطيبين بالجزاء الكريم المذكور بعد براءتهم؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿لَهُم﴾.

١٠٥٨. تشير إلى أن لهم مغفرة تستر الذنوب وتمحو آثارها؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾.

١٠٥٩. تفيد أن الطيبين مع علو منزلتهم محتاجون إلى مغفرة الله ولا يستغنون عنها؛ لقوله تعالى: ﴿مَّغْفِرَةٌ﴾.

١٠٦٠. فيها وعد برزق عظيم شريف حسن العاقبة، وأعلاه رزق الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

١٠٦١. يؤخذ منها أن الجمع بين المغفرة والرزق الكريم يتضمن إزالة المكروه وحصول المحبوب؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

١٠٦٢. تدل على ختام قصة الإفك بإظهار التمايز بين الخبث والطيب، وإعلان براءة الطيبين، ووعدهم بالمغفرة والرزق الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ... أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النُّور: ٢٧].

١٠٦٣. تدل على عناية الله بتربية المؤمنين على الآداب التي تحفظ حرمات المجتمع؛ لافتتاح الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

١٠٦٤. تشير إلى أهمية الحكم الوارد بعدها واستحقاقه للانتباه والامتثال؛ لما في النداء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ من التنبيه.

١٠٦٥. تفيد أن آداب الاستئذان من مقتضيات الإيمان وثمراته العملية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

١٠٦٦. فيها تحريك للإيمان في القلوب ليكون باعثًا على احترام حرمات البيوت؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

١٠٦٧. يؤخذ منها أن حقيقة الإيمان تظهر في التزام المسلم بالآداب الاجتماعية، لا في الشعائر وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

١٠٦٨. تدل على تحريم دخول بيوت الآخرين قبل تحقق الإذن المعتبر؛ لصيغة النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾.

١٠٦٩. تشير إلى أن الأصل في البيوت المصونة منع الدخول حتى يأذن أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾.

١٠٧٠. تفيد أن حسن قصد الزائر لا يبيح له الدخول من غير إذن؛ لإطلاق النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾.

١٠٧١. فيها تقديم حق أهل البيت في الخصوصية على رغبة الزائر في الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾.

١٠٧٢. يؤخذ منها أن منع الدخول يشمل البدن والبصر وكل وسيلة تؤدي إلى الاطلاع على خصوصيات الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ﴾.

١٠٧٣. تدل على شمول الحكم لمختلف البيوت التي لا يملك الداخل حق الدخول إليها؛ لتنكير قوله تعالى: ﴿بُيُوتًا﴾.

١٠٧٤. تشير إلى أن للبيوت حرمةً مستقلة يجب صيانتها، وإن لم يكن فيها ما يظنه الداخل سرًّا؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا﴾.

١٠٧٥. تفيد أن الأحكام الشرعية تراعي خصوصية المكان الذي يسكنه الإنسان ويستتر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا﴾.

١٠٧٦. فيها أن البيت موطن السكينة والستر، فلا يجوز اقتحامه بما يفسد أمن أهله؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا﴾.

١٠٧٧. يؤخذ منها أن دخول الإنسان بيته ليس كدخوله بيت غيره؛ للتفريق في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

١٠٧٨. تدل على اختصاص أصحاب البيوت بحق الإذن في دخولها؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

١٠٧٩. تشير إلى أن الملكية أو الاختصاص بالمكان يثبت لصاحبه حق التحكم في الدخول إليه؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾.

١٠٨٠. تفيد وجوب التفريق بين ما يختص بالإنسان وما يختص بغيره في أحكام الدخول والتصرف؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

١٠٨١. فيها صيانة للحياة الخاصة من التطفل والاطلاع غير المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

١٠٨٢. يؤخذ منها أن القرابة والصداقة لا تسقطان أصل الاستئذان عند دخول بيت الغير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

١٠٨٣. تدل على استمرار المنع إلى أن يتحقق الاستئناس والإذن؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ﴾.

١٠٨٤. تشير إلى أن الدخول لا يجوز بمجرد توقع رضا أهل البيت، بل لا بد من تحقق سببه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾.

١٠٨٥. تفيد أن الاستئناس يتضمن طلب الإذن بطريقة تزيل الوحشة وتحقق علم أهل البيت بالداخل؛ لقوله تعالى: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾.

١٠٨٦. فيها مراعاة لشعور أهل البيت؛ فالمقصود ألا يفاجَؤوا بمن يدخل عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾.

١٠٨٧. يؤخذ منها أن الإذن المعتبر ما أشعر برضا أهل البيت بالدخول، لا ما صدر تحت الإحراج أو الإكراه؛ لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾.

١٠٨٨. تدل على أن الاستئذان مشروع لصيانة الأبصار من الاطلاع على ما لا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾.

١٠٨٩. تشير إلى أن الوسائل الحديثة التي تحقق إعلام أهل البيت وطلب إذنهم تدخل في مقصد الاستئناس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾.

١٠٩٠. تفيد أن أدب الزيارة لا يقتصر على إذن الدخول، بل يشمل اختيار الأسلوب الذي يحقق الأنس ولا يسبب الإزعاج؛ لقوله تعالى: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾.

١٠٩١. فيها الأمر بتحية أهل البيت عند طلب الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾.

١٠٩٢. يؤخذ منها أن السلام والاستئذان أدبان متكاملان في زيارة البيوت؛ للجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾.

١٠٩٣. تدل على أن الدخول على الناس ينبغي أن يبدأ بكلام يبعث الأمن والمودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾.

١٠٩٤. تشير إلى أن تحية الإسلام تجمع بين الدعاء بالسلام وإشعار أهل البيت بحسن مقصد الزائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾.

١٠٩٥. تفيد أن السلام حق لأهل البيت، فلا يقتصر الزائر على إعلان وجوده أو طلب حاجته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

١٠٩٦. فيها اعتبار أهل البيت أصحاب الحق في الإذن والسلام، لا بناء البيت المجرد؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

١٠٩٧. يؤخذ منها أن احترام البيوت راجع إلى احترام أهلها وصيانة كرامتهم وأحوالهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَهۡلِهَا﴾.

١٠٩٨. تدل على أن مجموع الاستئناس والسلام خير للزائر ولأهل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

١٠٩٩. تشير إلى أن الآداب الشرعية مصالح حقيقية، وليست رسومًا اجتماعية خالية من المعنى؛ لقوله تعالى: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

١١٠٠. تفيد أن الاستئذان يحفظ الزائر من الإثم والحرج، ويحفظ أهل البيت من المفاجأة وكشف الخصوصية؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

١١٠١. فيها ترغيب في الامتثال ببيان خيرية الحكم بعد النهي والأمر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

١١٠٢. يؤخذ منها أن الإنسان يحتاج إلى التذكير المستمر بهذه الآداب؛ لأنها قد تُنسى مع الاعتياد والمخالطة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

١١٠٣. تدل على أن نظام الزيارة في الإسلام يقوم على الإيمان، وصيانة البيوت، والاستئناس، والسلام، واستحضار ما في ذلك من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٢٨].

١١٠٤. تدل على تفصيل حالة من حالات الاستئذان استكمالًا للحكم السابق؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِن﴾.

١١٠٥. تشير إلى دقة التشريع في بيان ما يصنعه الزائر إذا لم يجد في البيت من يجيبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾.

١١٠٦. تفيد أن عدم رؤية أحد في البيت لا يبيح اقتحامه أو استطلاع ما فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾.

١١٠٧. فيها مراعاة احتمال وجود أهل البيت في حال لا يتمكنون معها من الإجابة أو الظهور؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾.

١١٠٨. يؤخذ منها أن خفاء صاحب الحق أو غيابه لا يسقط حقه في صيانة بيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾.

١١٠٩. تدل على أن خلو البيت في ظاهر الأمر لا يرفع حرمته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾.

١١١٠. تشير إلى تأكيد النهي عن الدخول عند عدم وجود من يأذن؛ لتكرار النهي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾.

١١١١. تفيد أن الحاجة إلى الدخول لا يقدرها الزائر وحده بما يلغي حق أهل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا﴾.

١١١٢. فيها سد لذريعة من يحتج بغياب أهل البيت ليطلع على خصوصياتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا﴾.

١١١٣. يؤخذ منها أن حرمة البيت ثابتة في حال حضور أهله وغيابهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا﴾.

١١١٤. تدل على بقاء المنع إلى أن يصدر الإذن من صاحب الحق أو من يقوم مقامه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

١١١٥. تشير إلى أن الإذن هو الحد الفاصل بين الدخول المشروع والممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

١١١٦. تفيد أن الإذن لا بد أن يكون محققًا وموجهًا إلى الداخل، لا مجرد ظن أو تخمين؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

١١١٧. فيها أن حق الدخول يُستمد من إذن أهل البيت، لا من رغبة الزائر أو مكانته؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

١١١٨. يؤخذ منها جواز الإذن السابق أو اللاحق متى كان معتبرًا صادرًا ممن يملك الإذن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾.

١١١٩. تدل على أن حق صاحب البيت لا يقتصر على الإذن، بل يشمل رفض الزيارة وطلب الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٠. تشير إلى احتمال وجود أعذار وحاجات لا يلزم أهل البيت كشفها للزائر؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢١. تفيد أن المستأذن لا يملك إلزام أهل البيت باستقباله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٢. فيها تربية للزائر على قبول الرد من غير غضب أو إساءة ظن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٣. يؤخذ منها أن قول أهل البيت: ﴿ٱرۡجِعُواْ﴾ حق مشروع، فلا ينبغي لومهم عليه.

١١٢٤. تدل على وجوب الامتثال الفوري لطلب الرجوع؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٥. تشير إلى منع الإلحاح والوقوف الطويل والجدال بعد طلب الرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٦. تفيد أن الاستئذان الحقيقي يتضمن قبول الإذن والرفض معًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٧. فيها تربية على ضبط النفس وتقديم أمر الله على رغبة الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٨. يؤخذ منها أن سرعة الرجوع تمنع الحرج عن الزائر والمزور وتحفظ صفاء العلاقة بينهما؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱرۡجِعُواْ﴾.

١١٢٩. تدل على أن قبول الرفض وطاعة الأمر بالرجوع أطهر للقلوب والأخلاق؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣٠. تشير إلى أن الرجوع ليس هزيمة أو إهانة، بل طاعة تزكي النفس؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣١. تفيد أن احترام حدود الآخرين من أسباب التزكية والنماء الأخلاقي؛ لقوله تعالى: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣٢. فيها أن مخالفة هوى النفس في مثل هذا الموطن تزيدها طهرًا وأدبًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣٣. يؤخذ منها أن الشريعة تربط الآداب الاجتماعية بتزكية الباطن، لا بالمظهر وحده؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣٤. تدل على أن الرجوع خير لجميع المخاطبين، وإن شق على بعض نفوسهم؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ﴾.

١١٣٥. تشير إلى أن قبول الرد يحفظ القلب من الكبر والضغينة وسوء الظن؛ لقوله تعالى: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣٦. تفيد أن الطهارة النفسية قد تتحقق بترك بعض المباحات المرغوبة احترامًا لحقوق الغير؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾.

١١٣٧. فيها إثبات إحاطة علم الله بجميع التصرفات المتعلقة بالاستئذان والدخول والرجوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

١١٣٨. يؤخذ منها وجوب مراقبة الله عند غياب الرقابة البشرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ... عَلِيمٞ﴾.

١١٣٩. تدل على أن الدخول والوقوف والرجوع أفعال داخلة في عمل العبد ومحاسبته؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

١١٤٠. تشير إلى أن الله يعلم من يمتثل بأدب ومن يلح أو يتحايل أو يدخل خفية؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

١١٤١. تفيد أن الحكم لا يقوم على رقابة أهل البيت وحدهم، بل على استحضار علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ... عَلِيمٞ﴾.

١١٤٢. فيها تهديد ضمني لمن ينتهك حرمة البيوت مستترًا عن أعين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

١١٤٣. يؤخذ منها أن تزكية النفس لا تنفصل عن مراقبة الله في الأعمال الدقيقة والخفية؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ... عَلِيمٞ﴾.

١١٤٤. تدل على اكتمال أدب الاستئذان بمنع الدخول عند غياب الإذن، وقبول طلب الرجوع، واستحضار أن ذلك أزكى وأن الله عليم بالأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ [النُّور: ٢٩].

١١٤٥. تدل على رفع الحرج عن المؤمنين فيما يحتاجون إليه من دخول البيوت غير المسكونة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾.

١١٤٦. تشير إلى سماحة الشريعة ومراعاتها لحاجات الناس بعد تقرير الأصل في حرمة البيوت؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

١١٤٧. تفيد أن الاستثناء من حكم الاستئذان جاء بنص شرعي، فلا يثبت بمجرد الأهواء أو الأعراف المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

١١٤٨. فيها رفع للإثم لا رفع لكل قيد أو مسؤولية متعلقة بالدخول؛ لقوله تعالى: ﴿جُنَاحٌ﴾ مع القيود اللاحقة.

١١٤٩. يؤخذ منها أن الشريعة تفرق بين مواطن الخصوصية ومواطن المنفعة العامة أو المشتركة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾.

١١٥٠. تدل على إباحة الدخول في الحالة المستثناة المذكورة في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَدْخُلُواْ﴾.

١١٥١. تشير إلى أن الإباحة متعلقة بالدخول ذاته، لا بكل تصرف يمكن فعله بعد الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَدْخُلُواْ﴾.

١١٥٢. تفيد أن الدخول المباح ينبغي أن يبقى في حدود الغرض الذي أبيح من أجله؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَدْخُلُواْ... فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٥٣. فيها أن الأصل السابق في الاستئذان لا يُحمَل على كل بناء دون تفصيل؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١١٥٤. يؤخذ منها أن الأحكام قد تختلف باختلاف أوصاف المحال والأماكن؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١١٥٥. تدل على أن البيوت غير المسكونة ليست لها حرمة المساكن الخاصة من كل وجه؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١١٥٦. تشير إلى أن مناط التخفيف انتفاء السكن الخاص الذي تُصان فيه العورات والأحوال الشخصية؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١١٥٧. تفيد أن المراد أماكن لم تُعد لسكن أشخاص معينين على وجه الخصوص، وتوجد فيها منفعة مشروعة للداخل؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٥٨. فيها مراعاة الفرق بين المكان المعد للخصوصية والمكان المعد للانتفاع والدخول؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١١٥٩. يؤخذ منها أن تغير وصف المكان قد يغير حكم الدخول إليه؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

١١٦٠. تدل على اشتراط وجود منفعة للداخل في إباحة الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦١. تشير إلى أن الدخول لمجرد الفضول والتطفل لا يدخل في الرخصة المقصودة؛ لتقييد الإباحة بقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦٢. تفيد أن المنفعة المعتبرة ينبغي أن تكون مشروعة لا معصية فيها ولا اعتداء؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦٣. فيها مراعاة الشريعة لمصالح الناس في أسفارهم ومعاملاتهم وحاجاتهم المتنوعة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦٤. يؤخذ منها أن الحكم يدور مع وجود المنفعة المقصودة وانتفاء خصوصية السكن؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦٥. تدل على أن المنافع المباحة لا تنحصر في نوع واحد؛ لتنكير قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ﴾.

١١٦٦. تشير إلى أن المنفعة قد تكون مادية أو خدمية أو متعلقة بالعبور والانتظار ونحوه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦٧. تفيد أن ارتباط المتاع بالمخاطبين يدل على وجود حق أو حاجة معتبرة لهم في المكان؛ لقوله تعالى: ﴿لَّكُمْ﴾.

١١٦٨. فيها أن رفع الحرج متعلق بالمصلحة، فلا يكون ذريعة إلى العبث بالمكان أو إفساده؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٦٩. يؤخذ منها أن إباحة الدخول لا تسقط حقوق المالك أو القائمين على المكان في تنظيم الانتفاع به؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٧٠. تدل على تكامل التشريع في أحكام الدخول؛ فمنع دخول المساكن بغير إذن، وأباح ما لا تتحقق فيه علتها عند وجود المنفعة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾.

١١٧١. تشير إلى أن رفع الحرج لا يعني إباحة التجسس أو تتبع العورات في المكان؛ لختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾.

١١٧٢. تفيد إثبات إحاطة علم الله بأعمال الداخلين ومقاصدهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾.

١١٧٣. فيها انتقال من الحكم الظاهر إلى مراقبة الباطن والنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٧٤. يؤخذ منها أن إباحة الفعل في ظاهره لا تنفع صاحبه إذا اقترنت بقصد محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ... وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٧٥. تدل على علم الله بما يظهره الإنسان من أفعال وأقوال عند دخوله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تُبْدُونَ﴾.

١١٧٦. تشير إلى أن الأعمال الظاهرة كلها واقعة تحت علم الله ومحاسبته؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تُبْدُونَ﴾.

١١٧٧. تفيد أن الإنسان قد يظهر قصد الانتفاع ويخفي قصدًا آخر، وكلاهما معلوم لله؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٧٨. فيها إثبات علم الله بما تخفيه الصدور من نيات ودوافع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٧٩. يؤخذ منها وجوب تصحيح النية عند الانتفاع بالأماكن المباح دخولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٨٠. تدل على أن النيات الخفية لا تخرج عن علم الله، وإن لم يطلع عليها الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ... وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٨١. تشير إلى التحذير من اتخاذ الرخص الشرعية ستارًا لمقاصد فاسدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٨٢. تفيد أن كمال الاستقامة يتحقق بموافقة الظاهر للباطن في القصد والعمل؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

١١٨٣. فيها تربية على المراقبة الذاتية حتى في المواطن التي رُفع فيها الحرج الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾.

١١٨٤. يؤخذ منها أن التشريع الإسلامي يجمع بين التيسير في الظاهر وتزكية النية في الباطن؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ...﴾.

١١٨٥. تدل على أن الرخصة في دخول البيوت غير المسكونة مقيدة بوجود منفعة مشروعة، ومحاطة بمراقبة الله للظاهر والباطن؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [النُّور: ٣٠].

١١٨٦. تدل على أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ هذا الحكم وتوجيه المؤمنين إليه؛ لقوله تعالى: ﴿قُل﴾.

١١٨٧. تشير إلى أهمية الأمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ إذ تولى الله الأمر به على لسان رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل﴾.

١١٨٨. تفيد أن وظيفة الداعية والمعلم بيان أحكام العفة للناس بوضوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُل﴾.

١١٨٩. فيها أن حماية المجتمع من الفاحشة تبدأ بالتعليم والتوجيه الصريح؛ لقوله تعالى: ﴿قُل﴾.

١١٩٠. يؤخذ منها أن مسائل العفة لا ينبغي السكوت عن تعليمها حياءً يمنع البيان الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿قُل﴾.

١١٩١. تدل على أن المؤمنين هم أولى الناس بالاستجابة لأوامر العفاف؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١١٩٢. تشير إلى أن غض البصر وحفظ الفرج من مقتضيات الإيمان وثمراته؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١١٩٣. تفيد أن الإيمان يمد صاحبه بالقوة اللازمة لمقاومة دواعي الشهوة المحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١١٩٤. فيها تحريك لوازع الإيمان في النفوس بدل الاعتماد على الرقابة الخارجية وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١١٩٥. يؤخذ منها أن مخالفة هذا الأمر تنقص من كمال الإيمان الواجب بحسب قدر المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

١١٩٦. تدل على وجوب خفض البصر وصرفه عن النظر المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ﴾.

١١٩٧. تشير إلى أن الغض يتضمن التحكم الإرادي في حركة البصر، لا مجرد عدم الرؤية اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ﴾.

١١٩٨. تفيد أن المؤمن مسؤول عن الاستمرار في مجاهدة بصره كلما تجددت دواعي النظر؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ﴾.

١١٩٩. فيها أن الوقاية من الفاحشة تبدأ من أول مدخل إليها، وهو النظر المحرم؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ﴾.

١٢٠٠. يؤخذ منها أن صرف البصر بعد وقوع النظر العارض من تحقيق معنى الغض؛ لقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ﴾.

١٢٠١. تدل على أن المأمور به غض ما يحرم من الأبصار، لا إغلاق العين عن كل مباح؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٢. تشير إلى دقة الشريعة ومراعاتها لحاجة الإنسان إلى النظر المباح؛ لإدخال ﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٣. تفيد أن بعض النظر مأذون فيه وبعضه ممنوع بحسب متعلقه وقصده وحكمه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٤. فيها إضافة الأبصار إلى أصحابها لتحميل كل إنسان مسؤولية ضبط بصره؛ لقوله تعالى: ﴿أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٥. يؤخذ منها أن العين أمانة يجب استعمالها في المباح وكفها عن المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٦. تدل على أن غض البصر يحفظ القلب من التعلق المحرم والخواطر المفسدة؛ لتقديمه على حفظ الفرج في قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٧. تشير إلى مناسبة هذا الحكم لأحكام الاستئذان السابقة؛ فكلاهما يحمي من الاطلاع المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢٠٨. تفيد وجوب حفظ الفروج عن كل استعمال محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾.

١٢٠٩. فيها الأمر بصيانة العورات عن الانكشاف أمام من لا يحل له النظر إليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾.

١٢١٠. يؤخذ منها أن حفظ الفرج يشمل البعد عن الزنى ومقدماته وما حرم الله من وجوه الاستمتاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾.

١٢١١. تدل على أن العفة ليست مجرد ترك الفاحشة الكبرى، بل حفظ شامل لأسبابها وحدودها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُواْ﴾.

١٢١٢. تشير إلى أن حفظ الفرج ثمرة طبيعية لغض البصر وضبط الخواطر؛ لترتيبه بعد قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾.

١٢١٣. تفيد أن الشريعة تسد الطرق المفضية إلى الحرام قبل وقوعه؛ للجمع بين غض البصر وحفظ الفرج في قوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ... وَيَحْفَظُواْ﴾.

١٢١٤. فيها أن الإنسان مكلف بحراسة نفسه وجوارحه عن الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ... وَيَحْفَظُواْ﴾.

١٢١٥. يؤخذ منها أن علاج الشهوة في الإسلام يقوم على الضبط والتوجيه المشروع، لا على إطلاقها أو إلغائها؛ لقوله تعالى: ﴿يَغُضُّواْ... وَيَحْفَظُواْ﴾.

١٢١٦. تدل على أن غض البصر وحفظ الفرج أطهر للقلوب والأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

١٢١٧. تشير إلى أن العفة مكسب ونماء للإنسان وليست حرمانًا أو تضييقًا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾.

١٢١٨. تفيد أن أسباب التزكية تشمل أعمال الجوارح، وفي مقدمتها ضبط العين والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾.

١٢١٩. فيها أن ترك النظر والفعل المحرمين ينمي الإيمان والحياء وصفاء القلب؛ لقوله تعالى: ﴿أَزۡكَىٰ لَهُمۡ﴾.

١٢٢٠. يؤخذ منها أن منفعة هذه الأوامر راجعة إلى المأمورين أنفسهم في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمۡ﴾.

١٢٢١. تدل على تأكيد إحاطة الله بدقائق أعمال العباد؛ لتصدير الخاتمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾.

١٢٢٢. تشير إلى إثبات اسم الله ﴿ٱلۡخَبِيرُ﴾، المتضمن علمه ببواطن الأمور ودقائقها؛ لقوله تعالى: ﴿خَبِيرُۢ﴾.

١٢٢٣. تفيد أن الله يعلم النظرة الخفية والقصد المستتر الذي قد لا يطلع عليه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿خَبِيرُۢ﴾.

١٢٢٤. فيها تحذير من التستر عن الناس عند إطلاق البصر أو انتهاك حدود العفة؛ لقوله تعالى: ﴿خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.

١٢٢٥. يؤخذ منها أن اختيار لفظ ﴿يَصۡنَعُونَ﴾ يشمل ما يتعمده الإنسان ويدبره من وسائل النظر والفاحشة؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.

١٢٢٦. تدل على أن منهج العفاف يقوم على توجيه المؤمن، وغض البصر، وحفظ الفرج، واستحضار أثر ذلك في التزكية ومراقبة خبرة الله بالأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

١٢٢٧. تدل على أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ النساء أحكام العفة والحجاب كما أُمر بتبليغ الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل﴾.

١٢٢٨. تشير إلى أهمية تعليم النساء الأحكام الشرعية الخاصة بهن بوضوح وصراحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

١٢٢٩. تفيد أن النساء شقائق الرجال في أصل التكليف والمسؤولية الشرعية؛ لعطف قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على الأمر السابق للمؤمنين.

١٢٣٠. فيها ربط العفاف بالإيمان، وأن المؤمنة أولى بالاستجابة لما يصون قلبها وبدنها؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

١٢٣١. يؤخذ منها أن أحكام العفة ليست أعرافًا اجتماعية متغيرة، بل توجيهات إيمانية ربانية؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

١٢٣٢. تدل على وجوب غض المرأة بصرها عن النظر المحرم كما يجب ذلك على الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ﴾.

١٢٣٣. تشير إلى أن المرأة مسؤولة عن ضبط بصرها وإرادتها، وليست بمعزل عن أسباب الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ﴾.

١٢٣٤. تفيد أن مجاهدة البصر عبادة متجددة كلما تجدد سبب النظر المحرم؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ﴾.

١٢٣٥. فيها أن الوقاية من الفاحشة تبدأ من ضبط النظر قبل انتقال أثره إلى القلب والجوارح؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

١٢٣٦. يؤخذ منها أن المأمور به غض النظر المحرم، لا الامتناع عن كل نظر مباح تدعو إليه الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

١٢٣٧. تدل على تحميل كل امرأة مسؤولية بصرها وما تتعمد النظر إليه؛ لإضافة الأبصار إليهن في قوله تعالى: ﴿أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

١٢٣٨. تشير إلى وجوب حفظ الفروج عن الزنى وعن سائر وجوه الاستمتاع المحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

١٢٣٩. تفيد وجوب صيانة العورات عن الظهور أمام من لا يحل له الاطلاع عليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

١٢٤٠. فيها أن حفظ الفرج ثمرة لغض البصر وضبط مقدمات الفتنة؛ لترتيبه بعد قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

١٢٤١. يؤخذ منها أن العفة المطلوبة عفة شاملة تجمع بين طهارة النظر وصيانة البدن؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ... وَيَحْفَظْنَ﴾.

١٢٤٢. تدل على تحريم إظهار المرأة زينتها لمن لا يحل له النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

١٢٤٣. تشير إلى أن الزينة قد تكون في البدن، وقد تكون فيما تتزين به المرأة من لباس وحلي ونحوهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿زِينَتَهُنَّ﴾.

١٢٤٤. تفيد أن للمرأة حق التزين، وأن الشريعة لم تلغ الزينة، وإنما نظمت مواضع إظهارها؛ لإضافة الزينة إليهن في قوله تعالى: ﴿زِينَتَهُنَّ﴾.

١٢٤٥. فيها سد لباب التبرج وما يترتب عليه من إثارة الفتنة وإضعاف خلق العفاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

١٢٤٦. يؤخذ منها وجود زينة ظاهرة استثناها الله من أصل المنع، مع اختلاف أهل العلم في تعيينها وحدودها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

١٢٤٧. تدل على مراعاة الشريعة لما يظهر عادةً أو يشق الاحتراز من ظهوره وفق الضوابط الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

١٢٤٨. تشير إلى وجوب استعمال الخمار في ستر الرأس والعنق وما يليهما من مواضع الزينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾.

١٢٤٩. تفيد أن الخمار كان معلومًا عند النساء، فجاء الأمر بإحكامه ومده على موضع الجيب؛ لإضافة الخمر إليهن في قوله تعالى: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾.

١٢٥٠. فيها وجوب ستر فتحة الثوب وما يظهر بسببها من العنق والصدر؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

١٢٥١. يؤخذ منها أن الحجاب الشرعي لا يتحقق بمجرد وضع غطاء على الرأس مع بقاء العنق أو الصدر ظاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

١٢٥٢. تدل على إعادة تأكيد منع إبداء الزينة الباطنة لما لهذا الحكم من أهمية في صيانة المجتمع؛ لتكرار قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

١٢٥٣. تشير إلى أن الزوج أوسع الناس حقًّا في الاطلاع على زينة زوجته؛ لتقديمه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾.

١٢٥٤. تفيد أن دائرة إبداء الزينة الخاصة محددة بأصناف ورد بها النص، ولا يجوز توسيعها بمجرد العادات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ...﴾.

١٢٥٥. فيها إباحة إبداء ما جرت العادة بإبدائه أمام المحارم، مع بقاء ما بين السرة والركبة وما يخشى منه الفتنة مستورًا؛ لذكر الآباء والأبناء والإخوة وأبنائهم في المستثنين.

١٢٥٦. يؤخذ منها إلحاق آباء الزوج وأبنائه بالمحارم الذين يجوز للمرأة أن تظهر أمامهم بالقدر المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَابَآئِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.

١٢٥٧. تدل على أن أبناء الإخوة وأبناء الأخوات من المحارم، لما بينهم وبين المرأة من القرابة المؤبدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾.

١٢٥٨. تشير إلى جواز اجتماع النساء وظهور بعضهن أمام بعض في حدود العورة والآداب الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

١٢٥٩. تفيد أن قوله تعالى: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ من الألفاظ التي اختلف أهل العلم في المراد بها، فلا يصح بناء منع مطلق من غير مراعاة مجموع الأدلة.

١٢٦٠. فيها بيان حكم كان متعلقًا بنظام ملك اليمين القائم زمن نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

١٢٦١. يؤخذ منها انتفاء الحرج في إظهار الزينة المعتادة أمام الرجل التابع الذي لا حاجة له إلى النساء ولا شهوة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

١٢٦٢. تدل على وجوب الاحتجاب ممن ظهرت منه الرغبة في النساء، ولو كان في الظاهر من التابعين؛ لتقييد الاستثناء بقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾.

١٢٦٣. تشير إلى أن الطفل الذي لم يدرك عورات النساء ولا يميز أحوالهن مستثنى من حكم الاحتجاب الكامل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٢٦٤. تفيد وجوب الاحتياط من الطفل المميز إذا صار يفهم أو يصف أو يتتبع عورات النساء؛ لتقييد الحكم بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

١٢٦٥. فيها تحريم كل حركة تقصد بها المرأة إعلام الأجانب بزينتها الخفية أو لفت أنظارهم إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

١٢٦٦. يؤخذ منها أن وسائل الفتنة غير المباشرة في الصوت والحركة داخلة في المنع، كما يمنع إظهار الزينة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

١٢٦٧. تدل على وجوب توبة الرجال والنساء جميعًا من التقصير في أبواب العفة، وأن التوبة سبب للفلاح في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١٢٦٨. تفيد حاجة المؤمن إلى التوبة في سائر حياته.

١٢٦٩. تفيد أن التوبة من أعظم أسباب الفلاح.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٢].

١٢٧٠. تدل على الحث على تزويج من لا زوج له، وتيسير أسباب النكاح له؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

١٢٧١. تشير إلى أن حفظ عفة المجتمع مسؤولية مشتركة، لا شأنًا فرديًّا يترك فيه المحتاج إلى الزواج وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

١٢٧٢. تفيد أن الأولياء ومن يملكون الإعانة مأمورون ببذل أسباب تيسير الزواج؛ لتوجيه الخطاب إليهم في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

١٢٧٣. فيها بيان أن الشريعة لا تكتفي بالأمر بالعفاف، بل تشرع الوسيلة العملية المعينة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ بعد آيات غض البصر وحفظ الفرج.

١٢٧٤. يؤخذ منها أن معالجة دواعي الفاحشة تكون بفتح أبواب الحلال وتيسيرها، لا بالمنع المجرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

١٢٧٥. تدل على مشروعية السعي في الإصلاح والتوفيق بين الراغبين في الزواج؛ لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

١٢٧٦. تشير إلى فضل من يعين على إنشاء بيت مسلم قائم على العفة والاستقامة؛ لما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ من طلب الإعانة.

١٢٧٧. تفيد أن العوائق الاجتماعية التي لا مسوغ لها شرعًا ينبغي ألا تمنع تزويج الأكفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾.

١٢٧٨. تدل على شمول الأمر للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم؛ لعموم لفظ ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾.

١٢٧٩. تشير إلى أن وصف الأيم يشمل من لم يسبق له الزواج ومن فارقه زوجه بطلاق أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾.

١٢٨٠. تفيد عناية الشريعة بالأرامل والمطلقين والعزاب، وعدم تركهم عرضةً للحاجة أو الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾.

١٢٨١. فيها تنبيه إلى أن عدم وجود الزوج وصف عارض ينبغي السعي في معالجته عند تحقق المصلحة والقدرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾.

١٢٨٢. يؤخذ منها أن الزواج حاجة إنسانية معتبرة لا ينبغي احتقارها أو تعطيلها بأعراف متكلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾.

١٢٨٣. تدل على أن أفراد المجتمع المسلم بعضهم أولى برعاية بعض في شؤون العفاف والأسرة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾.

١٢٨٤. تشير إلى أن تيسير الزواج من مظاهر التكافل داخل جماعة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

١٢٨٥. تفيد أن مسؤولية المجتمع لا تقتصر على المساعدة المالية، بل تشمل التوجيه والإصلاح وإزالة العوائق؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾.

١٢٨٦. فيها عناية الشريعة بتزويج المماليك كما اعتنت بتزويج الأحرار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

١٢٨٧. يؤخذ منها أن الصلاح وصف معتبر فيمن يراد إعانته على الزواج من العبيد والإماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

١٢٨٨. تدل على أن صلاح الدين والخلق من أقوى أسباب نجاح الحياة الزوجية واستقرارها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

١٢٨٩. تشير إلى أن التمكين من الزواج ينبغي أن يقترن بأهلية تحمل الحقوق والواجبات؛ لما يفيده وصف ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

١٢٩٠. تفيد أن الإسلام لم يهمل الحاجات الفطرية للمماليك، بل دعا إلى إعفافهم وصيانة أعراضهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

١٢٩١. فيها تقرير كرامة الإنسان بصرف النظر عن مرتبته الاجتماعية؛ لإدخال العبيد والإماء في الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

١٢٩٢. يؤخذ منها أن الولاية أو الملك يوجبان رعاية من تحت اليد وعدم تعريضه لأسباب الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

١٢٩٣. تدل على أن الخطاب للمجتمع يشمل كل من يملك سلطة أو قدرة على تيسير النكاح لمن تحت ولايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ... عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

١٢٩٤. تشير إلى أن الفروق الطبقية لا تسقط حق الإنسان في العفة وتكوين الأسرة؛ لقوله تعالى: ﴿عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

١٢٩٥. تفيد أن الفقر وحده لا ينبغي أن يكون مانعًا مطلقًا من الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾.

١٢٩٦. فيها مراعاة لما يقع في نفوس الأولياء والراغبين في الزواج من الخوف من ضيق الرزق؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾.

١٢٩٧. يؤخذ منها أن الحكم على مستقبل الزواج بالفشل لمجرد الفقر حكم متعجل لا يراعي قدرة الله وفضله؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾.

١٢٩٨. تدل على أن الفقر حال قابلة للتغير، فلا ينبغي بناء قرارات العمر كلها على بقائها؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾.

١٢٩٩. تشير إلى أن مراعاة القدرة المالية لا تقتضي المغالاة في التكاليف أو إغلاق باب الزواج أمام محدودي الدخل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾.

١٣٠٠. تفيد الوعد الكريم بأن الله قد يفتح للمتزوجين أبواب الغنى والكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ﴾.

١٣٠١. فيها إثبات أن الغنى الحقيقي بيد الله، وأن الأسباب لا تستقل بإيجاده؛ لقوله تعالى: ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ﴾.

١٣٠٢. يؤخذ منها أن الزواج من أسباب السعة والرزق إذا صاحبه التقوى والأخذ بالأسباب؛ لقوله تعالى: ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ﴾.

١٣٠٣. تدل على تربية المؤمن على حسن الظن بالله عند الإقدام على الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ﴾.

١٣٠٤. تشير إلى أن الإغناء محض تفضل من الله، لا استحقاقًا لازمًا على مجرد عقد الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٣٠٥. تفيد أن فضل الله يشمل الرزق المادي، والقناعة، والتيسير، والبركة في الحياة الزوجية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٣٠٦. فيها دعوة إلى سؤال الله من فضله مع مباشرة العمل والكسب المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٣٠٧. يؤخذ منها إثبات اسم الله ﴿ٱلۡوَاسِعُ﴾، المتضمن سعة فضله ورزقه ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾.

١٣٠٨. تدل على أن خزائن الله لا تنفد بكثرة من يرزقهم ويغنيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٰسِعٌ﴾.

١٣٠٩. تشير إلى إثبات اسم الله ﴿ٱلۡعَلِيمُ﴾، وأنه يعلم أحوال الفقراء وحاجاتهم وما يصلحهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

١٣١٠. تفيد أن الحث على الزواج مقرون بالثقة في سعة فضل الله وعلمه بأحوال عباده؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النُّور: ٣٣].

١٣١١. تدل على وجوب طلب العفة ومجاهدة النفس عليها عند تعذر الزواج؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾.

١٣١٢. تشير إلى أن العفة فعل مقصود يحتاج إلى إرادة ومصابرة، لا حالة تتحقق بلا مجاهدة؛ لما تفيده صيغة الاستفعال في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾.

١٣١٣. تفيد أن تعذر الزواج لا يبيح الوقوع في الحرام أو اتباع دواعي الشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾.

١٣١٤. فيها توجيه من لم يقدر على الزواج إلى الحل الشرعي، وهو الصبر وضبط الجوارح والاستعانة بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾.

١٣١٥. يؤخذ منها أن العفة عبادة مستقلة يثاب عليها الإنسان، ولو طال انتظاره للزواج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾.

١٣١٦. تدل على أن عدم توافر القدرة على النكاح حالة معتبرة شرعًا لها حكمها وتوجيهها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

١٣١٧. تشير إلى أن المراد عدم القدرة على أسباب النكاح ومؤنه، لا مجرد عدم وجود من يرغب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

١٣١٨. تفيد أن الشريعة تقدم حلًّا لكلتا الحالتين: الزواج للقادر، والاستعفاف للعاجز؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

١٣١٩. فيها فتح باب الأمل أمام المستعفف، وأن حال عجزه لا يلزم أن يدوم؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

١٣٢٠. يؤخذ منها أن الاستعفاف مطلوب إلى أن ييسر الله أسباب الزواج، فلا يزول التكليف بطول الانتظار؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ﴾.

١٣٢١. تدل على أن الغنى والقدرة على الزواج من عطاء الله وتيسيره؛ لقوله تعالى: ﴿يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

١٣٢٢. تشير إلى أن الرجاء في فضل الله ينبغي أن يصاحب الصبر والعفة، لا أن يحل محلهما؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٣٢٣. تفيد أن الإغناء فضل من الله لا حق واجب بمجرد الاستعفاف، وإن كان الاستعفاف من أسباب التوفيق؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٣٢٤. فيها تشريع المكاتبة لمن يطلب التحرر من الرق مقابل مال معلوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

١٣٢٥. يؤخذ منها اعتبار رغبة المملوك في الحرية وسعيه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

١٣٢٦. تدل على أن عقد الكتابة يقوم على الطلب والاتفاق والتزام البدل؛ لتسميته ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

١٣٢٧. تشير إلى أهمية توثيق الحقوق والعقود، ولا سيما ما تترتب عليه الحرية والالتزامات المالية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

١٣٢٨. تفيد أن المكاتبة وسيلة شرعية لتوسيع أبواب العتق والتحرر؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾.

١٣٢٩. فيها حث السادة على الاستجابة إلى طلب المكاتبة عند تحقق شروط المصلحة؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾.

١٣٣٠. يؤخذ منها أن الحرية مقصد معتبر تشجع الشريعة على الوصول إليه بالطرق المنضبطة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾.

١٣٣١. تدل على اشتراط ظهور الخير في طالب المكاتبة قبل إبرام العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾.

١٣٣٢. تشير إلى أن الخير يشمل القدرة على الكسب والأمانة والاستقامة التي تعين على الوفاء بالعقد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خَيۡرٗا﴾.

١٣٣٣. تفيد أن الأحكام المتعلقة بالأموال والحرية ينبغي أن تبنى على معرفة الحال لا على الظنون المجردة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ﴾.

١٣٣٤. فيها الأمر بإعانة المكاتبين ماليًّا حتى يتمكنوا من أداء ما عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾.

١٣٣٥. يؤخذ منها أن تمكين المحتاج لا يكون بالأمر النظري وحده، بل بإمداده بما يعينه على الاستقلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾.

١٣٣٦. تدل على أن المال في حقيقته مال الله، وأن ما في أيدي العباد عطية واستخلاف؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾.

١٣٣٧. تشير إلى أن استحضار ملك الله للمال يحمل صاحبه على البذل ويمنعه من الشح؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

١٣٣٨. تفيد التحريم القاطع لإكراه الإماء على الزنى والتكسب بأعراضهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

١٣٣٩. فيها حماية للنساء المستضعفات من الاستغلال الجنسي والاقتصادي؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾.

١٣٤٠. يؤخذ منها أن سلطة المالك لا تبيح له انتهاك كرامة من تحت يده أو إجباره على المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟﴾.

١٣٤١. تدل على شناعة البغاء وكونه فعلًا محرمًا لا يجوز الإعانة عليه أو الانتفاع بعائداته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

١٣٤٢. تشير إلى أن تحريم الإكراه على البغاء ثابت في كل حال، وذكر إرادة التحصن وصف للواقعة وكاشف لشدة الجريمة لا قيد لإباحتها عند انتفائه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

١٣٤٣. تفيد أن إرادة العفة والتحصن فطرة كريمة يجب احترامها وإعانة صاحبها عليها؛ لقوله تعالى: ﴿أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

١٣٤٤. فيها تقديم إرادة الضعيف في صيانة عرضه على مطامع القوي ومصالحه المادية؛ لقوله تعالى: ﴿أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

١٣٤٥. يؤخذ منها أن إجبار الإنسان على هدم عفته من أقبح صور الظلم؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿تُكۡرِهُواْ﴾ وقوله: ﴿تَحَصُّنٗا﴾.

١٣٤٦. تدل على حقارة المال الذي يُطلب بطريق محرم؛ إذ سماه الله ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾.

١٣٤٧. تشير إلى تحريم استغلال الأجساد والأعراض لتحقيق المكاسب المالية؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾.

١٣٤٨. تفيد أن المال العاجل لا يبرر ارتكاب الجريمة أو إكراه الغير عليها؛ لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾.

١٣٤٩. فيها نقل تبعة الإكراه إلى المُكرِه، ورفع المؤاخذة عن المكرهة بقدر تحقق الإكراه المعتبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ﴾.

١٣٥٠. يؤخذ منها تطمين المكرهات بأن الله يغفر لهن ويرحمهن بعد ما وقع عليهن من الإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

١٣٥١. تدل على أن الشريعة جمعت في الآية بين حفظ العفة، وتيسير الحرية، والإعانة المالية، وحماية المستضعفات من الاستغلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ... فَكَاتِبُوهُمۡ... وَءَاتُوهُم... وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [النُّور: ٣٤].

١٣٥٢. تدل على توكيد إنزال ما تقدم من الأحكام والآداب، وقطع الشك في مصدرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ﴾.

١٣٥٣. تشير إلى عظمة المنزَّل وأهمية العناية به؛ لاجتماع اللام و﴿قَدۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ﴾.

١٣٥٤. تفيد أن ما اشتملت عليه السورة من الأحكام منة مؤكدة من الله على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ﴾.

١٣٥٥. فيها إثبات أن القرآن منزل من عند الله، وليس من إنشاء البشر؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٣٥٦. يؤخذ منها علو مصدر القرآن وشرفه؛ للتعبير بالإنزال في قوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٣٥٧. تدل على عظمة الله؛ إذ جاء ضمير الجمع في مقام التعظيم في قوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٣٥٨. تشير إلى عناية الله بالمخاطبين؛ إذ أنزل إليهم ما يصلح عقائدهم وأخلاقهم ومجتمعهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيۡكُمۡ﴾.

١٣٥٩. تفيد أن الانتفاع بالقرآن يقتضي تلقيه بوصفه خطابًا موجهًا إلى الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيۡكُمۡ﴾.

١٣٦٠. فيها إقامة الحجة على المخاطبين بعد وصول الآيات إليهم وبيانها لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيۡكُمۡ﴾.

١٣٦١. يؤخذ منها أن القرآن يشتمل على دلائل وعلامات هادية إلى الحق؛ لتسميته ﴿ءَايَٰتٖ﴾.

١٣٦٢. تدل على تعدد الآيات التي تناولت بناء العفة وصيانة الأعراض وتنظيم المجتمع؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٖ﴾.

١٣٦٣. تشير إلى أن كل حكم قرآني آية دالة على علم الله وحكمته ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٖ﴾.

١٣٦٤. تفيد أن هذه الآيات واضحة في دلالتها، ومبيّنة لما يحتاج إليه الناس من الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٖ﴾.

١٣٦٥. فيها نفي الغموض عن أصول الأحكام التي قررها الله في السورة؛ لقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٖ﴾.

١٣٦٦. يؤخذ منها أن وظيفة الآيات ليست التلاوة وحدها، بل الكشف والبيان والهداية؛ لقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٖ﴾.

١٣٦٧. تدل على أن البيان القرآني يجمع بين وضوح العبارة وإظهار الحقائق والأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ﴾.

١٣٦٨. تشير إلى أن من أعرض عن الآيات بعد بيانها فقد أعرض بعد قيام الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٖ﴾.

١٣٦٩. تفيد دعوة العلماء إلى بيان معاني الآيات للناس على الوجه الذي يحقق مقصدها؛ لوصفها بقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٖ﴾.

١٣٧٠. فيها أن القرآن يستخدم الأمثال لتقريب المعاني وتثبيتها في النفوس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلًا﴾.

١٣٧١. يؤخذ منها أن التعليم المؤثر يجمع بين التقرير النظري والصورة التمثيلية المحسوسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلًا﴾.

١٣٧٢. تدل على أن المثل القرآني يكشف أوجه الشبه بين الوقائع ويعين على الاعتبار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلًا﴾.

١٣٧٣. تشير إلى أن في أحوال السابقين ما يشبه أحوال اللاحقين ويصلح أن يكون عبرة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

١٣٧٤. تفيد أن دراسة التاريخ في المنهج القرآني غايتها الاعتبار وتجنب أسباب الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾.

١٣٧٥. فيها تذكير بأن أممًا وأجيالًا مضت، وبقيت أخبارها شاهدة على سنن الله؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَوْا۟﴾.

١٣٧٦. يؤخذ منها أن مرور الزمن لا يغير السنن الأخلاقية والشرعية التي تحكم عواقب الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾.

١٣٧٧. تدل على أن الأمة الحاضرة ينبغي أن تنتفع بما وقع لمن قبلها، فلا تكرر أخطاءهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾.

١٣٧٨. تشير إلى اتصال تاريخ البشر بعضه ببعض في مجال العبرة والسنن؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

١٣٧٩. تفيد أن قصص السابقين ليست للتسلية، بل لتبصير الأمة بعواقب الطاعة والمعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾.

١٣٨٠. فيها أن الله نوّع وسائل البيان بين الآيات المباشرة والأمثال المستمدة من أحوال السابقين؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا﴾.

١٣٨١. يؤخذ منها أن القرآن موعظة تحرك القلوب إلى الطاعة وتحجزها عن المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةً﴾.

١٣٨٢. تدل على أن البيان إذا اقترن بالموعظة كان أبلغ في إصلاح العلم والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ... وَمَوۡعِظَةٗ﴾.

١٣٨٣. تشير إلى أن الموعظة القرآنية تجمع الترغيب والترهيب والتذكير بالعواقب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَوۡعِظَةٗ﴾.

١٣٨٤. تفيد أن المقصود من أحكام السورة تزكية القلوب والسلوك، لا ضبط الظاهر وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَوۡعِظَةٗ﴾.

١٣٨٥. فيها أن القلوب تحتاج إلى الموعظة بعد معرفة الحكم حتى تقوى على الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَوۡعِظَةٗ﴾.

١٣٨٦. يؤخذ منها أن المنهج القرآني يجمع مخاطبة العقل بالبيان والقلب بالموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ... وَمَوۡعِظَةٗ﴾.

١٣٨٧. تدل على أن المتقين هم أعظم الناس انتفاعًا بالمواعظ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

١٣٨٨. تشير إلى أن التقوى تهيئ القلب لقبول الحق والتأثر به؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

١٣٨٩. تفيد أن عدم الانتفاع بالموعظة يرجع إلى خلل في استعداد القلب، لا إلى قصور البيان الإلهي؛ لقوله تعالى: ﴿مَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

١٣٩٠. فيها حث على تحصيل التقوى لتكون النفس أهلًا للاتعاظ بالقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

١٣٩١. يؤخذ منها أن التقوى ثمرة للانتفاع بالوحي وسبب لمزيد منه؛ لارتباط الموعظة في قوله تعالى: ﴿لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

١٣٩٢. تدل على تكامل المنهج القرآني في الإصلاح؛ إذ يجمع بين الآيات الواضحة، والعبر التاريخية، والموعظة المؤثرة للمتقين؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [النُّور: ٣٥].

١٣٩٣. تدل على إثبات اسم الله ﴿ٱلنُّورُ﴾ وصفة النور له على الوجه اللائق بجلاله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ﴾.

١٣٩٤. تشير إلى أن الله منوّر السماوات والأرض بالنور الحسي، وهادي أهلهما بالنور المعنوي؛ لقوله تعالى: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

١٣٩٥. تفيد أن كل هداية ونور مخلوق في الكون فمن خلق الله وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

١٣٩٦. فيها بيان افتقار السماوات والأرض ومن فيهما إلى نور الله وتدبيره وهدايته؛ لقوله تعالى: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

١٣٩٧. يؤخذ منها أن الهداية التي تكشف الحقائق للقلوب من أعظم آثار نور الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

١٣٩٨. تدل على شمول نور الله وتدبيره للعالم العلوي والسفلي؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

١٣٩٩. تشير إلى ضرب المثل لنور هداية الله الذي يقذفه في قلب المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾.

١٤٠٠. تفيد أن المعاني الإيمانية العظيمة تقرّب إلى الأذهان بالأمثال الحسية؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾.

١٤٠١. فيها تعظيم لنور الوحي والإيمان؛ إذ تولى الله بيان مثله وتقريبه لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾.

١٤٠٢. يؤخذ منها أن المشكاة تجمع ضوء المصباح وتحصره ليكون أشد ظهورًا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ﴾.

١٤٠٣. تدل على أن اجتماع أسباب الهداية في القلب يزيد نورها وتركيزها؛ لما في مثل قوله تعالى: ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ﴾ من جمع الضوء.

١٤٠٤. تشير إلى أن المصباح هو أصل الإضاءة في الصورة المضروبة لنور الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا مِصۡبَاحٌ﴾.

١٤٠٥. تفيد أن القلب الحامل للوحي يصبح مصدرًا للنور والهداية لصاحبه؛ لما يمثله قوله تعالى: ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾.

١٤٠٦. فيها بيان أن الزجاجة تحفظ المصباح وتزيد نوره صفاءً وإشراقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾.

١٤٠٧. يؤخذ منها أن صفاء محل الإيمان يعين على قوة أثره وظهور نوره؛ لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾.

١٤٠٨. تدل على شدة صفاء الزجاجة وإشراقها حتى شُبهت بالكوكب المتلألئ؛ لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾.

١٤٠٩. تشير إلى أن نور الإيمان في القلب الصافي ظاهر مشرق لا خفاء فيه؛ لما في قوله تعالى: ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ من الإشراق.

١٤١٠. تفيد بركة الشجرة التي يستمد منها وقود المصباح؛ لوصفها في قوله تعالى: ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾.

١٤١١. فيها بيان فضل شجرة الزيتون وما جعل الله في ثمرها وزيتها من المنافع والبركة؛ لقوله تعالى: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾.

١٤١٢. يؤخذ منها اختيار أجود الوقود وأصفاه في المثل؛ لأن زيت الزيتون قوي الإضاءة قليل الدخان؛ لقوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾.

١٤١٣. تدل على أن الشجرة في موضع متوسط تصيبها الشمس في أوقات النهار المختلفة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾.

١٤١٤. تشير إلى جودة ثمر الزيتونة وصفاء زيتها بسبب تعرضها الكامل لأشعة الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾.

١٤١٥. تفيد أن الاعتدال والتوسط من أسباب اكتمال النفع وجودة الثمرة؛ لما يدل عليه وصفها بقوله تعالى: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾.

١٤١٦. فيها تصوير لغاية صفاء الزيت حتى يكاد يضيء قبل أن تمسه النار؛ لقوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾.

١٤١٧. يؤخذ منها أن الفطرة السليمة والعقل الصريح يتهيآن لقبول الوحي وموافقته؛ لما يضرب له قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ﴾.

١٤١٨. تدل على أن الوحي إذا وافق القلب الصافي اشتد نوره وظهر أثره؛ للجمع بين صفاء الزيت ومس النار في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾.

١٤١٩. تشير إلى اجتماع نور الفطرة مع نور الوحي والإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾.

١٤٢٠. تفيد تضاعف نور المؤمن كلما اجتمع له العلم النافع والعمل الصالح وصفاء القلب؛ لقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾.

١٤٢١. فيها أن درجات النور والهداية تتفاوت بحسب ما يقوم في القلوب من الإيمان واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾.

١٤٢٢. يؤخذ منها أن الهداية التوفيقية بيد الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ﴾.

١٤٢٣. تدل على أن الله يهدي عباده إلى نور الوحي والإيمان، لا إلى مجرد معرفة ذهنية؛ لقوله تعالى: ﴿لِنُورِهِۦ﴾.

١٤٢٤. تشير إلى وجوب سؤال الله الثبات والهداية؛ لأن الوصول إلى نوره متعلق بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٤٢٥. تفيد أن مشيئة الله في الهداية صادرة عن علم وحكمة، وليست عبثًا أو محاباة؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ مع ختم الآية بالعلم.

١٤٢٦. فيها رد على اغترار الإنسان بعلمه وقدرته؛ فالهداية لا تستقل بها الأسباب دون توفيق الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾.

١٤٢٧. يؤخذ منها أن ضرب الأمثال منهج رباني لتقريب الحقائق الإيمانية إلى الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾.

١٤٢٨. تدل على أن المثل القرآني يجمع جمال الصورة وعمق المعنى وقوة التأثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾.

١٤٢٩. تشير إلى عموم توجيه الأمثال لجميع الناس لإقامة الحجة وتقريب الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾.

١٤٣٠. تفيد دعوة الناس إلى تدبر الأمثال وعدم الوقوف عند صورها الحسية دون مقاصدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ﴾.

١٤٣١. فيها إثبات إحاطة علم الله بكل شيء ظاهر وباطن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٤٣٢. يؤخذ منها أن الله يعلم القلوب المستعدة لنوره، ويعلم من يهتدي ومن يعرض؛ لقوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

١٤٣٣. تدل على أن مثل نور الإيمان قائم على صفاء المحل، وقوة الوحي، واجتماع الفطرة والهداية، وأن الوصول إليه بمشيئة الله وعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [النُّور: ٣٦].

١٤٣٤. تدل على اتصال نور الإيمان المذكور في الآية السابقة بالمساجد التي يُعبد الله فيها؛ لابتداء الآية بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾.

١٤٣٥. تشير إلى أن من أعظم المواطن التي يظهر فيها نور الوحي والإيمان بيوت الله؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾.

١٤٣٦. تفيد حث على تعدد المساجد وانتشارها في الأرض لتكون مواطن للعبادة والهداية؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿بُيُوتٍ﴾.

١٤٣٧. فيها تشريف للمساجد بإضافتها في المعنى إلى عبادة الله وذكره؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾.

١٤٣٨. يؤخذ منها أن المساجد بيوت أُعدت لوظيفة إيمانية جليلة؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٣٩. تدل على أن شرف المساجد مستمد من إذن الله وتشريعه، لا من مجرد بناء الناس لها؛ لقوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾.

١٤٤٠. تشير إلى أن إنشاء المساجد وتعظيمها عبادة مأذون بها من الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾.

١٤٤١. تفيد أن الله هو الذي شرع للمؤمنين اتخاذ المساجد وإقامة العبادة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾.

١٤٤٢. فيها تعظيم لأمر المساجد؛ إذ تولى الله بيان منزلتها وما ينبغي أن تكون عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾.

١٤٤٣. يؤخذ منها أن عمارة المساجد ينبغي أن تكون وفق ما أذن الله به، لا وفق الأهواء والمقاصد الفاسدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ﴾.

١٤٤٤. تدل على مشروعية بناء المساجد وإعلاء بنيانها بما يحقق وظيفتها الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾.

١٤٤٥. تشير إلى وجوب رفع مكانة المساجد وتعظيم حرمتها وصيانتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾.

١٤٤٦. تفيد أن رفع المساجد يشمل عمارتها الحسية بالبناء والإصلاح والنظافة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾.

١٤٤٧. فيها أن رفع المساجد يشمل عمارتها المعنوية بالصلاة والذكر والعلم والطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾.

١٤٤٨. يؤخذ منها وجوب تنزيه المساجد عما يحط من حرمتها من الأذى والنجاسة واللغو؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾.

١٤٤٩. تدل على أن تعظيم المساجد يكون بخدمتها والمحافظة عليها وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾.

١٤٥٠. تشير إلى أن زخرفة المساجد أو توسعتها ينبغي ألا تصرف عن غايتها الأصلية؛ لاقتران قوله تعالى: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾ بقوله: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥١. تفيد أن الغاية الكبرى من إقامة المساجد ذكر الله وعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٢. فيها تقديم حق الله وذكره على سائر المقاصد الدنيوية في بيوته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٣. يؤخذ منها أن كل نشاط يقام في المسجد ينبغي أن يكون معينًا على ذكر الله أو داخلًا في طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٤. تدل على شرف ذكر اسم الله في المساجد من تلاوة وتسبيح ودعاء وتعليم للخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٥. تشير إلى أن المساجد مواضع لتعظيم أسماء الله وتعريف الناس به سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٦. تفيد وجوب إخلاص المساجد والعبادات المقامة فيها لله وحده؛ لإفراد اسمه بالذكر في قوله تعالى: ﴿ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٧. فيها أن قيمة المسجد بقدر ما يقام فيه من ذكر الله وطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٨. يؤخذ منها أن العلم الشرعي من عمارة المساجد؛ لأنه من أعظم ما يُذكر به اسم الله ويبيَّن شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾.

١٤٥٩. تدل على فضل التسبيح وتنزيه الله عن كل نقص؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ﴾.

١٤٦٠. تشير إلى استمرار العبادة وتجددها في المساجد؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ﴾.

١٤٦١. تفيد أن عمارة المساجد الحقيقية تتحقق بوجود من يسبح الله ويعبده فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾.

١٤٦٢. فيها وجوب إخلاص التسبيح وسائر العبادات لله وحده؛ لتقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ﴾.

١٤٦٣. يؤخذ منها أن عبادة الله لا يجوز أن يخالطها رياء أو قصد لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾.

١٤٦٤. تدل على مزية العبادة في المساجد وفضلها على العبادة في غيرها بحسب ما شرعه الله؛ لتكرار قوله تعالى: ﴿فِيهَا﴾.

١٤٦٥. تشير إلى اجتماع فضيلة العمل وفضيلة المكان في التسبيح داخل بيوت الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾.

١٤٦٦. تفيد أن المساجد بيئة تعين القلب واللسان على دوام ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا﴾.

١٤٦٧. فيها الحث على بدء النهار بذكر الله وعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾.

١٤٦٨. يؤخذ منها شرف أوقات الصباح ومناسبتها للصلاة والذكر والتسبيح؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾.

١٤٦٩. تدل على الحث على ختم النهار بذكر الله وعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾.

١٤٧٠. تشير إلى فضل أوقات المساء ومناسبتها لمراجعة النفس والإقبال على الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾.

١٤٧١. تفيد أن ذكر الله يحيط بيوم المؤمن من أوله إلى آخره؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

١٤٧٢. فيها تنظيم لحياة المؤمن على مواقيت العبادة، فلا يستغرقه العمل الدنيوي طوال يومه؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

١٤٧٣. يؤخذ منها أن دوام عمارة المساجد بالذكر في أطراف النهار من علامات حياة المجتمع الإيمانية؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

١٤٧٤. تدل على أن المساجد بيوت مأذون في رفعها وتعظيمها، وغايتها ذكر الله وإخلاص العبادة له في مختلف الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النُّور: ٣٧].

١٤٧٥. تدل على تعظيم شأن عُمّار المساجد الذين تحققوا بالصفات المذكورة؛ لتنكير قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾.

١٤٧٦. تشير إلى أن الرجولة المحمودة تقوم على الثبات على الطاعة أمام شواغل الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾.

١٤٧٧. تفيد أن الرجال الممدوحين جمعوا بين قوة الإيمان والنشاط في مصالح الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٧٨. فيها أن التفاضل الحقيقي يكون بصفات الإيمان والعمل، لا بمجرد الأسماء والصور؛ لما علق من الثناء على قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾.

١٤٧٩. يؤخذ منها أن عمارة المساجد تحتاج إلى أصحاب عزائم يحملون أنفسهم على الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾.

١٤٨٠. تدل على أن الممدوح ترك الالتهاء بالتجارة، لا ترك التجارة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٨١. تشير إلى قوة تعلق قلوبهم بالله؛ إذ لم تستول عليهم شواغل الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾.

١٤٨٢. تفيد أن المؤمن قد يباشر أسباب الدنيا دون أن تملكه أو تصرفه عن غايته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾.

١٤٨٣. فيها تحذير من كل عمل مباح يتحول إلى سبب للغفلة عن الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾.

١٤٨٤. يؤخذ منها أن ضبط الأولويات من صفات المؤمنين الصادقين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ... عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

١٤٨٥. تدل على إباحة التجارة في أصلها، مع وجوب ضبطها بأحكام الشرع؛ لذكرها دون ذم ذاتها في قوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٨٦. تشير إلى أن التجارة من أعظم الشواغل التي تحتاج إلى مجاهدة حتى لا تطغى على العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٨٧. تفيد أن طلب الرزق لا ينافي الصلاح متى بقي القلب قائمًا بحق الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٨٨. فيها نموذج للمؤمن المنتج الذي يجمع بين الكسب الحلال والقيام بالعبادة؛ لقوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٨٩. يؤخذ منها أن الانشغال بالأعمال العامة والمشروعات لا يسوغ تضييع الفرائض؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ﴾.

١٤٩٠. تدل على الاهتمام بشأن البيع؛ إذ خُص بالذكر بعد دخوله في عموم التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بَيۡعٞ﴾.

١٤٩١. تشير إلى أن حضور المعاملة واقتراب الربح لا يصرف المؤمن عن أداء حق الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بَيۡعٞ﴾.

١٤٩٢. تفيد أن كثرة الأموال أو دوران الأسواق لا يبرران تأخير الصلاة أو ترك الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا بَيۡعٞ﴾.

١٤٩٣. فيها بيان أن الشريعة تنظم النشاط الاقتصادي ولا تلغيه؛ للجمع بين ذكر ﴿تِجَٰرَةٌ﴾ والثناء على أصحابها.

١٤٩٤. يؤخذ منها أن الله ينبغي أن يكون أعظم حضورًا في القلب من كل ربح وصفقة؛ لقوله تعالى: ﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

١٤٩٥. تدل على شمول ذكر الله لكل ما يذكّر به العبد ربه من تسبيح وتلاوة ودعاء وطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

١٤٩٦. تشير إلى أن ذكر الله هو الحصن الذي يمنع التجارة من تحويل القلب إلى الغفلة؛ لقوله تعالى: ﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

١٤٩٧. تفيد تقديم حق الله عند التعارض بين الواجب الديني والمصلحة الدنيوية العاجلة؛ لقوله تعالى: ﴿عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

١٤٩٨. فيها أن العبادة القلبية واللسانية ينبغي أن تصاحب حركة المؤمن في حياته؛ لقوله تعالى: ﴿ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

١٤٩٩. يؤخذ منها وجوب إقامة الصلاة على وجهها، لا مجرد الإتيان بصورتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٥٠٠. تدل على المحافظة على أركان الصلاة وشروطها وخشوعها وأوقاتها؛ لما يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٥٠١. تشير إلى أن الصلاة مقدمة على متابعة البيع والتجارة عند دخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ... عَن... إِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٥٠٢. تفيد أن عمارة المساجد لا تنفصل عن إقامة الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

١٥٠٣. فيها وجوب أداء الحق المالي إلى مستحقه وعدم إشغال التجارة عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

١٥٠٤. يؤخذ منها أن المال لا يطهر بكثرة تحصيله، وإنما بأداء حق الله فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

١٥٠٥. تدل على الجمع بين العبادة البدنية والعبادة المالية؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿إِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

١٥٠٦. تشير إلى أن صلاح التاجر يظهر في صلته بالله وصلته بالمحتاجين؛ لقوله تعالى: ﴿إِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

١٥٠٧. تفيد أن خوف الآخرة من أعظم دوافع الاستقامة وعدم الالتهاء بالدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾.

١٥٠٨. فيها إثبات الخوف المحمود الذي يحمل على العمل ولا يفضي إلى القنوط؛ لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ﴾.

١٥٠٩. يؤخذ منها أن المؤمن يجمع بين العمل الصالح والخوف من عدم القبول أو سوء المصير؛ لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾.

١٥١٠. تدل على عظم يوم القيامة وهوله؛ لتنكير قوله تعالى: ﴿يَوْمًا﴾.

١٥١١. تشير إلى أن استحضار يوم الحساب يصغّر في القلب أرباح الدنيا ومكاسبها؛ لقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾.

١٥١٢. تفيد شدة اضطراب القلوب يوم القيامة بين الخوف والرجاء والهلع؛ لقوله تعالى: ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ﴾.

١٥١٣. فيها تصوير لذهول الأبصار وتحيرها من شدة أهوال القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

١٥١٤. يؤخذ منها أن أهوال ذلك اليوم تستولي على باطن الإنسان وظاهره؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

١٥١٥. تدل على أن المؤمن الكامل يجمع بين العمل والكسب، ودوام الذكر، وإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، والخوف من يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا﴾.

١٥١٦. قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النُّور: ٣٨].

١٥١٧. تدل على أن ما اتصف به الرجال في الآية السابقة سبب لنيل الجزاء العظيم؛ لدلالة اللام في قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾.

١٥١٨. تشير إلى أن الأعمال الصالحة لا تضيع، بل يعقبها جزاء محفوظ عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾.

١٥١٩. تفيد مشروعية رجاء ثواب الله والعمل طمعًا في فضله ورضوانه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾.

١٥٢٠. فيها أن الجزاء الأخروي مرتبط بالإيمان والعمل، لا بالأماني المجردة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾.

١٥٢١. يؤخذ منها أن الطاعة التي تبدو شاقة في الدنيا تعقبها ثمرة كريمة في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ﴾.

١٥٢٢. تدل على أن الله وحده هو الذي يملك الجزاء الكامل لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

١٥٢٣. تشير إلى تعظيم الجزاء بإظهار اسم الجلالة بعد ذكر الأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

١٥٢٤. تفيد طمأنينة العاملين بأن الذي يتولى مكافأتهم هو الكريم سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿يَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

١٥٢٥. فيها أن الجزاء يشمل جميع المتصفين بالصفات السابقة، دون أن يضيع عمل أحد منهم؛ لضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿يَجۡزِيَهُمُ﴾.

١٥٢٦. يؤخذ منها أن الله يجازيهم على أعمالهم بأحسن الجزاء وأكمله؛ لقوله تعالى: ﴿أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾.

١٥٢٧. تدل على كرم الله في مقابلة العمل المحدود بالجزاء الحسن العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾.

١٥٢٨. تشير إلى أن العبرة بحسن العمل وإخلاصه وموافقته للشرع، لا بكثرته المجردة؛ لقوله تعالى: ﴿أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾.

١٥٢٩. تفيد الحث على إتقان العبادة وتحسينها ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ﴾.

١٥٣٠. فيها إضافة الأعمال إلى أصحابها لإثبات مسؤوليتهم عنها واستحقاقهم الجزاء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَمِلُواْ﴾.

١٥٣١. يؤخذ منها أن الجزاء ليس نهاية عطاء الله، بل يعقبه فضل زائد؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم﴾.

١٥٣٢. تدل على أن الله يعطي أهل الطاعة فوق ما يقابل أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم﴾.

١٥٣٣. تشير إلى سعة كرم الله؛ إذ يجمع لعباده بين الجزاء المستحق والزيادة المتفضَّل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم﴾.

١٥٣٤. تفيد أن نعيم الجنة أعظم من أن يكون ثمنًا مكافئًا للأعمال المحدودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٥٣٥. فيها فتح باب الرجاء في عطايا لا تخطر على قلب العامل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم﴾.

١٥٣٦. يؤخذ منها أن المؤمن لا يدل على الله بعمله، بل يرجو القبول والزيادة من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٥٣٧. تدل على أن الزيادة عطاء محض لا يستوجبه العبد بعمله؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٥٣٨. تشير إلى إضافة الفضل إلى الله؛ لأنه مصدر كل خير يناله العباد؛ لقوله تعالى: ﴿فَضۡلِهِۦ﴾.

١٥٣٩. تفيد أن جزاء المؤمن يجمع بين عدل الله في المثوبة وفضله في الزيادة؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ﴾ وقوله: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٥٤٠. فيها أن العامل الصالح بين شكر نعمة العمل ورجاء فضل الله بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾.

١٥٤١. يؤخذ منها أن ترك التجارة لأجل العبادة عند وجوبها لا يضيع رزق العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ﴾.

١٥٤٢. تدل على أن الله وحده هو الرزاق الذي تصل الأرزاق بتقديره إلى عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ﴾.

١٥٤٣. تشير إلى استمرار رزق الله وتجدد عطائه؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَرۡزُقُ﴾.

١٥٤٤. تفيد أن الرزق أعم من المال، فيشمل الهداية والطمأنينة والثواب ونعيم الآخرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَرۡزُقُ﴾.

١٥٤٥. فيها تربية على التوكل على الله مع مباشرة الأسباب المشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ﴾.

١٥٤٦. يؤخذ منها أن اختلاف الأرزاق واقع بمشيئة الله وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٥٤٧. تدل على نفاذ مشيئة الله في مقدار الرزق ووقته ونوعه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٥٤٨. تشير إلى أن مشيئة الله لا تُسأل بمقياس البشر القاصر، بل تُتلقى بالثقة بحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٥٤٩. تفيد أن كثرة العطاء لا تنقص خزائن الله ولا تعجز قدرته؛ لقوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

١٥٥٠. فيها تصوير لسعة الرزق الذي يتجاوز تقديرات البشر وحساباتهم؛ لقوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

١٥٥١. يؤخذ منها أن عطاء الله لا يتقيد بمقدار العمل وحده، بل يتسع بفضله وكرمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدَهُم... بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

١٥٥٢. تدل على أن الرزق بغير حساب يعني الكثرة والسعة، لا نفي الحساب والجزاء يوم القيامة.

١٥٥٣. تشير إلى استمرار رزق الله لعباده وتجدد عطائه لهم؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَرۡزُقُ﴾.

١٥٥٤. تفيد أن رزق الله يشمل أرزاق الدنيا وأرزاق الآخرة، المادية والمعنوية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَرۡزُقُ﴾.

١٥٥٥. فيها إثبات أن الرزق متعلق بمشيئة الله النافذة المبنية على علمه وحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٥٥٦. يؤخذ منها أن عطاء الله لا يحده عدد ولا يلحقه نفاد ولا يعجزه كثرة المعطَى لهم؛ لقوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

١٥٥٧. تدل على اجتماع مراتب الإكرام لأهل الطاعة: الجزاء الحسن، والزيادة من الفضل، والرزق الواسع الذي لا يحده حساب؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [النُّور: ٣٩].

١٥٥٨. تدل على الانتقال من بيان حال المؤمنين وأعمالهم إلى بيان حال الكافرين وأعمالهم؛ للمقابلة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

١٥٥٩. تشير إلى أن الكفر هو السبب الأعظم في بطلان الأعمال وحرمان صاحبها من ثمرتها الأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ﴾.

١٥٦٠. تفيد أن الحكم يعم كل من تحقق فيه وصف الكفر ومات عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

١٥٦١. فيها مقابلة بين نور الإيمان الذي سبق وصفه وظلمة الكفر التي أبطلت الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

١٥٦٢. يؤخذ منها أن صلاح العمل في ظاهره لا يغني عن صحة الاعتقاد الذي يقوم عليه؛ لربط ضياع الأعمال بوصف أصحابها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾.

١٥٦٣. تدل على أن للكافرين أعمالًا يباشرونها ويظنون نفعها، لكنها لا تحقق لهم النجاة الأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ﴾.

١٥٦٤. تشير إلى أن الجزاء لا ينظر إلى صورة العمل وحدها، بل إلى أصله الإيماني وإخلاص صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾.

١٥٦٥. تفيد أن العمل المنفصل عن الإيمان بالله لا يجد صاحبه ثوابه المنجي يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾.

١٥٦٦. فيها نسبة الأعمال إلى أصحابها وإثبات مباشرتهم لها، مع بيان فساد ما بنوه عليها من رجاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ﴾.

١٥٦٧. يؤخذ منها أن كثرة الأعمال وتنوعها لا ينفعان إذا فقدت شرط القبول الأعظم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾.

١٥٦٨. تدل على تشبيه أعمال الكافرين بشيء له منظر النفع ولا حقيقة له عند الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿كَسَرَابٍ﴾.

١٥٦٩. تشير إلى أن الباطل قد يتزين لصاحبه حتى يراه حقيقة نافعة، وهو في الواقع وهم خادع؛ لقوله تعالى: ﴿كَسَرَابٍ﴾.

١٥٧٠. تفيد أن انكشاف بطلان العمل قد يتأخر إلى الوقت الذي يكون صاحبه فيه أشد حاجة إلى ثمرته؛ لقوله تعالى: ﴿كَسَرَابٍ﴾.

١٥٧١. فيها تصوير حسي مؤثر لخيبة من اعتمد على عمل لا يقوم على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿كَسَرَابٍ﴾.

١٥٧٢. يؤخذ منها أن المثل القرآني أبلغ في تجسيد بطلان العمل من مجرد الإخبار بأنه لا ينفع؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾.

١٥٧٣. تدل على أن السراب يظهر في الأرض المستوية المنبسطة، فيزداد توهم الناظر أنه ماء؛ لقوله تعالى: ﴿بِقِيعَةٍ﴾.

١٥٧٤. تشير إلى اجتماع الفراغ والجدب والخداع في صورة المثل؛ إذ ظهر السراب في ﴿قِيعَةٍ﴾ لا ماء فيها.

١٥٧٥. تفيد أن الكافر يعيش فقرًا حقيقيًّا إلى الهداية وإن ظن أنه يملك ما يغنيه؛ لما تصوره كلمة ﴿بِقِيعَةٍ﴾ من أرض قفراء.

١٥٧٦. تدل على أن شدة الحاجة قد تدفع الإنسان إلى توهم النافع فيما ليس بنافع؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾.

١٥٧٧. تشير إلى أن مجرد حسبان الشيء حقًّا لا يجعله حقًّا في الواقع؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ﴾.

١٥٧٨. تفيد أن الجهل والهوى قد يفسدان تقدير الإنسان لأعماله ومآلاتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ... مَآءً﴾.

١٥٧٩. فيها تصوير لشدة تعلق الكافر بأعماله ورجائه فيها كتعلق الظمآن بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلظَّمْـَٔانُ﴾.

١٥٨٠. يؤخذ منها أن الإنسان يوم القيامة يكون في غاية الحاجة إلى ما ينجيه، كما يكون الظمآن في غاية الحاجة إلى الماء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾.

١٥٨١. تدل على أن العمل المقبول للروح بمنزلة الماء للبدن؛ وبفقد الإيمان يفقد الكافر ما يروي حاجته الأخروية؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾.

١٥٨٢. تشير إلى أن الوهم يستمر بصاحبه إلى أن يصل إلى موطن انكشاف الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ﴾.

١٥٨٣. تفيد أن حقائق الأعمال تظهر عند بلوغ غايتها وحضور الجزاء عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَهُۥ﴾.

١٥٨٤. فيها بيان أن الكافر يسعى إلى ما يظنه نافعًا، حتى يفاجأ ببطلانه عند الوصول إليه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ﴾.

١٥٨٥. تدل على الخيبة الكاملة؛ إذ لم يجد الكافر ما توهمه نفعًا موجودًا أصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾.

١٥٨٦. تشير إلى انقطاع الرجاء في الأعمال التي لم تقم على أصل الإيمان حين يحتاج صاحبها إليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾.

١٥٨٧. تفيد أن زخرف العمل في الدنيا لا يغير حقيقته عند الله، فقد ينكشف يوم القيامة لا شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾.

١٥٨٨. فيها إثبات لقاء العبد بربه ووقوفه بين يديه للحساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾.

١٥٨٩. يؤخذ منها أن من أعرض عن الله في الدنيا لا يستطيع الفرار من لقائه في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾.

١٥٩٠. تدل على أن المفاجأة ليست في ضياع العمل وحده، بل في حضور الحساب الإلهي بعد انكشاف ضياعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾.

١٥٩١. تشير إلى أن الله بالمرصاد لكل عامل، فلا يخفى عليه عمل ولا يضيع عنده حساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾.

١٥٩٢. تفيد أن الله يعطي الكافر حسابه كاملًا، فلا ينقص من جزائه المستحق شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾.

١٥٩٣. فيها كمال عدل الله؛ إذ يحاسب العبد على الحقيقة لا على ما كان يتوهمه في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾.

١٥٩٤. يؤخذ منها أن كل عمل محفوظ في الحساب، وإن لم يجد صاحبه فيه الثواب الذي كان يرجوه؛ لقوله تعالى: ﴿حِسَابَهُۥ﴾.

١٥٩٥. تدل على سرعة تعاقب انكشاف الخيبة ووقوع الحساب؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾.

١٥٩٦. تشير إلى إثبات كمال سرعة حساب الله لجميع الخلائق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

١٥٩٧. تفيد أن كثرة الخلائق والأعمال لا تشغل الله عن محاسبة أحد، ولا تؤخر حسابه؛ لقوله تعالى: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

١٥٩٨. تدل على أن العمل المبني على الكفر يخدع صاحبه في الدنيا، ثم ينكشف بطلانه عند الحاجة، ويعقبه الحساب الكامل السريع؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ... لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا... فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

قال تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النُّور: ٤٠].

١٥٩٩. تدل على تنويع الأمثال لبيان أحوال الكافرين من جهات متعددة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ﴾.

١٦٠٠. تشير إلى أن المثل الأول يصور خيبة أعمالهم، والمثل الثاني يصور ظلمة قلوبهم وضلالهم؛ للانتقال بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾.

١٦٠١. تفيد أن البيان القرآني يكرر المعنى بصور متنوعة لزيادة الإيضاح والتأثير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ﴾.

١٦٠٢. فيها أن أحوال الكفر، وإن تنوعت صورها، تجمعها الخيبة والظلمة والحرمان من الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾.

١٦٠٣. يؤخذ منها أن بعض الكافرين مخدوع بعمله كالسراب، وبعضهم غارق في الحيرة والجهل كالظلمات؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ﴾.

١٦٠٤. تدل على أن الكفر يحجب صاحبه عن رؤية الحق كما تحجب الظلمة الأشياء عن البصر؛ لقوله تعالى: ﴿كَظُلُمَٰتٍ﴾.

١٦٠٥. تشير إلى تعدد أوجه الضلال والجهل والشبهة؛ لجمع الظلمات في قوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتٍ﴾.

١٦٠٦. تفيد أن الباطل تتشعب مسالكه، بخلاف الحق الذي عبّر عنه في السياق بالنور؛ للمقابلة بين ﴿ظُلُمَٰتٍ﴾ و﴿نُورًا﴾.

١٦٠٧. فيها تصوير شدة حيرة الكافر وعجزه عن تمييز طريق النجاة؛ لقوله تعالى: ﴿كَظُلُمَٰتٍ﴾.

١٦٠٨. يؤخذ منها أن فقدان الإيمان ليس نقصًا يسيرًا، بل دخول في ظلمات تحيط بالإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بَحْرٍ﴾.

١٦٠٩. تدل على إحاطة الضلال بالكافر من كل جهة، كما تحيط مياه البحر بمن دخل فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بَحْرٍ﴾.

١٦١٠. تشير إلى شدة عمق الضلال وبعد صاحبه عن ساحل النجاة؛ لوصف البحر بقوله تعالى: ﴿لُّجِّيٍّ﴾.

١٦١١. تفيد أن الضلال قد يتراكم ويترسخ حتى يصعب على صاحبه رؤية المخرج بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾.

١٦١٢. فيها اختيار صورة البحر العميق لما فيه من الوحشة والخطر وفقدان الاستقرار؛ لقوله تعالى: ﴿بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾.

١٦١٣. يؤخذ منها أن البعد عن نور الوحي يورث صاحبه تيهًا عميقًا لا مجرد خطأ عابر؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾.

١٦١٤. تدل على إحاطة الموج بمن في البحر وحجبه لما فوقه؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾.

١٦١٥. تشير إلى أن موج الفتن والشبهات يغشى القلب فيزيد ظلمة الضلال؛ لما تصوره عبارة ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾.

١٦١٦. تفيد أن الغشاوة تحول بين الإنسان وبين رؤية الحقائق على وجهها؛ لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَغْشَاهُ﴾.

١٦١٧. فيها تصوير الكافر محاطًا بالخطر والاضطراب، لا يجد قرارًا ولا وضوحًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾.

١٦١٨. يؤخذ منها تراكم الحجب والعوائق؛ إذ فوق الموج الأول موج آخر؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾.

١٦١٩. تدل على أن الضلال قد يضاف بعضه إلى بعض حتى يشتد ويستحكم؛ لتكرر قوله تعالى: ﴿مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾.

١٦٢٠. تشير إلى اضطراب الكافر بين الشبهات والشهوات التي تتوالى عليه كتوالي الأمواج؛ لما تصوره عبارة ﴿مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾.

١٦٢١. تفيد أن الخطر لا يأتيه من جهة واحدة، بل تحيط به طبقات من الحجب والاضطراب؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ﴾.

١٦٢٢. فيها زيادة الظلمة بحجب ضوء السماء بالسحاب فوق ظلمات البحر والموج؛ لقوله تعالى: ﴿مِن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ﴾.

١٦٢٣. يؤخذ منها أن اجتماع أسباب الحجب يجعل الوصول إلى النور أبعد وأشق؛ لقوله تعالى: ﴿مَوْجٌ... مَوْجٌ... سَحَابٌ﴾.

١٦٢٤. تدل على كمال الصورة في اجتماع ظلمة العمق وظلمة الموج وظلمة السحاب؛ لقوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

١٦٢٥. تشير إلى أن الكفر قد يجمع ظلمة الاعتقاد الفاسد وظلمة الجهل وظلمة العمل السيئ؛ لما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

١٦٢٦. تفيد أن تراكم المعاصي والشبهات يزيد القلب بعدًا عن إدراك الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

١٦٢٧. فيها أن الضلال درجات بعضها أشد من بعض، وليس الناس فيه على مرتبة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾.

١٦٢٨. يؤخذ منها أن علاج الظلمات المتراكمة لا يكون إلا بنور قوي من هداية الله؛ للمقابلة بين قوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتٌ﴾ وقوله: ﴿نُورًا﴾.

١٦٢٩. تدل على أن شدة الظلمة بلغت حدًّا يعجز فيه الإنسان عن رؤية أقرب أعضائه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ﴾.

١٦٣٠. تشير إلى أن الإنسان قد يكون غافلًا عن حقيقة نفسه وحاله بسبب شدة ضلاله؛ لما تصوره عبارة ﴿أَخْرَجَ يَدَهُۥ﴾.

١٦٣١. تفيد أن وجود وسيلة النظر لا ينفع مع انعدام النور الذي تظهر به الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾.

١٦٣٢. فيها تصوير بالغ لشدة الظلمة وبلوغها غاية الحجب؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾.

١٦٣٣. يؤخذ منها أن العقل والحواس لا تستقل بالهداية إذا حُرم الإنسان نور الله ووحيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾.

١٦٣٤. تدل على أن الهداية التوفيقية عطية من الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾.

١٦٣٥. تشير إلى أن نور الإيمان والقرآن لا يناله العبد باستقلاله عن فضل الله وتوفيقه؛ لقوله تعالى: ﴿يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا﴾.

١٦٣٦. تفيد وجوب سؤال الله الهداية والثبات وعدم الاتكال على العقل والعمل وحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا﴾.

١٦٣٧. فيها نفي حصول أي نور حقيقي لمن حرمه الله نور الهداية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

١٦٣٨. يؤخذ منها أن ما يسمى نورًا من علوم الدنيا لا يغني عن نور الوحي والإيمان في النجاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

١٦٣٩. تدل على أن الكفر ظلمات متراكمة تحجب الإنسان عن الحق، وأن النجاة منها لا تكون إلا بنور يجعله الله في قلب عبده؛ لقوله تعالى: ﴿ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ... وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [النُّور: ٤١].

١٦٤٠. تدل على دعوة الإنسان إلى التأمل في عبادة المخلوقات وخضوعها لخالقها؛ لافتتاح الآية بقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾.

١٦٤١. تشير إلى أن ما تخبر به الآية حقيقة ثابتة ينبغي أن تكون بمنزلة المشاهد المتيقن؛ لما في قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ من التقرير.

١٦٤٢. تفيد أن العلم الصحيح بآيات الله يقود إلى التعجب من عظمته وتعظيمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾.

١٦٤٣. فيها تنبيه للغافل إلى مشهد كوني متكرر قد يراه ولا يعتبر بدلالته؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾.

١٦٤٤. يؤخذ منها أن التفكر في أحوال المخلوقات طريق إلى معرفة الخالق وكمال ربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾.

١٦٤٥. تدل على تأكيد اختصاص الله باستحقاق تسبيح جميع المخلوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾.

١٦٤٦. تشير إلى عظمة الله؛ إذ توجه إليه عبادة من في العالم العلوي والسفلي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾.

١٦٤٧. تفيد أن تسبيح المخلوقات متجدد مستمر على الوجه الذي أراده الله؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ﴾.

١٦٤٨. فيها تنزيه الله عن كل نقص وعيب لا يليق بكماله؛ لما يتضمنه لفظ ﴿يُسَبِّحُ﴾.

١٦٤٩. يؤخذ منها أن التسبيح عبادة جليلة تشترك فيها مخلوقات السماوات والأرض؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾.

١٦٥٠. تدل على إخلاص التسبيح لله وحده، فلا يستحقه على وجه العبادة سواه؛ لتقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لَهُۥ﴾.

١٦٥١. تشير إلى أن توحيد العبادة منسجم مع النظام الكوني كله؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ﴾.

١٦٥٢. تفيد أن من أشرك بالله خالف الفطرة الكونية التي قامت على تسبيحه وحده؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٥٣. فيها شمول التسبيح للعقلاء وغيرهم بحسب ما علّمهم الله وألهمهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٥٤. يؤخذ منها أن السماوات عامرة بمخلوقات عابدة لله لا يعلم تفاصيلها إلا هو؛ لقوله تعالى: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

١٦٥٥. تدل على أن أهل الأرض داخلون في نظام العبودية الكونية لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٥٦. تشير إلى شمول سلطان الله وعبادته للعالم كله دون خروج مكان أو مخلوق عنه؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٥٧. تفيد أن كثرة المسبحين وتنوعهم شاهد على وحدانية المسبَّح سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٥٨. فيها تخصيص الطير بالذكر بعد العموم تنبيهًا إلى آية ظاهرة يراها الناس في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيۡرُ﴾.

١٦٥٩. يؤخذ منها أن الطيور أمم عابدة لله على الوجه الذي ألهمها إياه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖ﴾.

١٦٦٠. تدل على قدرة الله على إمساك الطير وبسط أجنحتها في الهواء؛ لقوله تعالى: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾.

١٦٦١. تشير إلى أن الهيئة المنتظمة للطير في طيرانها من آيات خضوع المخلوقات لتقدير الله؛ لقوله تعالى: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾.

١٦٦٢. تفيد أن عبادة المخلوق قد تظهر في الهيئة التي خلقه الله عليها وفي فعله الذي ألهمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖ﴾.

١٦٦٣. فيها تصوير جميل لانضمام الطير في أجوائها إلى موكب التسبيح الكوني؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖ﴾.

١٦٦٤. يؤخذ منها أن نظام المخلوقات وجمال حركتها يدلان على حكمة خالقها وتسبيحها له؛ لقوله تعالى: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾.

١٦٦٥. تدل على أن لكل مخلوق عبادةً تخصه وتناسب خلقته؛ لقوله تعالى: ﴿كُلّٞ... صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾.

١٦٦٦. تشير إلى شمول الحكم لجميع المذكورين، فلا يخرج منهم أحد عن علم الله وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿كُلّٞ﴾.

١٦٦٧. تفيد أن صلاة المخلوقات وتسبيحها أمر مقدر معلوم، لا حركة عبثية بلا معنى؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾.

١٦٦٨. فيها أن الله يعلم صلاة كل مخلوق وتسبيحه على اختلاف أنواعه ولغاته؛ لقوله تعالى: ﴿كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾.

١٦٦٩. يؤخذ منها أن الله ألهم مخلوقاته ما يناسبها من الخضوع والعبادة؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾.

١٦٧٠. تدل على شرف الصلاة؛ إذ ذكرها الله في سياق عبادة المخلوقات وتسبيحها؛ لقوله تعالى: ﴿صَلَاتَهُۥ﴾.

١٦٧١. تشير إلى أن الصلاة تتضمن معنى الإقبال على الله والخضوع له، ولكل مخلوق منها ما يناسبه؛ لقوله تعالى: ﴿صَلَاتَهُۥ﴾.

١٦٧٢. تفيد عناية الإنسان بصلاته؛ إذ لم يُعذر بالغفلة عنها والمخلوقات من حوله قائمة بما علّمها الله؛ لقوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ﴾.

١٦٧٣. فيها الجمع بين الصلاة والتسبيح؛ لأن العبادة تتضمن التوجه إلى الله وتنزيهه وتعظيمه؛ لقوله تعالى: ﴿صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾.

١٦٧٤. يؤخذ منها مشروعية الإكثار من التسبيح حتى يوافق العبد عبادة هذا الكون المسبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَسْبِيحَهُۥ﴾.

١٦٧٥. تدل على إثبات إحاطة علم الله بأفعال جميع مخلوقاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ﴾.

١٦٧٦. تشير إلى أن اختلاف صور عبادة المخلوقات لا يخفى على الله منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

١٦٧٧. تفيد أن الله يعلم العبادة الظاهرة وحقيقة الإخلاص والخضوع المصاحب لها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

١٦٧٨. فيها ترغيب للمطيع بأن عمله وتسبيحه وصلاته محفوظة معلومة عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

١٦٧٩. يؤخذ منها تحذير الإنسان من مخالفة موكب العبودية الكونية؛ لأن الله عليم بطاعته ومعصيته؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

١٦٨٠. تدل على أن الكون كله قائم على تسبيح الله وعبادته بعلم منه وتقدير، وأن الإنسان مدعو إلى التأمل والانضمام الواعي إلى هذا الخضوع العام؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ... وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النُّور: ٤٢].

١٦٨١. تدل على اتصال ملك الله الشامل بتسبيح المخلوقات له في الآية السابقة؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾.

١٦٨٢. تشير إلى أن استحقاق الله للتسبيح والعبادة مبني على كمال ملكه وربوبيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾.

١٦٨٣. تفيد اختصاص الله بالملك الحقيقي المطلق دون سواه؛ لتقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ﴾.

١٦٨٤. فيها رد على من نسب شيئًا من الملك المستقل إلى غير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾.

١٦٨٥. يؤخذ منها أن ما يملكه الخلق ملك ناقص مؤقت داخل تحت ملك الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾.

١٦٨٦. تدل على أن الله يتصرف في ملكه خلقًا وتدبيرًا وإحياءً وإماتةً؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْكُ﴾.

١٦٨٧. تشير إلى أن الملك الكامل يستلزم القدرة والعلم والحكمة والنفوذ؛ لإضافة ﴿مُلْكُ﴾ إلى الله.

١٦٨٨. تفيد أن الخلق عبيد لله؛ لأنهم مملوكون له وتحت تدبيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾.

١٦٨٩. فيها وجوب إفراد المالك الحقيقي بالطاعة والعبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾.

١٦٩٠. يؤخذ منها أن العبد لا يتصرف فيما آتاه الله إلا وفق شرعه؛ لأن كل شيء داخل في ﴿مُلْكُ﴾ الله.

١٦٩١. تدل على شمول ملك الله للعالم العلوي وما فيه من مخلوقات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

١٦٩٢. تشير إلى أن تعدد السماوات وسعتها لا يخرجها عن ملك الله وتدبيره؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

١٦٩٣. تفيد أن ما خفي على البشر في السماوات معلوم مملوك لله؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

١٦٩٤. فيها تعظيم لملك الله بما يشمله من السماوات الواسعة وما فيها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

١٦٩٥. يؤخذ منها أن الملائكة وسائر من في السماوات عباد مملوكون لله، لا شركاء له؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

١٦٩٦. تدل على شمول ملك الله للأرض وما فيها من أحياء وجمادات وخيرات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٩٧. تشير إلى أن الإنسان يعيش ويتصرف في أرض مملوكة لله، فلا يجوز له الاستكبار على مالكها؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْكُ... ٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٩٨. تفيد أن خزائن الأرض وثرواتها ونعمها كلها من ملك الله وعطائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٦٩٩. فيها شمول الملك الإلهي لكل العالم المحسوس الذي يعرفه الإنسان وما وراءه؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٧٠٠. يؤخذ منها وحدة المدبر للعالم كله؛ إذ جمع السماوات والأرض تحت ملك واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٧٠١. تدل على أن نظام الكون ووحدته شاهدان على وحدة مالكه ومدبره؛ لقوله تعالى: ﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

١٧٠٢. تشير إلى أن ملك الله شامل في المكان كما أن رجوع الخلق إليه شامل في الزمان والمآل؛ للجمع بين الملك والمصير في الآية.

١٧٠٣. تفيد أن الملك الدنيوي مهما عظم سينتهي بصاحبه إلى مالك الملك الحقيقي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧٠٤. فيها انتقال من تقرير مبدأ الخلق والتدبير إلى تقرير غاية الرجوع والحساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٧٠٥. يؤخذ منها اختصاص الله بالمرجع النهائي للخلق؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٧٠٦. تدل على حتمية رجوع جميع الخلائق إلى الله بعد الموت؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧٠٧. تشير إلى إثبات البعث والنشور والحساب؛ لأن المصير إلى الله يكون للجزاء والفصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧٠٨. تفيد أنه لا ملجأ للعبد من الله إلا إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧٠٩. فيها تذكير بقصر الدنيا وأنها مرحلة تنتهي بالوقوف بين يدي الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٠. يؤخذ منها وجوب الاستعداد للرجوع إلى الله بالإيمان والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١١. تدل على أن المالك في البداية هو الحاكم في النهاية؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ﴾ وقوله: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٢. تشير إلى كمال العدل؛ لأن الخلق يصيرون إلى من خلقهم وملكهم وعلم أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٣. تفيد أن من استحضر المصير إلى الله هان عليه ترك معصيته ومخالفة هواه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٤. فيها تسلية للمظلوم بأن الخصومات ستنتهي إلى حكم الله العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٥. يؤخذ منها تخويف الظالم من يوم يرجع فيه إلى مالك لا يعجزه ولا يغفل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٦. تدل على بطلان التعلق بالمخلوقين تعلقًا ينسى صاحبه أن المرجع إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٧١٧. تشير إلى أن الغاية من التأمل في ملك السماوات والأرض إصلاح المصير والاستعداد للقاء الله؛ للجمع بين شطري الآية.

١٧١٨. تفيد أن الإيمان بملك الله يورث التوكل، والإيمان بالمصير إليه يورث المراقبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ... وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧١٩. فيها جمع لأصلين عظيمين من أصول الإيمان: توحيد الربوبية والإيمان باليوم الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ... وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

١٧٢٠. يؤخذ منها أن من عرف أن ملكه لله ومصيره إليه استقام أمره بين العبودية والمحاسبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ... وَإِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٧٢١. تدل على إحاطة سلطان الله بالخلق ابتداءً وانتهاءً؛ فهو مالك السماوات والأرض، وإليه وحده رجوع جميع الخلائق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النُّور: ٤٣].

١٧٢٢. تدل على دعوة الإنسان إلى تأمل ظاهرة السحاب والمطر وما فيها من دلائل القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾.

١٧٢٣. تشير إلى أن الظواهر المتكررة لا ينبغي أن تمنع من تدبر عظمة من يدبرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾.

١٧٢٤. تفيد أن رؤية آثار القدرة في الكون ينبغي أن تبلغ بالعبد مرتبة اليقين؛ لما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ من التقرير.

١٧٢٥. فيها تنبيه إلى أن الذي يدبر مراحل السحاب هو الله، لا الطبيعة المستقلة عن خالقها؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ﴾.

١٧٢٦. يؤخذ منها أن دراسة الظواهر الكونية تزيد المؤمن معرفة بتدبير الله إذا ربط الأسباب بمسبباتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾.

١٧٢٧. تدل على أن الله يسوق السحاب برفق من موضع إلى موضع؛ لقوله تعالى: ﴿يُزْجِي سَحَابًا﴾.

١٧٢٨. تشير إلى دقة اللفظ القرآني في تصوير حركة السحاب الهادئة المتدرجة؛ لقوله تعالى: ﴿يُزْجِي﴾.

١٧٢٩. تفيد تجدد سوق السحاب واستمرار تدبيره بأمر الله؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُزْجِي﴾.

١٧٣٠. فيها أن السحاب مسخر لا يتحرك استقلالًا عن تقدير خالقه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ يُزۡجِي سَحَابٗا﴾.

١٧٣١. يؤخذ منها أن الرياح وسائر الأسباب الكونية جنود مسخرة لتنفيذ تقدير الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُزۡجِي سَحَابٗا﴾.

١٧٣٢. تدل على أن قطع السحاب تكون متفرقة ثم يجمع الله بعضها إلى بعض؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ﴾.

١٧٣٣. تشير إلى قدرة الله على جمع المتفرق وتأليف أجزائه في نظام واحد؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ﴾.

١٧٣٤. تفيد أن تكوين السحب الممطرة يمر بمراحل متتابعة مقدرة؛ لدلالة ﴿ثُمَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ﴾.

١٧٣٥. فيها أن الاجتماع بعد التفرق يزيد السحاب قوةً وأثرًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ﴾.

١٧٣٦. يؤخذ منها أن التأليف والتجميع من سنن الله في تكوين الظواهر ذات الأثر الكبير؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤَلِّفُ بَيۡنَهُۥ﴾.

١٧٣٧. تدل على أن الله يجعل السحاب متراكبًا متكاثفًا بعد جمع قطعه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا﴾.

١٧٣٨. تشير إلى مرحلة جديدة من مراحل تكون السحاب بعد الإزجاء والتأليف؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا﴾.

١٧٣٩. تفيد أن التراكم سبب مهيأ لخروج المطر بإذن الله؛ لترتيب قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ﴾ بعد ﴿رُكَامٗا﴾.

١٧٤٠. فيها بيان إحكام الخلق؛ إذ ينتقل السحاب من التفرق إلى الاجتماع ثم التراكم؛ لقوله تعالى: ﴿يُزۡجِي... يُؤَلِّفُ... يَجۡعَلُهُۥ رُكَامٗا﴾.

١٧٤١. يؤخذ منها أن التدرج لا ينافي كمال القدرة، بل هو من مظاهر الحكمة في الخلق؛ لتكرر ﴿ثُمَّ﴾ في الآية.

١٧٤٢. تدل على ظهور المطر للناظر بعد اكتمال مراحل تكوين السحاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ﴾.

١٧٤٣. تشير إلى أن مشاهدة المطر ينبغي أن تستحضر معها يد التدبير الإلهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَرَى﴾ بعد إسناد الأفعال إلى الله.

١٧٤٤. تفيد أن الودق هو المطر الخارج من السحاب بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ﴾.

١٧٤٥. فيها تصوير دقيق لخروج المطر من منافذ السحاب وأثنائه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾.

١٧٤٦. يؤخذ منها أن الماء الذي يحيي الأرض ينزل من نظام دقيق محكم لا من فوضى عمياء؛ لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾.

١٧٤٧. تدل على أن الله ينزل من جهة السماء ما يشاء من البرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾.

١٧٤٨. تشير إلى عظم الكتل السحابية التي يتكون فيها البرد حتى شبهت بالجبال؛ لقوله تعالى: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾.

١٧٤٩. تفيد أن البرد مخلوق مقدر في مواضع من السحاب يعلمها الله ويدبرها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾.

١٧٥٠. فيها تنوع ما ينزل من السحاب بين المطر النافع والبرد الذي قد ينفع أو يضر؛ للجمع بين ﴿ٱلْوَدْقَ﴾ و﴿بَرَدٍ﴾.

١٧٥١. يؤخذ منها أن الشيء الواحد قد يجمع آثار الرحمة والابتلاء بحسب تقدير الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ... وَيَصْرِفُهُۥ﴾.

١٧٥٢. تدل على نفاذ مشيئة الله في توجيه البرد وإصابته؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾.

١٧٥٣. تشير إلى أن ما يقع من أضرار البرد ليس خارجًا عن علم الله ومشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٧٥٤. تفيد أن إصابة بعض المواضع دون بعض دليل على دقة التقدير الإلهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾.

١٧٥٥. فيها أن الله كما يرسل أسباب البلاء قادر على صرفها ومنعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَصۡرِفُهُۥ﴾.

١٧٥٦. يؤخذ منها وجوب سؤال الله النفع بالمطر والوقاية من ضرره؛ للجمع بين الإصابة والصرف في قوله تعالى: ﴿فَيُصِيبُ... وَيَصۡرِفُهُۥ﴾.

١٧٥٧. تدل على أن مشيئة الله شاملة للإنزال والإصابة والصرف؛ لتكرر قوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٧٥٨. تشير إلى تفاوت أحوال الناس والبلدان في وصول المطر والبرد إليهم وفق حكمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ... عَن مَّن يَشَآءُ﴾.

١٧٥٩. تفيد شدة ضوء البرق وسطوعه؛ لقوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ﴾.

١٧٦٠. فيها أن البرق آية تجمع الجمال والرهبة والقوة؛ لقوله تعالى: ﴿سَنَا بَرۡقِهِۦ﴾.

١٧٦١. يؤخذ منها بيان ضعف الإنسان أمام بعض مظاهر القدرة؛ إذ يكاد ضوء البرق يسلبه بصره؛ لقوله تعالى: ﴿يَذۡهَبُ بِٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٧٦٢. تدل على كمال تدبير الله للسحاب في سوقه وجمعه وتراكمه وإنزال المطر والبرد منه وتوجيه آثاره، مع إظهار قدرته في لمعان البرق؛ لقوله تعالى: ﴿يُزۡجِي سَحَابًا... فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصۡرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾.

قال تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [النُّور: ٤٤].

١٧٦٣. تدل على استمرار تصرف الله في الليل والنهار وتدبيره لهما؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ﴾.

١٧٦٤. تشير إلى تجدد تعاقب الليل والنهار بأمر الله في كل يوم؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ﴾.

١٧٦٥. تفيد أن ما اعتاده الناس من تغير الزمن آية متجددة لا ينبغي الغفلة عنها؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ﴾.

١٧٦٦. فيها أن التقليب يشمل إقبال أحدهما وإدبار الآخر واختلافهما طولًا وقصرًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ... ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٦٧. يؤخذ منها أن تغير الأحوال في الكون واقع تحت تدبير الله لا المصادفة؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ﴾.

١٧٦٨. تدل على إسناد التقليب إلى الله وحده؛ لأنه القادر على إنشاء الليل والنهار وتدبيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ﴾.

١٧٦٩. تشير إلى كمال قيومية الله؛ إذ لا ينقطع تدبيره لهذا النظام لحظةً واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ﴾.

١٧٧٠. تفيد أن انتظام الليل والنهار شاهد على وحدة المدبر وكمال قدرته؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ﴾.

١٧٧١. فيها رد على من ينسب الدهر والأحداث إلى الطبيعة استقلالًا عن الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ﴾.

١٧٧٢. يؤخذ منها وجوب نسبة النعم الكونية إلى خالقها ومدبرها؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ﴾.

١٧٧٣. تدل على أن الليل مخلوق مدبر، وليس قوة مستقلة أو تصرفًا خارج ملك الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ﴾.

١٧٧٤. تشير إلى نعمة الليل بما جعله الله فيه من السكون والستر والراحة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ﴾ في سياق الامتنان بالتقليب.

١٧٧٥. تفيد أن الليل وقت من أوقات العبادة والتفكر كما هو وقت للراحة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ﴾.

١٧٧٦. فيها تقديم الليل موافقة لما يكثر في القرآن من ذكره قبل النهار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٧٧. يؤخذ منها أن ظلمة الليل ليست شرًّا محضًا، بل نعمة مقدرة ذات مصالح؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ﴾.

١٧٧٨. تدل على أن النهار مخلوق مسخر لمصالح العباد وحركتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٧٩. تشير إلى نعمة النهار بما جعله الله فيه من الإبصار والانتشار وطلب الرزق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٨٠. تفيد أن اجتماع الليل والنهار يحقق التوازن بين الراحة والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٨١. فيها أن اختلاف النقيضين وتكاملهما دليل على حكمة المدبر؛ للجمع بين ﴿ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٨٢. يؤخذ منها أن دوام أحدهما دون الآخر يفسد مصالح الخلق؛ فكان تقليبهما نعمة؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ... ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٨٣. تدل على قيمة الوقت؛ إذ تتعاقب أيام العمر بتعاقب الليل والنهار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٨٤. تشير إلى وجوب اغتنام الزمن في الطاعة قبل انقضائه؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ... ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾.

١٧٨٥. تفيد أن تغير الليل والنهار يذكر بتغير الدنيا وعدم دوام حال فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ﴾.

١٧٨٦. فيها فتح لباب الرجاء؛ فمن يقلب الليل والنهار قادر على تبديل أحوال عباده؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ﴾.

١٧٨٧. يؤخذ منها التحذير من الاغترار بحال رخاء أو شدة؛ لأن الأحوال بيد من يقلب الليل والنهار؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ﴾.

١٧٨٨. تدل على تأكيد وجود دلالة عظيمة في هذا التقليب؛ لاجتماع ﴿إِنَّ﴾ واللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً﴾.

١٧٨٩. تشير إلى أن محل العبرة هو نفس التقليب وما يتضمنه من قدرة وحكمة وانتظام؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾.

١٧٩٠. تفيد أن الإشارة بالبعيد تعظم شأن هذه الآية الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾.

١٧٩١. فيها دعوة إلى تجاوز المشاهدة الحسية إلى استنباط المعنى الإيماني؛ لقوله تعالى: ﴿لَعِبۡرَةً﴾.

١٧٩٢. يؤخذ منها أن العبرة انتقال من معرفة الظاهرة إلى معرفة خالقها وحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿لَعِبۡرَةً﴾.

١٧٩٣. تدل على أن تقليب الليل والنهار برهان على قدرة الله على البعث؛ لأن القادر على هذا التغيير المستمر قادر على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿لَعِبۡرَةً﴾.

١٧٩٤. تشير إلى أن تعاقب الظلمة والنور يذكر بتعاقب الموت والحياة والنشور؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ... لَعِبۡرَةً﴾.

١٧٩٥. تفيد أن العبرة لا تتحقق لكل ناظر، بل لمن أحسن استعمال بصره وبصيرته؛ لقوله تعالى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٧٩٦. فيها مدح أصحاب الأبصار النافذة التي تتجاوز الظاهر إلى الدلالة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٧٩٧. يؤخذ منها أن النظر الحسي إذا لم يصحبه تفكر قد لا يورث هدايةً ولا اعتبارًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٧٩٨. تدل على أن البصيرة القلبية هي المقصودة الأعظم مع سلامة بصر العين؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٧٩٩. تشير إلى شرف العقلاء المتفكرين؛ إذ خصهم الله بالانتفاع بالعبرة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٨٠٠. تفيد أن العلم النافع هو الذي يحول المشاهدة الكونية إلى إيمان وعمل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعِبۡرَةً لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٨٠١. فيها دعوة إلى الجمع بين البحث في الظواهر الكونية والتدبر في دلالاتها الإيمانية؛ لقوله تعالى: ﴿لَعِبۡرَةً﴾.

١٨٠٢. يؤخذ منها أن الغفلة عن آية الليل والنهار مع تكررها دليل على ضعف البصيرة؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

١٨٠٣. تدل على أن تقليب الليل والنهار آية مستمرة على قدرة الله وحكمته، لا ينتفع بها حق الانتفاع إلا أصحاب الأبصار والبصائر؛ لقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةً لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [النُّور: ٤٥].

١٨٠٤. تدل على اتصال آية خلق الدواب بما قبلها من آيات ملك الله وتدبيره للكون؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ﴾.

١٨٠٥. تشير إلى اختصاص الله بالخلق والإيجاد من العدم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَلَقَ﴾.

١٨٠٦. تفيد أن الخلق فعل مقصود صادر عن علم وقدرة، لا نتيجة صدفة عمياء؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ﴾.

١٨٠٧. فيها دعوة إلى الانتقال من مشاهدة المخلوقات إلى الإيمان بخالقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ﴾.

١٨٠٨. يؤخذ منها وجوب إفراد الخالق وحده بالعبادة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَلَقَ﴾.

١٨٠٩. تدل على شمول خلق الله لكل دابة داخلة في هذا الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ﴾.

١٨١٠. تشير إلى كثرة أنواع المخلوقات التي تدب وتتحرك مع خضوعها جميعًا لخلق الله؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ﴾.

١٨١١. تفيد أن الإنسان والحيوان والزواحف وسائر الدواب يجمعها الافتقار إلى الخالق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ﴾.

١٨١٢. فيها أن اختلاف أحجام الدواب وأشكالها لا يخرج أيًّا منها عن خلق الله وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ﴾.

١٨١٣. يؤخذ منها أن أصغر المخلوقات وأعظمها سواء في دلالتها على قدرة الخالق؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ﴾.

١٨١٤. تدل على أن الماء أصل معتبر في خلق الدواب وحياتها؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ﴾.

١٨١٥. تشير إلى وحدة الأصل مع شدة التنوع في صور المخلوقات وهيئاتها؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾، وهو دليل على عظمة الخالق جل وعلا.

١٨١٦. تفيد أن قدرة الله تظهر في إخراج أنواع متباينة من أصل واحد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ﴾.

١٨١٧. فيها بيان نعمة الماء وخطر فقده على حياة المخلوقات؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ﴾.

١٨١٨. يؤخذ منها أن الماء مخلوق مسخر جعله الله سببًا للحياة والخلق؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ﴾.

١٨١٩. تدل على أن وحدة أصل الدواب لا تقتضي تماثل صورها أو طرائق حركتها؛ لترتيب التنوع بعد قوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ﴾.

١٨٢٠. تشير إلى تواضع الإنسان؛ إذ يشترك مع سائر الدواب في أصل مائي خلقه الله؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾.

١٨٢١. تفيد أن تنوع الخلق مع وحدة الأصل برهان على العلم المحيط والتقدير الدقيق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم... وَمِنْهُم... وَمِنْهُم﴾.

١٨٢٢. فيها تفصيل بعض وجوه الحركة بعد إجمال خلق الدواب؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم﴾.

١٨٢٣. يؤخذ منها أن الله يلفت الأنظار إلى حركة المخلوقات بوصفها آية تستحق التدبر؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَمْشِى﴾.

١٨٢٤. تدل على خلق أنواع تتحرك على بطونها كالزواحف ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾.

١٨٢٥. تشير إلى قدرة الله على تيسير الحركة للمخلوق من غير أرجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾.

١٨٢٦. تفيد أن اختلاف هيئة الحركة لا يمنع المخلوق من أداء ما خلقه الله له؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾.

١٨٢٧. فيها تقديم المشي على البطن لإظهار التدرج في الهيئات المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَطْنِهِۦ... عَلَىٰ رِجْلَيْنِ... عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾.

١٨٢٨. يؤخذ منها أن ما يراه الإنسان هيئة عجيبة يسيرة على قدرة الله وتدبيره؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾.

١٨٢٩. تدل على خلق أنواع تمشي على رجلين، ويدخل فيها الإنسان والطير الماشي؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾.

١٨٣٠. تشير إلى أن الله هيأ لكل مخلوق أعضاءه وتوازنه بما يناسب حركته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ﴾.

١٨٣١. تفيد تذكير الإنسان بنعمة الاعتدال والقدرة على الحركة قائمًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ﴾.

١٨٣٢. فيها أن هيئة الإنسان ليست من صنعه، بل عطية خلقية من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ﴾.

١٨٣٣. يؤخذ منها وجوب شكر نعمة الجوارح باستعمالها في طاعة خالقها؛ لقوله تعالى: ﴿يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ﴾.

١٨٣٤. تدل على خلق أنواع كثيرة من الدواب تمشي على أربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖ﴾.

١٨٣٥. تشير إلى ما في الحركة على أربع من إحكام التوازن والملاءمة لطبيعة تلك الدواب؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖ﴾.

١٨٣٦. تفيد أن اختلاف عدد الأطراف وهيئاتها من مظاهر تنوع الخلق الإلهي؛ للجمع بين البطن والرجلين والأربع.

١٨٣٧. فيها أن الأقسام المذكورة تمثل أبرز ما يشاهده الناس، ولا تحصر جميع صور الخلق؛ لختمها بقوله تعالى: ﴿يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.

١٨٣٨. يؤخذ منها أن ما لم يذكر من صور الدواب داخل تحت عموم مشيئة الله في الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.

١٨٣٩. تدل على استمرار الخلق وتنوعه وفق مشيئة الله النافذة؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَخۡلُقُ﴾.

١٨٤٠. تشير إلى أن مشيئة الله في الخلق مطلقة، لا يعجزها اختلاف صورة أو هيئة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَشَآءُ﴾.

١٨٤١. تفيد أن تنوع المخلوقات دليل على سعة قدرة الله لا على تعدد الخالقين؛ لقوله تعالى: ﴿يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾.

١٨٤٢. فيها تأكيد كمال قدرة الله وشمولها؛ لتصدير الخاتمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾.

١٨٤٣. يؤخذ منها أن من قدر على خلق هذا التنوع من أصل واحد لا يعجزه البعث وإعادة الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

١٨٤٤. تدل على أن وحدة أصل الدواب وتنوع صورها وطرائق حركتها كلها شواهد على مشيئة الله وكمال قدرته التي لا يعجزها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ... يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖۚ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النُّور: ٤٦].

١٨٤٥. تدل على تأكيد إنزال الآيات وقطع الشك في صدورها من عند الله؛ لاجتماع اللام و﴿قَدۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ﴾.

١٨٤٦. تشير إلى عظمة ما أنزله الله وأهمية العناية به والعمل بمقتضاه؛ لما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ﴾ من التوكيد.

١٨٤٧. تفيد إقامة الحجة على المخاطبين بعد إنزال الآيات الواضحة إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ أَنزَلۡنَآ﴾.

١٨٤٨. فيها إثبات أن القرآن منزل من عند الله، وليس من كلام البشر؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٨٤٩. يؤخذ منها علو مصدر الوحي وشرفه؛ للتعبير عن إتيانه بقوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٨٥٠. تدل على تعظيم الله نفسه بما يليق بجلاله؛ لضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٨٥١. تشير إلى أن إنزال الوحي فعل من أفعال الله المتعلقة بحكمته ومشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ﴾.

١٨٥٢. تفيد أن من أعظم نعم الله على خلقه ألا يتركهم لأهوائهم، بل ينزل إليهم ما يهديهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتٖ﴾.

١٨٥٣. فيها أن القرآن مشتمل على دلائل وعلامات تدل على الحق وتكشف الباطل؛ لتسمية ما أنزله الله ﴿ءَايَٰتٖ﴾.

١٨٥٤. يؤخذ منها تعدد الآيات التي تبين أحكام العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ﴾.

١٨٥٥. تدل على أن كل حكم تقدم في السورة آية دالة على علم الله وحكمته ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ﴾.

١٨٥٦. تشير إلى أن الآيات المنزلة ليست لمجرد التلاوة، بل للاهتداء والتدبر والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ﴾.

١٨٥٧. تفيد أن الآيات واضحة الدلالة في أصول ما جاءت به من الحق؛ لوصفها بقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

١٨٥٨. فيها أن الآيات واضحة في نفسها، ومبيّنة لما يحتاج إليه العباد من الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

١٨٥٩. يؤخذ منها أن الإشكال الناشئ عن الهوى أو الإعراض لا يُنسب إلى نقص في بيان الوحي؛ لوصف الآيات بقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

١٨٦٠. تدل على أن الله أقام البيان قبل المؤاخذة، فلا يعاقب عباده إلا بعد قيام الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

١٨٦١. تشير إلى وجوب الرجوع إلى الآيات عند الاشتباه؛ لما فيها من البيان والكشف؛ لقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

١٨٦٢. تفيد أن وظيفة العلماء إظهار ما في الآيات من البيان دون تحريف أو كتمان؛ لوصفها بقوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

١٨٦٣. فيها الجمع بين عموم البيان وخصوص هداية التوفيق؛ للانتقال من قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

١٨٦٤. يؤخذ منها أن وضوح الدليل لا يستلزم انتفاع كل إنسان به؛ لأن الهداية التوفيقية بيد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى﴾.

١٨٦٥. تدل على اختصاص الله بهداية التوفيق التي يدخل بها نور الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى﴾.

١٨٦٦. تشير إلى أن الله هو الذي ييسر لعبده معرفة الحق وقبوله والثبات عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي﴾.

١٨٦٧. تفيد تجدد هداية الله لعباده في العلم والعمل والثبات؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَهۡدِي﴾.

١٨٦٨. فيها دعوة إلى سؤال الله الهداية وعدم الاتكال على الذكاء أو العلم المجرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي﴾.

١٨٦٩. يؤخذ منها أن هداية العبد فضل من الله تستوجب الشكر والتواضع، لا العجب والاغترار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي﴾.

١٨٧٠. تدل على أن الداعية يبين الحق، أما فتح القلوب وقبولها له فبيد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي﴾.

١٨٧١. تشير إلى أن الهداية لا تنال بالأماني، بل بطلبها وسلوك أسبابها مع افتقار القلب إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾.

١٨٧٢. تفيد نفاذ مشيئة الله في هداية من علم منه صلاحًا لقبولها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٨٧٣. فيها أن مشيئة الله في الهداية قائمة على علمه وحكمته، وليست مشيئة مجردة عن الحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٨٧٤. يؤخذ منها خوف المؤمن من الحرمان من الهداية، ورجاؤه الدائم في فضل الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾.

١٨٧٥. تدل على تفاوت الناس في الانتفاع بالآيات مع اشتراكهم في وصول البيان إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

١٨٧٦. تشير إلى أن للهداية غاية وطريقًا يسلكه المهتدي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٖ﴾.

١٨٧٧. تفيد أن الهدى انتقال بالعبد من الحيرة والضلال إلى الطريق الموصل إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَهۡدِي... إِلَىٰ صِرَٰطٖ﴾.

١٨٧٨. فيها أن طريق الحق واحد في أصوله وغاياته، بخلاف طرق الضلال المتفرقة؛ لإفراد قوله تعالى: ﴿صِرَٰطٖ﴾.

١٨٧٩. يؤخذ منها أن الصراط المستقيم هو الإسلام بما يشتمل عليه من عقيدة وشريعة وأخلاق؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

١٨٨٠. تدل على وضوح طريق الحق وثباته وعدم اضطرابه؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

١٨٨١. تشير إلى خلو الصراط من الانحراف الذي يبعد صاحبه عن الغاية؛ لقوله تعالى: ﴿مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

١٨٨٢. تفيد أن الاستقامة تشمل صحة الاعتقاد، وصلاح العمل، واستقامة الأخلاق والسلوك؛ لقوله تعالى: ﴿صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

١٨٨٣. فيها ترغيب في الثبات على الحق وعدم الميل مع الأهواء والشبهات؛ لقوله تعالى: ﴿مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

١٨٨٤. يؤخذ منها أن الآيات المنزلة سبب للهداية، وأن حصول ثمرتها متوقف على توفيق الله؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ﴾ وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي﴾.

١٨٨٥. تدل على تكامل البيان والهداية؛ فالآيات تبين الطريق، والله يوفق من يشاء لسلوكه والثبات عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖۚ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النُّور: ٤٧].

١٨٨٦. تدل على الانتقال من بيان الهداية والصراط المستقيم إلى كشف حال من يدعي الهداية ولا يلتزمها؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ﴾.

١٨٨٧. تشير إلى أن المنافقين يكررون دعوى الإيمان والطاعة كلما اقتضت مصلحتهم ذلك؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾.

١٨٨٨. تفيد أن الأقوال الدينية لا يُحكم بصدقها حتى تؤيدها المواقف والأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ... ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٨٨٩. فيها تحذير من الاكتفاء بالشعارات الحسنة مع فساد العمل والانقياد؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾.

١٨٩٠. يؤخذ منها أن اللسان قد يظهر خلاف ما يضمره القلب؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾.

١٨٩١. تدل على أن قولهم جاء بصيغة الجماعة؛ لأن النفاق قد يتحول إلى ظاهرة يتواطأ عليها فريق؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾.

١٨٩٢. تشير إلى أن دعوى الإيمان بالله هي أول ما يتستر به المنافق ليقبل في جماعة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.

١٨٩٣. تفيد أن مجرد قول الإنسان: آمنت بالله، لا يكفي إذا ناقضه إعراضه عن حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ... ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٨٩٤. فيها أن الإيمان بالله يقتضي قبول أمره وحكمه والتسليم له؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾.

١٨٩٥. يؤخذ منها أن الإيمان بالله لا ينفصل عن الإيمان برسوله ﷺ؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾.

١٨٩٦. تدل على وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ وما جاء به من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلرَّسُولِ﴾.

١٨٩٧. تشير إلى أن من مقتضى الإيمان بالرسول ﷺ قبول حكمه والرجوع إلى سنته؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلرَّسُولِ﴾.

١٨٩٨. تفيد أن الإقرار بالرسالة مع رفض مقتضاها تناقض يكشف عدم صدق الإقرار؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلرَّسُولِ... ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٨٩٩. فيها إثبات التلازم بين الإيمان بالله والإيمان برسوله؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾.

١٩٠٠. يؤخذ منها أن الطاعة من لوازم الإيمان الصحيح وثمراته الظاهرة؛ لعطف قولهم: ﴿وَأَطَعْنَا﴾ على قولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾.

١٩٠١. تدل على أن قولهم ﴿وَأَطَعْنَا﴾ ادعاء لطاعة شاملة لم تصدقه أفعالهم.

١٩٠٢. تشير إلى أن الطاعة لا تتحقق بمجرد إعلانها، بل بالامتثال عند ورود الأمر والحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٠٣. تفيد أن الإيمان والطاعة إذا بقيا ألفاظًا دون انقياد لم ينفعا صاحبهما؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا... وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٠٤. فيها بيان أن الموقف العملي يكشف حقيقة الأقوال السابقة ويميز الصادق من الكاذب؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٠٥. يؤخذ منها أن ﴿ثُمَّ﴾ تصور عظم التفاوت بين دعوى الإيمان والطاعة وبين التولي بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٠٦. تدل على أن التولي فعل اختياري يتعمد صاحبه به الانصراف عن الحق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٠٧. تشير إلى أن الإعراض عن الحكم الشرعي بعد معرفته أشد قبحًا من الجهل به؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّىٰ... مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

١٩٠٨. تفيد تجدد التولي منهم كلما خالف الحكم أهواءهم؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٠٩. فيها أن الانحراف يبدأ أحيانًا بتولي القلب، ثم يظهر في ترك الانقياد والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩١٠. يؤخذ منها أن التولي عن بعض أحكام الله يناقض دعوى الطاعة الشاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩١١. تدل على أن هذا التولي صدر من فريق منهم، لا من كل من انتسب إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾.

١٩١٢. تشير إلى دقة القرآن وإنصافه؛ إذ لم يعمم فعل بعضهم على جميعهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾.

١٩١٣. تفيد أن الجماعة قد تضم أصحاب دعوى واحدة، ثم تكشف المواقف اختلاف حقائقهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾.

١٩١٤. فيها تحذير من أثر الفريق المنحرف في تشويه دعوى الجماعة وإفساد صفها؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾.

١٩١٥. يؤخذ منها أن الحكم على الأشخاص يكون بأوصافهم وأفعالهم، لا بمجرد انتسابهم الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٞ مِّنۡهُم﴾.

١٩١٦. تدل على أن التولي وقع بعد إعلانهم الإيمان والطاعة وقيام الحجة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

١٩١٧. تشير إلى زيادة قبح النكث بعد الالتزام والتصريح بالطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

١٩١٨. تفيد أن العبرة بالخاتمة العملية للموقف، لا بالمقدمة اللفظية وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ... مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾.

١٩١٩. فيها نفي قاطع لحقيقة الإيمان عمن كان هذا شأنه من المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١٩٢٠. يؤخذ منها أن الإيمان الصادق لا يجتمع مع التولي المبدئي عن حكم الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١٩٢١. تدل على تحقير حالهم وإبعادهم عن مرتبة أهل الإيمان؛ لاسم الإشارة البعيد في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

١٩٢٢. تشير إلى توكيد نفي الإيمان عنهم بدخول الباء في قوله تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١٩٢٣. تفيد أن معيار الإيمان ليس حسن العبارة، بل صدق الاعتقاد والانقياد لما جاء به الرسول؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

١٩٢٤. فيها حماية للمجتمع من الاغترار بمن يعلن الولاء للدين ثم يناقضه عند الاختبار؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ... ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ﴾.

١٩٢٥. يؤخذ منها وجوب محاسبة المؤمن نفسه عند تعارض هواه مع الحكم الشرعي؛ حتى لا يشابه من قالوا: ﴿ءَامَنَّا... وَأَطَعۡنَا﴾ ثم تولوا.

١٩٢٦. تدل على أن حقيقة الإيمان تظهر في الثبات على الطاعة عند الامتحان، وأن القول الذي يعقبه التولي لا يثبت لصاحبه وصف المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم... وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [النُّور: ٤٨].

١٩٢٧. تدل على تفصيل صورة من صور توليهم المذكور في الآية السابقة؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ﴾.

١٩٢٨. تشير إلى أن حقيقة الإنسان تنكشف عند دعوته إلى حكم يفصل في نزاعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ﴾.

١٩٢٩. تفيد تجدد دعوتهم إلى التحاكم كلما وقع بينهم نزاع؛ لما تفيده ﴿إِذَا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ﴾.

١٩٣٠. فيها أن الحجة تقوم عليهم بمجرد دعوتهم دعوة واضحة إلى الحكم الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ﴾.

١٩٣١. يؤخذ منها أن الداعي إلى حكم الله يقوم بعمل مشروع، أيًّا كان موقعه من الخصومة؛ لبناء الفعل للمجهول في قوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ﴾.

١٩٣٢. تدل على وجوب الرجوع إلى الله في معرفة الحق والأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٩٣٣. تشير إلى أن الدعوة إلى الله هنا دعوة إلى كتابه وحكمه وشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٩٣٤. تفيد أن حكم الله هو المرجع الأعلى الذي تُرد إليه الخصومات؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٩٣٥. فيها أن التحاكم إلى الله عبادة تقتضي التعظيم والتسليم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٩٣٦. يؤخذ منها أن المؤمن لا يقدم هواه أو عرفه المخالف على ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

١٩٣٧. تدل على وجوب الرجوع إلى الرسول ﷺ في الحكم والبيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

١٩٣٨. تشير إلى حجية سنة الرسول ﷺ ووجوب قبول ما ثبت عنه؛ لاقتران الرجوع إليه بالرجوع إلى الله في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

١٩٣٩. تفيد أن حكم الرسول ﷺ حكم بالوحي والشرع، لا حكم مستقل عن أمر الله؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

١٩٤٠. فيها أن الرجوع إلى الرسول بعد وفاته يكون بالرجوع إلى سنته الصحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

١٩٤١. يؤخذ منها أن ادعاء محبة الرسول لا يصح مع رفض حكمه وبيانه؛ لقوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ إِلَى... رَسُولِهِۦ﴾.

١٩٤٢. تدل على أن غاية الدعوة إلى الله ورسوله صدور الحكم الفاصل في الخصومة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾.

١٩٤٣. تشير إلى أن الحكم الشرعي وسيلة لإقامة العدل وإنهاء النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٤٤. تفيد أن الرسول ﷺ صاحب ولاية الحكم والقضاء فيما تنازع فيه الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾.

١٩٤٥. فيها وجوب قبول الحكم قبل معرفة كونه للإنسان أو عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٤٦. يؤخذ منها أن الحكم لا يكون تابعًا لرغبات الخصوم، بل للدليل والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾.

١٩٤٧. تدل على أن الحاجة إلى القضاء تظهر عند وقوع النزاع بين طرفين أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٤٨. تشير إلى المساواة بين الخصوم أمام الحكم، فلا يُراعى ميل أحدهما أو مكانته؛ لقوله تعالى: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٤٩. تفيد أن الحكم الشرعي يحفظ حقوق جميع أطراف الخصومة؛ لعموم الضمير في قوله تعالى: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٥٠. فيها منع كل خصم من الاستقلال بالحكم لنفسه؛ لأن الحكم مطلوب ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٥١. يؤخذ منها أن قبول المرجعية المشتركة أساس لرفع التنازع وحفظ استقرار المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

١٩٥٢. تدل على مفاجأتهم بالإعراض عند دعوتهم إلى الحكم؛ لما تفيده ﴿إِذَا﴾ الفجائية في قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٞ﴾.

١٩٥٣. تشير إلى سرعة ظهور ما أضمروه عند حلول الاختبار العملي؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٥٤. تفيد أن الموقف من التحاكم يكشف ما قد تخفيه العبارات المعلنة من نفاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ... مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٥٥. فيها ذم التردد والفرار عند الدعوة إلى الحكم العادل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا... مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٥٦. يؤخذ منها أن من كان واثقًا بصدق دعواه لا يخشى عرضها على الحكم العادل؛ بمقابلة حال ﴿مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٥٧. تدل على أن الإعراض وقع من فريق منهم، فلم يعمم القرآن الحكم على الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾.

١٩٥٨. تشير إلى أن فريقًا قليلًا أو كثيرًا قد يفسد النظام العام إذا جعل هواه فوق الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾.

١٩٥٩. تفيد أن الاشتراك في الانتساب الظاهر لا يستلزم الاتفاق في حقيقة الانقياد؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾.

١٩٦٠. فيها عدل القرآن في نسبة الفعل إلى أصحابه دون تجاوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾.

١٩٦١. يؤخذ منها أن الإعراض قد يكون بترك الحضور، أو رفض الحكم، أو عدم الرضا به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٦٢. تدل على رسوخ الإعراض فيهم في ذلك الموقف؛ للتعبير بالاسم في قوله تعالى: ﴿مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٦٣. تشير إلى أن الإعراض عن حكم الله ورسوله خلل إيماني وأخلاقي؛ لقوله تعالى: ﴿مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٦٤. تفيد أن المرجعية لا تكون صادقة إلا إذا قُبل حكمها في حال الرضا والمشقة؛ لقوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ... لِيَحْكُمَ... مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٦٥. فيها تحذير من الانتقائية في الرجوع إلى الشرع، بحيث يقبل حين يوافق المصلحة ويرفض حين يخالفها؛ لقوله تعالى: ﴿مُّعْرِضُونَ﴾.

١٩٦٦. يؤخذ منها أن موقف المؤمن الحق نقيض حال هؤلاء، وهو الإقبال إلى الحكم والرضا به؛ بمقابلة قوله تعالى: ﴿مُّعۡرِضُونَ﴾ بما سيأتي من قول المؤمنين: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾.

١٩٦٧. تدل على أن الدعوة إلى حكم الله ورسوله اختبار للإيمان، وأن سرعة الإعراض عنها تكشف خللًا في حقيقة التسليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾ [النُّور: ٤٩].

١٩٦٨. تدل على استكمال كشف تناقض المعرضين في موقفهم من الحكم؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِن﴾.

١٩٦٩. تشير إلى أن قبولهم للتحاكم مرتبط بما يتوقعونه من مصلحة لأنفسهم؛ لما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾ من الشرط.

١٩٧٠. تفيد أن المواقف العملية تكشف حقيقة الدوافع الكامنة وراء الادعاءات؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

١٩٧١. فيها أن المنافق لا يرفض الحكم دائمًا، بل يقبله حين يرجو منه منفعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

١٩٧٢. يؤخذ منها أن الانتقائية في قبول الحكم دليل على اتباع الهوى لا اتباع الحق؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

١٩٧٣. تدل على أن الاختبار الحقيقي للانقياد يكون عندما يحتمل أن يكون الحكم على الإنسان لا له؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

١٩٧٤. تشير إلى أن أصحاب الأهواء يجعلون مصلحتهم شرطًا لقبول ما يعلنون احترامه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُمُ﴾.

١٩٧٥. تفيد أن من جعل الحق تابعًا لمنفعته قلب الموازين الشرعية والأخلاقية؛ لتقديم مصلحتهم في قوله تعالى: ﴿لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

١٩٧٦. فيها تحذير من تضخيم حق النفس وإهمال حقوق الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

١٩٧٧. يؤخذ منها أن الإنسان قد يحب العدل لنفسه ولا يرضاه لخصمه، وذلك من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ﴾.

١٩٧٨. تدل على ثبوت مفهوم الحق الذي لا يتغير بتغير رغبات الخصوم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ﴾.

١٩٧٩. تشير إلى أن الحكم المشروع وظيفته إيصال الحقوق إلى أصحابها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ﴾.

١٩٨٠. تفيد أن الحق قد يكون للإنسان وقد يكون عليه، والواجب قبوله في الحالين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ﴾.

١٩٨١. فيها أن الحق معتبر لذاته، لا لكونه موافقًا لمصلحة شخص بعينه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ﴾.

١٩٨٢. يؤخذ منها أن قبول الحق حين يكون للنفس لا يكفي للدلالة على الإيمان والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ﴾.

١٩٨٣. تدل على مبادرتهم إلى الحضور حين يتوقعون أن الحكم لصالحهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ﴾.

١٩٨٤. تشير إلى أن الذي كان يمنعهم من الحضور في الحالة الأخرى ليس العجز، بل الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ﴾.

١٩٨٥. تفيد أن المنافع العاجلة تحرك المنافق إلى ما كان يعرض عنه من قبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ﴾.

١٩٨٦. فيها تصوير لسرعة انتقالهم من الإعراض إلى الإقبال عند توقع المصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ﴾.

١٩٨٧. يؤخذ منها أن السلوك النفعي يتلون بتلون النتائج، ولا يقوم على مبدأ ثابت؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ﴾.

١٩٨٨. تدل على أنهم يقصدون الرسول ﷺ والحكم الصادر عنه حين يكون الحق لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ﴾.

١٩٨٩. تشير إلى أن المشكلة لم تكن في عدم معرفة الجهة التي يجب التحاكم إليها؛ لأنهم كانوا يأتون ﴿إِلَيْهِ﴾ عند المصلحة.

١٩٩٠. تفيد أن معرفتهم بعدل الرسول ﷺ هي التي دفعتهم إلى الإتيان إليه حين كان الحق لهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ﴾.

١٩٩١. فيها قيام الحجة عليهم؛ إذ وثقوا بحكم الرسول عندما ناسبهم ثم أعرضوا عنه عندما خالفهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾.

١٩٩٢. يؤخذ منها أن استغلال القضاء العادل لتحصيل المصلحة ثم رفضه عند تحمل التبعة سلوك مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾.

١٩٩٣. تدل على خضوعهم الظاهر للحكم عند موافقته مصلحتهم؛ لقوله تعالى: ﴿مُّذۡعِنِينَ﴾.

١٩٩٤. تشير إلى أن الإذعان قد يكون ناشئًا عن المصلحة لا عن الإيمان والتعظيم؛ لقوله تعالى: ﴿مُّذۡعِنِينَ﴾.

١٩٩٥. تفيد أن صورة الخضوع لا تكفي ما لم يكن باعثها تعظيم الحق والرضا به؛ لقوله تعالى: ﴿مُّذۡعِنِينَ﴾.

١٩٩٦. فيها الفرق بين إذعان المؤمن للحق لكونه حقًّا، وإذعان المنافق له لكونه نافعًا؛ لقوله تعالى: ﴿مُّذۡعِنِينَ﴾.

١٩٩٧. يؤخذ منها أن الطاعة التي تتبدل بحسب المصلحة ليست طاعة إيمانية صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ﴾.

١٩٩٨. تدل على أن قبول بعض الأحكام ورد بعضها بحسب الهوى صورة من صور التناقض؛ للجمع بين إعراضهم السابق وإذعانهم هنا.

١٩٩٩. تشير إلى أن عدالة الإنسان تظهر حين يقبل الحكم الذي ينقص من مصلحته كما يقبله حين يزيدها؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ﴾.

٢٠٠٠. تفيد أن المؤمن لا يجعل رضاه عن الشريعة تابعًا للنتيجة الشخصية؛ بمقابلة حاله بحال من جاءوا ﴿مُّذۡعِنِينَ﴾ إذا كان الحق لهم.

٢٠٠١. فيها تحذير للقضاة والمصلحين من الاغترار بخضوع الخصم الذي تحركه المنفعة وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿مُّذۡعِنِينَ﴾.

٢٠٠٢. يؤخذ منها أن المعيار الصحيح هو ثبات المبدأ عند تغير المصالح والنتائج؛ لما كشفته الآية من تغير موقفهم.

٢٠٠٣. تدل على أن الهوى قد يستخدم لغة الحق والعدل للوصول إلى غرض شخصي؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ﴾.

٢٠٠٤. تشير إلى وجوب تربية النفس على إنصاف الخصم وإعطائه حقه ولو كان الحكم عليها؛ بمفهوم الآية.

٢٠٠٥. تفيد أن التحاكم الصادق يقتضي تفويض النتيجة إلى الحكم العادل قبل معرفتها؛ بمقابلة قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ﴾.

٢٠٠٦. فيها أن قبول الحق لأجل المنفعة لا يطهر القلب من مرض النفاق والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ في سياق ذمهم.

٢٠٠٧. يؤخذ منها أن من علامات صدق الإيمان استواء موقف صاحبه من الحق، سواء كان له أم عليه؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ﴾.

٢٠٠٨. تدل على أن المنافق يجعل مصلحته ميزانًا للإقبال والإعراض، فيذعن للحكم إذا كان الحق له ولا يقبله لذات الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾.

قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النُّور: ٥٠].

٢٠٠٩. تدل على توبيخ المعرضين واستنكار ما يحملهم على رفض الحكم؛ للاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم﴾.

٢٠١٠. تشير إلى أن القرآن لا يكتفي بوصف السلوك المنحرف، بل يكشف جذوره القلبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم﴾.

٢٠١١. تفيد أن السؤال الوارد ليس لطلب المجهول، بل لإبطال أعذارهم وفضح فساد موقفهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم... أَمِ... أَمْ﴾.

٢٠١٢. فيها منهج في تحليل السلوك برده إلى أسبابه ودوافعه الداخلية؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم﴾.

٢٠١٣. يؤخذ منها أن صلاح الظاهر مرتبط بصلاح القلب، وأن فساده يظهر في المواقف؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم﴾.

٢٠١٤. تدل على أن القلب محل الاعتقاد والشك والنية والقبول والإعراض؛ لقوله تعالى: ﴿قُلُوبِهِم﴾.

٢٠١٥. تشير إلى علم الله بما تخفيه القلوب من أمراض ودوافع لا يطلع عليها الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم﴾.

٢٠١٦. تفيد وجوب العناية بأمراض القلوب؛ لأنها قد تفضي إلى رد الحق والإعراض عنه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّرَضٌ﴾.

٢٠١٧. فيها أن النفاق والهوى والغل من أمراض القلوب التي تفسد إدراك الحق وقبوله؛ لقوله تعالى: ﴿مَّرَضٌ﴾.

٢٠١٨. يؤخذ منها أن مرض القلب قد يكون أشد ضررًا من مرض البدن؛ لأنه يحول بين الإنسان والهداية؛ لقوله تعالى: ﴿مَّرَضٌ﴾.

٢٠١٩. تدل على أن الإعراض عن الحكم العادل علامة ظاهرة على مرض باطن؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

٢٠٢٠. تشير إلى أن علاج المرض القلبي يكون بالإيمان واليقين وتجريد النفس من الهوى؛ بمقابلة قوله تعالى: ﴿مَّرَضٌ﴾.

٢٠٢١. تفيد الانتقال إلى احتمال آخر من أسباب إعراضهم، وهو الشك؛ لقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾.

٢٠٢٢. فيها بيان خطر الارتياب في صدق الوحي وعدالة الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْتَابُوٓاْ﴾.

٢٠٢٣. يؤخذ منها أن الشك إذا استقر ولم يعالج قد يتحول إلى إعراض عملي عن الحق؛ لقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ﴾.

٢٠٢٤. تدل على أن اليقين بعدل الله ورسوله أصل في قبول الحكم الشرعي؛ بمقابلة قوله تعالى: ﴿ٱرْتَابُوٓاْ﴾.

٢٠٢٥. تشير إلى أن الارتياب مذموم بعد وضوح الآيات وقيام البراهين؛ لوقوعه بعد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾.

٢٠٢٦. تفيد أن المؤمن يدفع الشك بالعلم والرجوع إلى الوحي، لا بالاسترسال معه؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ﴾.

٢٠٢٧. فيها الانتقال إلى احتمال ثالث هو خوفهم من وقوع الحيف عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَمۡ يَخَافُونَ﴾.

٢٠٢٨. يؤخذ منها أن الخوف المتولد من سوء الظن بالعدل ليس خوفًا محمودًا، بل انحراف في التصور؛ لقوله تعالى: ﴿أَمۡ يَخَافُونَ﴾.

٢٠٢٩. تدل على أن خوفهم لم يكن من ضياع الحق حقيقةً، بل من صدور الحكم مخالفًا لهواهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَحِيفَ... عَلَيۡهِمۡ﴾.

٢٠٣٠. تشير إلى أن صاحب الهوى قد يسمي فقد مصلحته ظلمًا، وإن كان الحكم عدلًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحِيفَ... عَلَيۡهِمۡ﴾.

٢٠٣١. تفيد بطلان اتهام الحكم الشرعي بالحيف والجور؛ لأن الله ذكر هذا الاحتمال على سبيل الإنكار؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ﴾.

٢٠٣٢. فيها تنزيه الله تعالى عن الظلم والجور في حكمه وقضائه؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ في سياق الاستنكار.

٢٠٣٣. يؤخذ منها أن كل حكم ثابت عن الله قائم على العدل والحكمة، وإن خفي وجهه على بعض الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ﴾.

٢٠٣٤. تدل على وجوب حسن الظن بالله واليقين بكمال عدله؛ لقوله تعالى: ﴿أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ﴾.

٢٠٣٥. تشير إلى أن الرسول ﷺ لا يحكم في الناس بالجور، وإنما يحكم بشرع الله وعدله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾.

٢٠٣٦. تفيد عصمة الرسول ﷺ في تبليغ حكم الله، وعدالته في القضاء بين الخصوم؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾.

٢٠٣٧. فيها أن الطعن في عدل حكم الرسول طعن في الوحي الذي يحكم به؛ للجمع بين الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ... وَرَسُولُهُۥ﴾.

٢٠٣٨. يؤخذ منها أن من عرف سيرة الرسول ﷺ وعدله لم يبق له مسوغ للشك في حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾.

٢٠٣٩. تدل على أن اهتمامهم كان منصبًّا على ما يقع ﴿عَلَيْهِمْ﴾، لا على معرفة الحق وإقامته.

٢٠٤٠. تشير إلى أن الأنانية قد تحمل الإنسان على إساءة الظن بالحكم عندما لا يحقق مصلحته؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

٢٠٤١. تفيد أن الحكم إذا كان على المرء لا يصبح بذلك جائرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَحِيفَ... عَلَيْهِمْ﴾.

٢٠٤٢. فيها إبطال جميع الاحتمالات التي قد يتذرعون بها والانتقال إلى حقيقة حالهم؛ لأداة الإضراب في قوله تعالى: ﴿بَلْ﴾.

٢٠٤٣. يؤخذ منها أن سبب إعراضهم ليس خفاء الحق ولا احتمال الجور، بل ظلمهم واختيارهم الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٢٠٤٤. تدل على إبعادهم عن مقام العدل والإنصاف؛ لاسم الإشارة البعيد في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٢٠٤٥. تشير إلى توكيد اختصاصهم بوصف الظلم في هذا المقام؛ لضمير الفصل في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٢٠٤٦. تفيد أنهم ظلموا أنفسهم بحرمانها من الإيمان والهداية، وظلموا خصومهم بمحاولة منع حقوقهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٢٠٤٧. فيها أن من يرفض الحكم العادل لهواه هو الظالم، لا الحكم الذي خالف مصلحته؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٢٠٤٨. يؤخذ منها أن علاج الانتقائية في قبول الأحكام يكون بتطهير القلب من المرض والشك والظلم؛ لما جمعته الآية من قوله تعالى: ﴿مَّرَضٌ... ٱرْتَابُوٓاْ... ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٢٠٤٩. تدل على أن الإعراض عن حكم الله ورسوله لا ينشأ من نقص في عدلهما، وإنما من مرض القلب والشك واتباع الهوى والظلم؛ لقوله تعالى: ﴿أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ... بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٥١].

٢٠٥٠. تدل على حصر الموقف اللائق بالمؤمن عند دعوته إلى حكم الله ورسوله في السمع والطاعة؛ لأداة الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾.

٢٠٥١. تشير إلى التباين التام بين موقف المؤمنين وموقف المنافقين المعرضين؛ لورود قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ بعد بيان إعراض المنافقين.

٢٠٥٢. تفيد أن الإيمان الصادق له علامة ظاهرة تميزه من الدعوى الكاذبة؛ لما أفاده الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾.

٢٠٥٣. فيها إبطال لكل موقف يقوم على الانتقاء أو التردد في قبول حكم الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾.

٢٠٥٤. يؤخذ منها أن التسليم للشرع ليس واحدًا من خيارات متعددة للمؤمن، بل هو الموقف الواجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾.

٢٠٥٥. تدل على ثبوت هذا الموقف واستقراره في أخلاق المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٥٦. تشير إلى أن السمع والطاعة شأن متكرر للمؤمنين، لا موقفًا عارضًا عند موافقة الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ﴾.

٢٠٥٧. تفيد أن معرفة حقيقة الإيمان تكون بالنظر إلى الموقف الثابت من حكم الله؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٥٨. فيها بيان أن القول قد يُمدح إذا عبّر عن اعتقاد صادق وتبعه امتثال عملي؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٥٩. يؤخذ منها أن قول المؤمنين ليس دعوى مجردة، بل ميثاق التزام وانقياد؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٦٠. تدل على أن هذا الموقف ناشئ عن وصف الإيمان الراسخ في أصحابه؛ لإضافة القول إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٦١. تشير إلى أن من مقتضيات الإيمان تقديم حكم الله على رغبات النفس ومصالحها؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٦٢. تفيد أن المؤمنين على اختلاف أحوالهم يجمعهم أصل السمع والطاعة للوحي؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٦٣. فيها تحريك لوصف الإيمان حتى يحمل صاحبه على حسن الاستجابة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢٠٦٤. يؤخذ منها أن كل مسلم ينبغي أن يقيس كمال إيمانه بموقفه عند دعوته إلى الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ﴾.

٢٠٦٥. تدل على أن حقيقة الإيمان تظهر عند وقوع الدعوة إلى الحكم في موطن النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دُعُوٓاْ﴾.

٢٠٦٦. تشير إلى المبادرة بالاستجابة كلما تجددت الدعوة إلى حكم الله ورسوله؛ لما تفيده ﴿إِذَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعُوٓاْ﴾.

٢٠٦٧. تفيد أن المؤمن لا ينتظر معرفة نتيجة الحكم قبل قبول مرجعيته؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دُعُوٓاْ﴾.

٢٠٦٨. فيها أن الدعوة إلى التحاكم ليست إهانة لأحد الخصمين، بل دعوة إلى العدل والحق؛ لقوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ﴾.

٢٠٦٩. يؤخذ منها أن المؤمن يستجيب للحق سواء كان هو الداعي إليه أم كان مدعوًّا؛ لبناء الفعل للمجهول في قوله تعالى: ﴿دُعُوٓاْ﴾.

٢٠٧٠. تدل على وجوب رد النزاعات إلى كتاب الله وشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٢٠٧١. تشير إلى أن التحاكم إلى الله من صميم توحيده وعبادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٢٠٧٢. تفيد أن حكم الله هو المرجع الأعلى الذي لا تعلوه مرجعية مخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٢٠٧٣. فيها وجوب الرجوع إلى الرسول ﷺ في حياته، وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٠٧٤. يؤخذ منها حجية السنة النبوية ووجوب الانقياد لما ثبت عن الرسول ﷺ؛ لاقترانها بحكم الله في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٠٧٥. تدل على أن حكم الرسول ﷺ ليس منفصلًا عن حكم الله، بل هو بيان لوحيه وشرعه؛ للجمع في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٠٧٦. تشير إلى أن الغاية من التحاكم الوصول إلى حكم يفصل في الخصومة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾.

٢٠٧٧. تفيد أن الحكم الشرعي طريق إلى إنهاء النزاع وإيصال الحق إلى صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

٢٠٧٨. فيها إثبات ولاية الرسول ﷺ في القضاء والحكم بين المتنازعين؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحۡكُمَ﴾.

٢٠٧٩. يؤخذ منها أن على الخصمين التسليم للحكم، لا أن يحكم كل واحد منهما لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾.

٢٠٨٠. تدل على مساواة أطراف الخصومة أمام حكم الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾.

٢٠٨١. تشير إلى أن المؤمنين يعبّرون عن قبولهم للحكم قولًا واضحًا لا تردد فيه؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَقُولُواْ﴾.

٢٠٨٢. تفيد أن الإعلان بالاستجابة مطلوب لإظهار قبول الحكم وقطع أسباب الخصومة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَقُولُواْ﴾.

٢٠٨٣. فيها تقديم السماع على الطاعة؛ لأن العلم بالحكم يسبق امتثاله؛ لقوله تعالى: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾.

٢٠٨٤. يؤخذ منها أن السماع الممدوح هو سماع القبول والفهم والاستجابة، لا مجرد وصول الصوت؛ لقوله تعالى: ﴿سَمِعۡنَا﴾.

٢٠٨٥. تدل على وجوب ترجمة العلم بالحكم إلى امتثال عملي؛ لعطف قوله تعالى: ﴿وَأَطَعۡنَا﴾ على ﴿سَمِعۡنَا﴾.

٢٠٨٦. تشير إلى أن الطاعة الصادقة تكون من غير اشتراط موافقة الحكم لهوى الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطَعۡنَا﴾.

٢٠٨٧. تفيد اجتماع الاستجابة القلبية والقولية والعملية في موقف المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾.

٢٠٨٨. فيها تعظيم لأصحاب السمع والطاعة ورفع لمنزلتهم؛ لاسم الإشارة البعيد في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٢٠٨٩. يؤخذ منها حصر الفلاح الكامل في المستجيبين لحكم الله ورسوله؛ لضمير الفصل في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

٢٠٩٠. تدل على أن الفلاح في الدنيا والآخرة ثمرة الإيمان الصادق والتحاكم إلى الشرع والسمع والطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ... سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النُّور: ٥٢].

٢٠٩١. تدل على اتصال الفوز المذكور بالفلاح المقرر للمستجيبين في الآية السابقة؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَن﴾.

٢٠٩٢. تشير إلى عموم الحكم لكل من تحققت فيه هذه الصفات دون اختصاص بفئة أو زمن؛ لعموم اسم الشرط في قوله تعالى: ﴿مَن﴾.

٢٠٩٣. تفيد أن طريق الفوز مفتوح لكل من أطاع وخشي واتقى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن﴾.

٢٠٩٤. فيها ربط الجزاء بأوصاف محددة يستطيع المكلف السعي إلى تحقيقها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ﴾.

٢٠٩٥. يؤخذ منها أن التفاضل عند الله قائم على الطاعة والتقوى، لا على النسب أو المال أو المكانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ﴾.

٢٠٩٦. تدل على أن الطاعة فعل اختياري يتجدد من العبد؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُطِعِ﴾.

٢٠٩٧. تشير إلى أن الفوز لا ينال بالأماني والدعاوى، بل بالامتثال العملي؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ﴾.

٢٠٩٨. تفيد أن الطاعة تشمل فعل المأمور وترك المحظور والتسليم للحكم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿يُطِعِ﴾.

٢٠٩٩. فيها أن الطاعة المقبولة تقوم على العلم بالأمر والقدرة على امتثاله والإخلاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ﴾.

٢١٠٠. يؤخذ منها أن دوام الفوز يقتضي دوام العبد على الطاعة ومجاهدته لنفسه؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يُطِعِ﴾.

٢١٠١. تدل على وجوب طاعة الله في جميع ما أمر به ونهى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ ٱللَّهَ﴾.

٢١٠٢. تشير إلى أن طاعة الله أصل كل خير وسبب النجاة؛ لابتداء الصفات بقوله تعالى: ﴿يُطِعِ ٱللَّهَ﴾.

٢١٠٣. تفيد أن العبودية لله لا تصح مع رد أوامره أو الاعتراض على أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ ٱللَّهَ﴾.

٢١٠٤. فيها أن طاعة الله مبنية على محبته وتعظيمه والتسليم لشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ﴾.

٢١٠٥. يؤخذ منها أن على العبد تقديم أمر الله على هواه ومصالحه العاجلة؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ ٱللَّهَ﴾.

٢١٠٦. تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما أمر ونهى وحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾.

٢١٠٧. تشير إلى أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله وليست منافسة لها؛ لعطفها في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

٢١٠٨. تفيد حجية السنة النبوية وكون العمل بها من أسباب الفوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾.

٢١٠٩. فيها أن الإيمان بالرسول ﷺ يقتضي اتباعه، لا مجرد الإقرار بنبوته؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ... وَرَسُولَهُۥ﴾.

٢١١٠. يؤخذ منها أن طاعة الرسول ﷺ مستمرة بعد وفاته باتباع سنته وهديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾.

٢١١١. تدل على أن الخشية عبادة قلبية تختص بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَخۡشَ ٱللَّهَ﴾.

٢١١٢. تشير إلى أن الخشية خوف مقرون بمعرفة عظمة الله وعلمه وقدرته؛ لقوله تعالى: ﴿يَخۡشَ ٱللَّهَ﴾.

٢١١٣. تفيد أن الطاعة الظاهرة ينبغي أن تصاحبها خشية باطنة تحفظها من الرياء والنفاق؛ لعطف قوله تعالى: ﴿وَيَخۡشَ ٱللَّهَ﴾.

٢١١٤. فيها أن علم العبد بالله يزيده خشيةً ومراقبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَخۡشَ ٱللَّهَ﴾.

٢١١٥. يؤخذ منها أن الخشية الصادقة تحمل صاحبها على الطاعة وتمنعه من المعصية؛ لوقوعها في سياق أسباب الفوز.

٢١١٦. تدل على وجوب تقوى الله باتخاذ وقاية من سخطه وعقابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّقۡهِ﴾.

٢١١٧. تشير إلى أن التقوى ثمرة عملية للخشية القائمة في القلب؛ لترتيب قوله تعالى: ﴿وَيَتَّقۡهِ﴾ بعد ﴿وَيَخۡشَ ٱللَّهَ﴾.

٢١١٨. تفيد أن التقوى تشمل أداء الواجبات واجتناب المحرمات والتوقي من أسباب السخط؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّقۡهِ﴾.

٢١١٩. فيها أن الخشية تنظر إلى عظمة الله، والتقوى تنظر إلى حماية النفس من معصيته وعقابه؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿يَخۡشَ... وَيَتَّقۡهِ﴾.

٢١٢٠. يؤخذ منها أن صلاح الباطن والظاهر متلازمان في طريق الفوز؛ للجمع بين الطاعة والخشية والتقوى.

٢١٢١. تدل على أن الفوز الكامل لا يقوم على عمل الجوارح وحده، بل على أعمال القلب كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ... وَيَخۡشَ... وَيَتَّقۡهِ﴾.

٢١٢٢. تشير إلى تكامل الشخصية المؤمنة بالطاعة في العمل والخشية في القلب والتقوى في السلوك؛ لترتيب الصفات في الآية.

٢١٢٣. تفيد أن الطاعة بلا خشية قد تفقد روحها، والخشية بلا تقوى لا يظهر أثرها؛ للجمع بين الصفات الثلاث.

٢١٢٤. فيها سرعة ترتب الجزاء على تحقق هذه الصفات؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٢١٢٥. يؤخذ منها علو منزلة من جمعوا الطاعة والخشية والتقوى؛ لاسم الإشارة البعيد في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٢١٢٦. تدل على اختصاص أهل هذه الصفات بالفوز الكامل؛ لضمير الفصل في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

٢١٢٧. تشير إلى أن الفوز يشمل النجاة من المكروه والظفر بالمطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

٢١٢٨. تفيد أن أعظم الفوز رضا الله والنجاة من النار ودخول الجنة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

٢١٢٩. فيها تصحيح لمفهوم النجاح؛ فالفائز حقيقةً هو المطيع الخاشي المتقي، لا صاحب المكاسب الدنيوية وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

٢١٣٠. يؤخذ منها أن العبد يستطيع تقويم طريقه بالنظر في مقدار طاعته وخشيته وتقواه؛ لقوله تعالى: ﴿يُطِعِ... وَيَخْشَ... وَيَتَّقْهِ﴾.

٢١٣١. تدل على أن الفوز الحقيقي ثمرة اجتماع طاعة الله ورسوله، وخشية الله في القلب، وتقواه في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقْسِمُواْۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النُّور: ٥٣].

٢١٣٢. تدل على الانتقال من وصف المؤمنين الصادقين إلى كشف دعوى المنافقين الكاذبة؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ﴾.

٢١٣٣. تشير إلى أن المنافق قد يستعمل الأيمان المغلظة لتغطية ضعف صدقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ﴾.

٢١٣٤. تفيد أن كثرة الحلف لا تدل بذاتها على صدق صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ... قُل لَّا تُقْسِمُواْ﴾.

٢١٣٥. فيها تحذير من اتخاذ اليمين وسيلة لترويج الدعوى الباطلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ﴾.

٢١٣٦. يؤخذ منها أن المؤمن الصادق يستغني بصدقه وفعله عن الإكثار من الأيمان؛ بمقابلة حال هؤلاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ﴾.

٢١٣٧. تدل على تعظيم اسم الله وحرمة الحلف به كذبًا أو تلبيسًا؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٢١٣٨. تشير إلى أن استعمال اسم الله في تأكيد الكذب يزيد الجريمة قبحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾.

٢١٣٩. تفيد أن اليمين المشروعة لا تكون إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٢١٤٠. فيها أن مجرد ذكر اسم الله على اللسان لا يدل على تعظيمه إذا ناقضه العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ... لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢١٤١. يؤخذ منها وجوب صيانة اسم الله عن أن يجعل ستارًا لتحقيق الأغراض والمصالح؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾.

٢١٤٢. تدل على أنهم بلغوا غاية ما يستطيعون من تغليظ الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

٢١٤٣. تشير إلى أن مبالغة الكاذب في تأكيد قوله قد تكشف خوفه من افتضاح كذبه؛ لقوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

٢١٤٤. تفيد أن قوة العبارة لا تعوض ضعف الحقيقة والصدق؛ لقوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

٢١٤٥. فيها تصوير لحرصهم على إقناع السامعين بقول لم يثبت صدقه في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

٢١٤٦. يؤخذ منها أن الدعوى كلما افتقرت إلى البرهان لجأ أصحابها إلى المبالغة اللفظية؛ لقوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

٢١٤٧. تدل على إعلانهم الاستعداد للامتثال إن صدر إليهم الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ﴾.

٢١٤٨. تشير إلى اعترافهم الظاهر بسلطة أمر الرسول ﷺ ووجوب طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَرْتَهُمْ﴾.

٢١٤٩. تفيد أن الطاعة تختبر عند صدور الأمر الذي يشق على النفوس؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ﴾.

٢١٥٠. فيها أن المنافق يَعِد بالطاعة في المستقبل ليتجنب إظهارها في الحاضر؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ﴾.

٢١٥١. يؤخذ منها أن حقيقة الاستعداد للطاعة لا تعرف بالوعد، بل بالمبادرة عند ورود الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ﴾.

٢١٥٢. تدل على تأكيدهم الشديد أنهم سيخرجون متى أمرهم الرسول ﷺ؛ للام والنون في قوله تعالى: ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢١٥٣. تشير إلى أن خروجهم الموعود قد يراد به الخروج في الجهاد أو فيما يأمرهم به الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢١٥٤. تفيد أن الإقدام على التكاليف الكبرى لا يثبت بالأقسام، بل بالمواقف العملية؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَخْرُجُنَّ... لَا تُقْسِمُوا﴾.

٢١٥٥. فيها بيان أن الوعد المؤكد قد يكون كاذبًا إذا صدر ممن عُرف بالتولي والإعراض؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢١٥٦. يؤخذ منها أن ادعاء التضحية لا يغني عن بذلها عند الحاجة إليها؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾.

٢١٥٧. تدل على أن الله أمر نبيه ﷺ بكشف زيف أيمانهم وعدم الاغترار بها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٥٨. تشير إلى أن مواجهة الادعاء الكاذب تحتاج إلى بيان صريح يقطع طريق التلبيس؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٥٩. تفيد أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله في تقويم السلوك وكشف النفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٦٠. فيها النهي عن هذه الأيمان التي يراد بها التظاهر بالطاعة دون حقيقتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُقْسِمُوا﴾.

٢١٦١. يؤخذ منها أن ترك الحلف الكاذب أولى من الإكثار من الكلام الذي لا يصدقه العمل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُقْسِمُوا﴾.

٢١٦٢. تدل على أن المطلوب منهم طاعة حقيقية، لا أيمان وادعاءات؛ لقوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

٢١٦٣. تشير إلى أن حقيقة طاعتهم معروفة من سلوكهم السابق، فلا تخفى بكثرة أيمانهم؛ لقوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

٢١٦٤. تفيد أن الطاعة المقبولة ينبغي أن تكون ظاهرة ثابتة يعرف صدقها من العمل؛ لقوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

٢١٦٥. فيها تقديم العمل الصادق على القسم المؤكد؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

٢١٦٦. يؤخذ منها أن أقوى برهان على صدق الولاء هو الطاعة المعروفة، لا البلاغة في إعلانها؛ لقوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾.

٢١٦٧. تدل على تأكيد إحاطة علم الله بحقائق أعمالهم؛ لتصدير الخاتمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾.

٢١٦٨. تشير إلى إثبات اسم الله ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾، المتضمن علمه بدقائق الظاهر والباطن؛ لقوله تعالى: ﴿خَبِيرٌ﴾.

٢١٦٩. تفيد أن الله يعلم صدق الطاعة من كذبها، وإن خفي ذلك على الناس؛ لقوله تعالى: ﴿خَبِيرٌ﴾.

٢١٧٠. فيها تحذير من استعمال المظاهر الدينية لتغطية حقيقة العمل؛ لقوله تعالى: ﴿خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

٢١٧١. يؤخذ منها أن العبرة عند الله بما يعمله العبد، لا بما يقسم أنه سيفعله؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

٢١٧٢. تدل على أن الطاعة العملية الصادقة هي معيار الوفاء، وأن الأيمان المغلظة لا تنفع مع علم الله الخبير بالأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تُقْسِمُواْ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

٢١٧٣. تدل على أن النبي ﷺ مأمور بإبلاغ الناس وجوب الطاعة، وعدم تركهم لما تهواه نفوسهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٧٤. تشير إلى أهمية مضمون الخطاب؛ إذ تولى الله الأمر بتبليغه إلى عباده؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٧٥. تفيد أن الداعية مأمور بإعلان الحق بوضوح، ولو أعرض عنه بعض المدعوين؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٧٦. فيها بيان أن وظيفة الرسول ﷺ قائمة على تبليغ ما أوحاه الله إليه، لا على اختراع الأحكام من عند نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

٢١٧٧. يؤخذ منها أن إصلاح الناس يبدأ ببيان ما يجب عليهم من الطاعة والاستجابة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ﴾.

٢١٧٨. تدل على وجوب طاعة الله والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢١٧٩. تشير إلى أن طاعة الله أصل الطاعات وأساس الاستقامة على الدين؛ لتقديمها في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢١٨٠. تفيد أن طاعة الله لا تقبل التجزئة والانتقاء بحسب الأهواء والمصالح؛ لإطلاق الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢١٨١. فيها أن الإيمان بالله يقتضي الانقياد العملي لحكمه، لا مجرد الاعتراف اللفظي به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢١٨٢. يؤخذ منها أن سعادة العبد مرتبطة بموافقة مراد الله وتقديمه على مراد النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢١٨٣. تدل على وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به ونهى عنه؛ لتكرار الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢١٨٤. تشير إلى حجية السنة النبوية، وأن أمر الرسول ﷺ ملزم لأمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢١٨٥. تفيد أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله؛ لأنه المبلغ عنه والمبين لشرعه؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢١٨٦. فيها أن معرفة كثير من تفاصيل العبادات والأحكام لا تتم إلا باتباع بيان الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢١٨٧. يؤخذ منها أن ادعاء طاعة الله مع رد سنة رسوله ﷺ دعوى متناقضة؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢١٨٨. تدل على أن الطاعة المطلوبة عملية ظاهرة، لا وعود مؤكدة بالأيمان دون امتثال؛ لمجيء قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ﴾ بعد النهي عن القسم في الآية السابقة.

٢١٨٩. تشير إلى احتمال تولي بعض الناس بعد وضوح الأمر وقيام الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾.

٢١٩٠. تفيد أن التولي عن الطاعة فعل اختياري يتحمل صاحبه تبعته؛ لإسناد التولي إليهم في قوله تعالى: ﴿تَوَلَّوۡاْ﴾.

٢١٩١. فيها تحذير من الإعراض عن أمر الله ورسوله بعد سماعه ومعرفة دلالته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾.

٢١٩٢. يؤخذ منها أن إعراض المدعوين لا يسقط وجوب البلاغ ولا يغير حقيقة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾.

٢١٩٣. تدل على تحديد مسؤولية الرسول ﷺ فيما كلفه الله به؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ﴾.

٢١٩٤. تشير إلى أن الرسول ﷺ قد تحمل أمانة الرسالة والبيان والنصح للأمة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا حُمِّلَ﴾.

٢١٩٥. تفيد أن كل مكلف يسأل عما حمله الله من واجب، لا عما خرج عن قدرته وتكليفه؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ﴾.

٢١٩٦. فيها تسلية للرسول ﷺ؛ فلا يضره إعراض من أعرض بعد قيامه بالبلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ﴾.

٢١٩٧. يؤخذ منها أن الداعية لا يحمل إثم من أبى الاستجابة بعد البيان والنصح؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾.

٢١٩٨. تدل على أن المخاطبين مكلفون بالاستجابة والطاعة، وسيسألون عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

٢١٩٩. تشير إلى عدالة المسؤولية الشرعية؛ فكل طرف يتحمل ما كُلّف به دون أن يحمل تبعة غيره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

٢٢٠٠. تفيد أن وصول البلاغ ينقل المسؤولية إلى السامع، فلا ينفعه لوم المبلغ بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

٢٢٠١. فيها تربية على أداء الواجب الشخصي وعدم الانشغال بالاحتجاج بتقصير الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

٢٢٠٢. يؤخذ منها أن طاعة الرسول ﷺ طريق محقق للهداية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾.

٢٢٠٣. تدل على أن الهداية تزداد وتتجدد بقدر امتثال سنة الرسول ﷺ؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿تَهْتَدُواْ﴾.

٢٢٠٤. تشير إلى أن الإعراض عن هدي الرسول ﷺ سبب للضلال والانحراف؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾.

٢٢٠٥. تفيد أن طاعة الرسول ﷺ تهدي إلى صحة العقيدة واستقامة العبادة وصلاح السلوك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿تَهْتَدُواْ﴾.

٢٢٠٦. فيها ربط صريح بين اتباع السنة والوصول إلى الصراط المستقيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾.

٢٢٠٧. يؤخذ منها أن محبة الرسول ﷺ الصادقة تظهر في طاعته واتباع هديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾.

٢٢٠٨. تدل على حصر ما يجب على الرسول تجاه إعراضهم في البلاغ الذي كلفه الله به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾.

٢٢٠٩. تشير إلى أن الرسول ﷺ لا يملك إجبار القلوب على الإيمان أو إدخال الهداية فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾.

٢٢١٠. تفيد أن البلاغ النبوي كان تامًّا شاملًا لما تحتاج إليه الأمة في دينها؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿ٱلْمُبِينُ﴾.

٢٢١١. فيها أن البلاغ النافع ينبغي أن يكون واضحًا كاشفًا للحق، بعيدًا عن الإلباس والغموض؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

٢٢١٢. يؤخذ منها أن على ورثة الأنبياء الجمع بين أمانة النقل وحسن البيان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

٢٢١٣. تدل على أن طريق الهداية يقوم على بلاغ الرسول ﷺ، وطاعة الله ورسوله، وتحمل كل مكلف مسؤوليته دون إكراه على الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ... وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ... إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٥٥].

٢٢١٤. تدل على صدق وعد الله وثبوته، وأنه لا يتخلف إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾.

٢٢١٥. تشير إلى أن تطلع المؤمنين إلى التمكين والأمن يستند إلى وعد رباني، ولست هي أمنيات كاذبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾.

٢٢١٦. تفيد أن وعد الله يبعث الأمل في النفوس وقت الضعف والخوف والابتلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾.

٢٢١٧. فيها تربية المؤمن على الثقة بوعد الله مع القيام بالأسباب والشروط المطلوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ... وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٢١٨. يؤخذ منها أن النصر والتمكين عطية من الله وتفضل، لا نتيجة مادية مستقلة عن مشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾.

٢٢١٩. تدل على أن الإيمان الصادق هو الشرط الأول لنيل وعد الاستخلاف والتمكين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢٢٢٠. تشير إلى أن الإيمان المطلوب يشمل تصديق القلب وانقياده وما يثمره من الطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ﴾.

٢٢٢١. تفيد أن الانتساب الظاهر إلى المسلمين لا يكفي لنيل الوعد دون حقيقة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢٢٢٢. فيها تخصيص الوعد بالمؤمنين من المخاطبين، لا بكل من ادعى الانتماء إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمۡ﴾.

٢٢٢٣. يؤخذ منها أن قوة الأمة الحقيقية تبدأ من إصلاح عقيدتها وصلتها بربها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾.

٢٢٢٤. تدل على أن العمل الصالح شرط ملازم للإيمان في استحقاق الوعد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٢٢٥. تشير إلى أن الإيمان الذي لا يظهر أثره في العمل لا يحقق مقتضيات التمكين؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ... وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٢٢٦. تفيد شمول العمل الصالح للعبادات والأخلاق والعدل والإصلاح وأداء الحقوق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٢٢٧. فيها أن صلاح المجتمع ثمرة لصلاح أفراده في الإيمان والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٢٢٨. يؤخذ منها أن النصر لا يُطلب بالمعاصي والظلم، بل بالاستقامة والإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢٢٢٩. تدل على تأكيد وعد الاستخلاف تأكيدًا بالغًا باللام ونون التوكيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ﴾.

٢٢٣٠. تشير إلى أن الاستخلاف تمكين للأمة من عمارة الأرض وإقامة الحق فيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

٢٢٣١. تفيد أن الاستخلاف تكليف وأمانة قبل أن يكون تشريفًا وسلطانًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ﴾.

٢٢٣٢. فيها أن التمكين في الأرض لا يخرج أصحابه عن كونهم عبيدًا لله مستخلفين فيما آتاهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ﴾.

٢٢٣٣. يؤخذ منها أن الغاية من القوة عمارة الأرض بشرع الله، لا الاستعلاء والفساد فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

٢٢٣٤. تدل على أن الاستخلاف سنة إلهية جرت في الأمم الصالحة السابقة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

٢٢٣٥. تشير إلى أن دراسة تاريخ الأمم المؤمنة تبعث اليقين بسنن الله في النصر والتمكين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

٢٢٣٦. تفيد أن سنن الله لا تحابي أمة، بل ترتبط بتحقق الإيمان والعمل الصالح؛ للتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ﴾.

٢٢٣٧. فيها تسلية للمؤمنين بأن ما وُعدوا به قد وقع نظيره لمن سبقهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

٢٢٣٨. يؤخذ منها أن من ثمرات الإيمان والعمل الصالح تمكين الدين وظهور أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ﴾.

٢٢٣٩. تدل على تأكيد تمكين الدين باللام ونون التوكيد، كما أُكد الاستخلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ﴾.

٢٢٤٠. تشير إلى أن التمكين الحقيقي تمكين الدين، لا مجرد اتساع الملك أو كثرة الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمۡ دِينَهُمُ﴾.

٢٢٤١. تفيد أن الدين الذي وعد الله بتمكينه هو الدين الذي اختاره ورضيه لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾.

٢٢٤٢. فيها بيان كمال الإسلام وصلاحيته؛ لأن الله ارتضاه لعباده دينًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾.

٢٢٤٣. يؤخذ منها أن رضا الله عن الدين يوجب على المؤمن الرضا به والتسليم لأحكامه كلها؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾.

٢٢٤٤. تدل على تأكيد وعد الله بتبديل الخوف أمنًا واستقرارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

٢٢٤٥. تشير إلى قدرة الله على تحويل أحوال الأمم من الضعف والاضطراب إلى القوة والطمأنينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم﴾.

٢٢٤٦. تفيد أن الأمن نعمة ربانية عظيمة تتصل بصلاح الدين واستقامة المجتمع؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْنًا﴾.

٢٢٤٧. فيها فتح لباب الرجاء وقت الخوف؛ فمن يملك تبديل الأحوال قادر على إزالة أسبابه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

٢٢٤٨. يؤخذ منها أن الغاية الكبرى من الاستخلاف والتمكين والأمن هي عبادة الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِى﴾.

٢٢٤٩. تدل على أن التوحيد أساس التمكين وثمرته، وليس أمرًا هامشيًّا بعد حصول القوة؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾.

٢٢٥٠. تشير إلى وجوب إخلاص العبادة لله وتنقيتها من كل أنواع الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾.

٢٢٥١. تفيد أن الأمن الذي يبعد الناس عن العبودية لله يفقد غايته الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى﴾.

٢٢٥٢. فيها تحذير من كفر نعمة التمكين والأمن بعد حصولها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾.

٢٢٥٣. يؤخذ منها أن من خرج عن طاعة الله بعد وضوح الوعد وظهور النعمة فقد بلغ غاية في الفسق؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

٢٢٥٤. تدل على أن وعد الاستخلاف والتمكين والأمن مشروط بالإيمان والعمل الصالح والتوحيد، وأن كفران النعمة بعد ذلك خروج عن طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنُواْ... وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ... يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا... فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [النُّور: ٥٦].

٢٢٥٥. تدل على ارتباط العبادة العملية بوعد التمكين المتقدم، فلا تمكين صالح بلا إقامة للدين؛ لدلالة الواو في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾.

٢٢٥٦. تشير إلى أن شكر نعمة الاستخلاف والأمن يكون بالعبادة والطاعة؛ لقوله تعالى بعد الوعد: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢٢٥٧. تفيد أن الصلاة من أعظم واجبات الجماعة المؤمنة في حال الضعف والتمكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢٢٥٨. فيها الأمر بالمحافظة على الصلاة ظاهرًا وباطنًا، واستيفاء أركانها وشروطها وخشوعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾.

٢٢٥٩. يؤخذ منها أن المطلوب إقامة الصلاة على وجه الاستقامة، لا مجرد الإتيان بصورتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾.

٢٢٦٠. تدل على وجوب الصلوات المفروضة والمحافظة على أوقاتها؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢٢٦١. تشير إلى أن الصلاة عماد الصلة بين العبد وربه وأظهر شعائر الإسلام العملية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢٢٦٢. تفيد أن بناء المجتمع المؤمن يبدأ بإصلاح علاقته بالله من خلال الصلاة؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢٢٦٣. فيها أن التمكين السياسي والاجتماعي لا يغني عن العبودية الفردية والجماعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٢٢٦٤. يؤخذ منها أن الصلاة من وسائل تثبيت الإيمان وحفظ الأمة بعد التمكين؛ لورود الأمر بها عقب وعد الاستخلاف.

٢٢٦٥. تدل على مسؤولية الأمة عن إظهار شعيرة الصلاة وإعانتها على أن تقام؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ﴾.

٢٢٦٦. تشير إلى أن صلاح الصلاة ينعكس على سائر أعمال المؤمن وسلوكه؛ لجعلها أول الأوامر العملية في الآية.

٢٢٦٧. تفيد وجوب أداء الزكاة إلى مستحقيها وعدم حبس حقهم؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٢٦٨. فيها الجمع بين حق الله في الصلاة وحق العباد في الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٢٦٩. يؤخذ منها أن صلاح المجتمع لا يتم بالعبادة الفردية دون التكافل المالي والاجتماعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٢٧٠. تدل على أن المال لا يطهر وينمو على الوجه الشرعي إلا بأداء حق الله فيه؛ لتسميتها ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٢٧١. تشير إلى أن الزكاة تطهر نفس الغني من الشح، ونفس الفقير من الحقد والحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٢٧٢. تفيد أن من لوازم التمكين إقامة العدل المالي ورعاية المحتاجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ بعد وعد التمكين.

٢٢٧٣. فيها أن إعطاء الزكاة أداء لحق معلوم، لا منة من الغني على الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿ءَاتُواْ﴾.

٢٢٧٤. يؤخذ منها أن العبادة في الإسلام تجمع بين إصلاح الروح وإصلاح الحياة الاجتماعية؛ للجمع بين الصلاة والزكاة.

٢٢٧٥. تدل على أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من العلامات الظاهرة للمجتمع المؤمن الممكّن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ... وَءَاتُواْ﴾.

٢٢٧٦. تشير إلى أن من ضيع حقوق الله وحقوق عباده عرّض أسباب التمكين والرحمة للزوال؛ بمفهوم الأمر بالصلاة والزكاة.

٢٢٧٧. تفيد وجوب طاعة الرسول ﷺ في جميع ما بلغه وبيّنه من الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٧٨. فيها أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الوجه الصحيح لا يعرفان إلا من بيان الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٧٩. يؤخذ منها أن السنة النبوية تبين مجمل القرآن وتفصل أحكامه؛ لورود طاعة الرسول بعد الصلاة والزكاة.

٢٢٨٠. تدل على أن طاعة الرسول ﷺ فريضة مستقلة في الأمر، مع كونها داخلة في طاعة الله؛ لتكرار فعل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٨١. تشير إلى أن اتباع الرسول ﷺ يحفظ الأمة من التفرق في فهم الدين وتطبيقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٨٢. تفيد أن الالتزام ببعض الشعائر مع الإعراض عن هدي الرسول ﷺ ليس امتثالًا كاملًا؛ للجمع بين الصلاة والزكاة والطاعة.

٢٢٨٣. فيها أن طاعة الرسول ﷺ تشمل أحكام العبادة والأخلاق والمعاملات والسياسة الشرعية؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٨٤. يؤخذ منها أن الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ مأمورة بالرجوع إلى سنته الثابتة والاقتداء بهديه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٨٥. تدل على أن الطاعة ليست ثمرة التمكين فحسب، بل سبب لبقائه واستقامته؛ لورود الأمر بها في سياق الوعد بالتمكين.

٢٢٨٦. تشير إلى أن وحدة المرجعية في سنة الرسول ﷺ من أسباب وحدة الأمة وقوتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

٢٢٨٧. تفيد أن الرحمة غاية مرجوة تترتب على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الرسول؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾.

٢٢٨٨. فيها أن الأعمال الثلاثة المذكورة من أعظم أسباب نزول رحمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾.

٢٢٨٩. يؤخذ منها أن العبد مهما عمل لا يستغني عن رحمة الله ولا يدخل في الخير بعمله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْحَمُونَ﴾.

٢٢٩٠. تدل على أن الرحمة تنال الجماعة المتعاونة على الصلاة والزكاة والطاعة؛ لصيغة الجمع في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

٢٢٩١. تشير إلى أن الرجاء في رحمة الله ينبغي أن يقترن بأسبابها من العبادة والامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

٢٢٩٢. تفيد أن الرحمة تشمل مصالح الدنيا من الأمن والاجتماع، ومصالح الآخرة من المغفرة والجنة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿تُرْحَمُونَ﴾.

٢٢٩٣. فيها تحذير ضمني من أن تضييع الصلاة والزكاة والطاعة سبب للحرمان من الرحمة؛ بمفهوم قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

٢٢٩٤. يؤخذ منها أن المنهج الرباني يجمع إصلاح العلاقة بالله، وإصلاح العلاقة بالخلق، والاقتداء بالرسول؛ للجمع بين الصلاة والزكاة والطاعة.

٢٢٩٥. تدل على أن استقامة المجتمع الموعود بالتمكين تقوم على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الرسول ﷺ، وأن غايتها نيل رحمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [النُّور: ٥٧].

٢٢٩٦. تدل على النهي المؤكد عن اعتقاد قدرة الكافرين على الإفلات من سلطان الله وعقابه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾.

٢٢٩٧. تشير إلى أن ظاهر قوة أهل الباطل قد يوهم بعض النفوس أنهم خارجون عن المؤاخذة؛ فجاء النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾.

٢٢٩٨. تفيد وجوب تصحيح التصورات وعدم الحكم على العواقب من ظاهر الأحوال العاجلة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾.

٢٢٩٩. فيها تثبيت للمؤمنين بعد وعد التمكين؛ فلا يغرهم ما يرونه من قوة مخالفيهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾.

٢٣٠٠. يؤخذ منها أن تأخير العقوبة لا يعني عجز الله أو نجاة المجرم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾.

٢٣٠١. تدل على أن وصف الكفر هو سبب الوعيد المذكور في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

٢٣٠٢. تشير إلى أن الكفر لا يخرج صاحبه عن ملك الله وقدرته مهما عظم سلطانه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣٠٣. تفيد أن كثرة الكافرين وقوتهم المادية لا تحميهم من قضاء الله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

٢٣٠٤. فيها مقابلة بين المؤمنين الموعودين بالتمكين والكافرين المنفي عنهم الإفلات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بعد الآيات السابقة.

٢٣٠٥. يؤخذ منها أن الكفر بالله أعظم أسباب الخسران وسوء المصير؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ... وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣٠٦. تدل على أن أحدًا لا يعجز الله أو يفوته إذا أراد أخذه؛ لقوله تعالى: ﴿مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣٠٧. تشير إلى كمال قدرة الله وإحاطته بالخلق؛ إذ نفى عنهم إمكان التعجيز؛ لقوله تعالى: ﴿مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣٠٨. تفيد أن الفرار من موضع إلى آخر لا ينجي من قضاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٣٠٩. فيها إبطال غرور من يظن أن ماله أو جنده أو حصونه تمنعه من الله؛ لقوله تعالى: ﴿مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣١٠. يؤخذ منها أن الله يمهل الكافرين بحكمته، لا لعجزه عن أخذهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ... مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣١١. تدل على أن الحركة في أقطار الأرض لا تخرج الإنسان عن سلطان خالقها؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٣١٢. تشير إلى شمول ملك الله وقدرته لكل موضع في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٣١٣. تفيد أن الأرض التي يتحرك فيها الإنسان ويستقوي بخيراتها مملوكة لله؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٣١٤. فيها تحذير من الاغترار بالسيطرة المكانية أو النفوذ الدنيوي؛ لقوله تعالى: ﴿مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢٣١٥. يؤخذ منها أن من لم يدركه الجزاء في موطنه أدركه الموت والرجوع إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣١٦. تدل على أن النهاية التي يأوي إليها الكافر المستحق للوعيد هي النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣١٧. تشير إلى ثبوت النار وأنها دار جزاء حقيقية في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ﴾.

٢٣١٨. تفيد أن المأوى الذي ظن الكافر أنه أمن وراحة ينقلب إلى نار وعذاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣١٩. فيها بيان التناسب بين إعراضهم عن نور الإيمان ومصيرهم إلى النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣٢٠. يؤخذ منها أن القرار الحقيقي ليس في متاع الأرض المؤقت، بل في المأوى الأخروي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ﴾.

٢٣٢١. تدل على أن النار تحيط بأهلها ويقيمون فيها كما يأوي الإنسان إلى منزله؛ لا على جهة الراحة، بل العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣٢٢. تشير إلى أن سوء العقيدة والعمل يفضي إلى سوء المأوى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ... وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣٢٣. تفيد أن النجاة من النار أعظم ما ينبغي أن يشغل العبد في دنياه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣٢٤. فيها تسلية للمظلومين بأن الظالم وإن أفلت من العقوبة العاجلة فله مأوى لا يفوته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾.

٢٣٢٥. يؤخذ منها أن العبرة بالخاتمة والمصير، لا بما يملكه الإنسان في مرحلة الدنيا القصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٢٣٢٦. تدل على غاية ذم المصير إلى النار؛ لاجتماع اللام وفعل الذم في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ﴾.

٢٣٢٧. تشير إلى أن النار شر مكان يرجع إليه الإنسان بعد حياته الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٢٣٢٨. تفيد أن المصير الحتمي يقتضي الاستعداد قبل حلول الموت وانقطاع العمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَصِيرُ﴾.

٢٣٢٩. فيها تنفير شديد من طريق الكفر الذي ينتهي بصاحبه إلى هذا المصير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٢٣٣٠. يؤخذ منها أن سوء المصير نتيجة لسوء الاختيار والإصرار على الكفر؛ لربط قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بقوله: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٢٣٣١. تدل على أن قوة الله تحيط بالكافرين في الدنيا، وعدله ينتظرهم في الآخرة؛ للجمع بين نفي التعجيز وذكر النار.

٢٣٣٢. تشير إلى أن المؤمن يجمع بين الثقة بقدرة الله والخوف من سوء المصير؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ... وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

٢٣٣٣. تفيد أن وعد المؤمنين بالتمكين لا يعني انتفاء الابتلاء، لكنه يعني أن الكافرين لن يعجزوا الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ... مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣٣٤. فيها رد على من يقيس الحق والباطل بموازين القوة العاجلة وحدها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾.

٢٣٣٥. يؤخذ منها أن اليقين بعجز أهل الباطل عن الإفلات يمنح المؤمن ثباتًا دون تهور أو يأس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ... مُعْجِزِينَ﴾.

٢٣٣٦. تدل على أن الكافرين مهما امتلكوا من أسباب الأرض فلن يفلتوا من قدرة الله، وأن مأواهم عند استحقاق الوعيد النار، وهي أسوأ المصائر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعْجِزِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النُّور: ٥٨].

٢٣٣٧. تدل على عناية الله بالمؤمنين وتعليمهم أدق آداب الحياة الخاصة؛ لافتتاح الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢٣٣٨. تشير إلى أن حفظ الخصوصية المنزلية من مقتضيات الإيمان وآثاره العملية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢٣٣٩. تفيد أهمية الحكم واستحقاقه لانتباه أهل الإيمان وامتثالهم؛ لما في النداء بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾ من التنبيه.

٢٣٤٠. فيها الأمر بتربية من يعيش في البيت على الاستئذان في الأوقات الخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾.

٢٣٤١. يؤخذ منها أن الاستئذان ليس أدبًا مع الغرباء وحدهم، بل يشرع داخل البيت عند وجود سبب الخصوصية؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾.

٢٣٤٢. تدل على أن أهل البيت أصحاب الحق في الإذن والدخول عليهم؛ لاتصال الضمير بهم في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾.

٢٣٤٣. تشير إلى أن تدريب الصغار على الاستئذان مسؤولية الكبار القائمين على تربيتهم؛ لصيغة الأمر الموجهة إلى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾.

٢٣٤٤. تفيد أن المماليك في السياق الذي نزلت فيه الآية كانوا مأمورين باحترام خصوصية أهل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.

٢٣٤٥. فيها بيان أن كثرة خدمة الإنسان ودخوله البيت لا تسقط حق أهله في الستر في الأوقات الخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.

٢٣٤٦. يؤخذ منها أن من كان كثير المخالطة لأهل المنزل ينبغي تعليمه حدود الدخول وحفظ العورات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾.

٢٣٤٧. تدل على أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم مخاطبون بأدب الاستئذان في الأوقات الثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾.

٢٣٤٨. تشير إلى أن التربية على الحياء والخصوصية تبدأ قبل البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾.

٢٣٤٩. تفيد مراعاة الشريعة لتدرج الطفل؛ فلم تلزمه قبل البلوغ بالاستئذان في كل الأوقات كالبالغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾.

٢٣٥٠. فيها اعتبار البلوغ حدًّا تنتقل عنده بعض الأحكام والآداب إلى مرتبة أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُلُمَ﴾.

٢٣٥١. يؤخذ منها أن الأطفال المقيمين بين أهل البيت هم المقصودون بهذا التعليم والرعاية؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمۡ﴾.

٢٣٥٢. تدل على تحديد الاستئذان الخاص قبل البلوغ في ثلاثة أوقات؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾.

٢٣٥٣. تشير إلى دقة التشريع في تحديد العدد والأوقات بما يحقق الستر دون حرج زائد؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾.

٢٣٥٤. تفيد أن أول أوقات الاستئذان الخاص هو ما قبل صلاة الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

٢٣٥٥. فيها مراعاة كون ما قبل الفجر وقت نوم واستعداد، قد لا يكون الإنسان فيه على هيئته المعتادة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

٢٣٥٦. يؤخذ منها ارتباط تنظيم حياة المسلم بمواقيت الصلاة التي تضبط يومه وليله؛ لقوله تعالى: ﴿صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

٢٣٥٧. تدل على أن الوقت الثاني حين يخفف الناس ثيابهم للقيلولة والراحة وقت الظهيرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾.

٢٣٥٨. تشير إلى مشروعية الراحة في وقت الظهيرة، ومراعاة ما يصاحبها من تخفف في اللباس؛ لقوله تعالى: ﴿تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾.

٢٣٥٩. تفيد أن الحكم يدور مع مظنة انكشاف ما لا يحب الإنسان اطلاع الآخرين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم﴾.

٢٣٦٠. فيها أن الوقت الثالث المنهي عنه يبدأ بعد صلاة العشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾.

٢٣٦١. يؤخذ منها أن ما بعد العشاء وقت سكون ونوم وتهيؤ خاص، فناسب اشتراط الاستئذان؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾.

٢٣٦٢. تدل على انتظام حياة الأسرة المسلمة حول أوقات العبادة والراحة؛ للجمع بين الفجر والظهيرة والعشاء في الآية.

٢٣٦٣. تشير إلى أن هذه الأوقات الثلاثة مظنة لانكشاف العورات والخصوصيات؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾.

٢٣٦٤. تفيد أن المراد بالعورات هنا أوقات الخلوة والانكشاف، لا أن الأزمنة ذوات عورات؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾.

٢٣٦٥. فيها تأكيد حق الإنسان في ستر بدنه وأحواله الخاصة حتى عن صغار أهل بيته وخدمه؛ لقوله تعالى: ﴿عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾.

٢٣٦٦. يؤخذ منها رفع الحرج عن أهل البيت وعن الصغار ومن يخدمونهم في الدخول بعد هذه الأوقات بغير الاستئذان الخاص المذكور؛ لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّ﴾.

٢٣٦٧. تدل على سماحة الشريعة ورفعها المشقة في غير أوقات الخصوصية الغالبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ﴾.

٢٣٦٨. تشير إلى الموازنة بين حق الخصوصية وحاجة أهل البيت إلى سهولة الحركة والخدمة؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡدَهُنَّ﴾.

٢٣٦٩. تفيد أن رفع الجناح في غير الأوقات الثلاثة لا يبيح تعمد الاطلاع على العورات أو انتهاك الخصوصية؛ لقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ... جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّ﴾ في سياق تشريع الستر.

٢٣٧٠. فيها بيان علة التخفيف؛ وهي كثرة دخول بعض أهل المنزل على بعض ومخالطتهم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾.

٢٣٧١. يؤخذ منها أن الأحكام الشرعية تراعي الحاجات المتكررة التي يشق معها الاستئذان في كل مرة؛ لقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾.

٢٣٧٢. تدل على قيام حياة الأسرة على التداخل والتعاون والخدمة المتبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

٢٣٧٣. تشير إلى أن هذا التفصيل نموذج لبيان الله الواضح المحقق للمصالح؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾.

٢٣٧٤. تفيد أن بيان الآداب المنزلية داخل في هداية القرآن وعنايته بكل شؤون الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾.

٢٣٧٥. فيها إقامة الحجة على المخاطبين بعد هذا البيان التفصيلي؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾.

٢٣٧٦. يؤخذ منها أن التشريع صادر عن علم الله بأحوال البيوت وحاجاتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

٢٣٧٧. تدل على أن تحديد أوقات الاستئذان والتخفيف فيما عداها قائم على العلم الكامل والحكمة البالغة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النُّور: ٥٩].

٢٣٧٨. تدل على اتصال حكم الأطفال بعد البلوغ بحكمهم قبل البلوغ، وتدرج الشريعة في تربيتهم؛ لافتتاح الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا﴾.

٢٣٧٩. تشير إلى أن الأحكام التربوية تتغير بتغير أطوار الإنسان ونموه؛ لتعليق الحكم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ﴾.

٢٣٨٠. تفيد أن الانتقال من مرحلة عمرية إلى أخرى يستوجب تعليمًا يناسب الأحكام والمسؤوليات المستجدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ﴾.

٢٣٨١. فيها تنبيه الأولياء إلى متابعة نمو أبنائهم ومعرفة انتقالهم إلى سن التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ﴾.

٢٣٨٢. يؤخذ منها أن التربية الصحيحة تمهِّد للمرحلة اللاحقة قبل حلولها؛ إذ سُبق حكم البالغين بتعويد الصغار على الاستئذان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ﴾.

٢٣٨٣. تدل على أن وصف الطفولة ينتهي شرعًا ببلوغ الحلم، وتبدأ بعده أحكام التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ... ٱلْحُلُمَ﴾.

٢٣٨٤. تشير إلى أن الطفل قبل البلوغ يُدرَّب على الآداب، ثم يصبح بعده مسؤولًا عن الالتزام الكامل بها؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ... ٱلْحُلُمَ﴾.

٢٣٨٥. تفيد عناية الشريعة بمرحلة البلوغ؛ لما يصاحبها من تغيرات تستوجب مزيدًا من الوعي بالعورات والخصوصيات؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾.

٢٣٨٦. فيها إضافة الأطفال إلى المجتمع المؤمن إشعارًا بمسؤوليته عن تعليمهم ورعايتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ﴾.

٢٣٨٧. يؤخذ منها أن التربية الأسرية ليست شأنًا منفصلًا عن الدين، بل هي مسؤولية شرعية على أهل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ﴾.

٢٣٨٨. تدل على أن البلوغ بالاحتلام علامة معتبرة في انتقال الإنسان إلى أحكام المكلفين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُلُمَ﴾.

٢٣٨٩. تشير إلى أن الأحكام تُعلَّق بالعلامات الشرعية المعتبرة، لا بمجرد الانطباعات عن نضج الطفل؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَغَ... ٱلْحُلُمَ﴾.

٢٣٩٠. تفيد أن البلوغ مناط لبدء المؤاخذة الكاملة وكتابة الأعمال على المكلف؛ لتعليق الحكم المطلق بقوله تعالى: ﴿بَلَغَ... ٱلْحُلُمَ﴾.

٢٣٩١. فيها دعوة إلى تعليم الناشئ أحكام البلوغ والحياء قبل أن يفاجأ بمرحلة التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ﴾.

٢٣٩٢. يؤخذ منها أن البالغ يُخاطب بالأمر والنهي خطابًا مباشرًا؛ لانتقال الخطاب إليه في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

٢٣٩٣. تدل على وجوب استئذان من بلغ الحلم عند الدخول على أهل البيوت؛ للام الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٣٩٤. تشير إلى وجوب المبادرة إلى تطبيق حكم الاستئذان العام فور تحقق البلوغ؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٣٩٥. تفيد انتقال حكم الناشئ من الاستئذان في الأوقات الثلاثة إلى الاستئذان في سائر أوقات الدخول؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٣٩٦. فيها أن القرابة والسكن في المنزل لا يسقطان عن البالغ أدب الاستئذان؛ لإطلاق الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٣٩٧. يؤخذ منها أن الاستئذان يحفظ البالغ من النظر المفاجئ إلى ما لا يحل له؛ لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٣٩٨. تدل على أن احترام خصوصية الوالدين وسائر أفراد الأسرة من واجبات البالغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٣٩٩. تشير إلى أن الاستئذان رقيٌّ في السلوك وصيانة للكرامة، لا انتقاص من منزلة المستأذن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٤٠٠. تفيد أن غض البصر وحفظ العورات يبدآن من منع الدخول المفاجئ على الآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٤٠١. فيها تأكيد مقصد السورة في حماية الأعراض والحرمات والخصوصيات؛ لقوله تعالى في سياق أحكام العفاف: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٤٠٢. يؤخذ منها أن السكن ينبغي أن يراعي حق أفراد الأسرة في الخصوصية، بما يعين على امتثال قوله تعالى: ﴿فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾.

٢٤٠٣. تدل على مساواة البالغ الجديد بمن سبقه من الكبار في حكم الاستئذان؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

٢٤٠٤. تشير إلى أن التسوية بين المتماثلين أصل من أصول العدل في التشريع؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾.

٢٤٠٥. تفيد أن طريقة استئذان البالغ هي الطريقة المشروعة التي سبق بيانها من الاستئناس والسلام؛ للإحالة في قوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٢٤٠٦. فيها تربية الناشئة على الاقتداء بالكبار المنضبطين بآداب الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٢٤٠٧. يؤخذ منها وجوب كون الكبار قدوة صالحة للصغار في احترام الخصوصيات؛ لأنهم المرجع في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٢٤٠٨. تدل على استقرار أدب الاستئذان في المجتمع المسلم وتوارثه بين أجياله؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

٢٤٠٩. تشير إلى أن تكرار التعليم والتذكير من أساليب التربية القرآنية المؤثرة؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٢٤١٠. تفيد أن هذا التفصيل في أحكام مراحل العمر من البيان الإلهي الواضح؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾.

٢٤١١. فيها أن الله لم يترك أحكام الأسرة والخصوصية للأعراف المضطربة وحدها، بل بينها بوحيه؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٢٤١٢. يؤخذ منها أن البيان الإلهي نعمة موجهة إلى مصلحة العباد وحفظ حرماتهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾.

٢٤١٣. تدل على أن أحكام الاستئذان آيات دالة على كمال تشريع الله ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾.

٢٤١٤. تشير إلى أن إضافة الآيات إلى الله تستوجب تعظيمها والتسليم لأحكامها؛ لقوله تعالى: ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾.

٢٤١٥. تفيد إثبات اسم الله ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾، وأنه يعلم حاجات كل مرحلة عمرية وما يصلحها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾.

٢٤١٦. فيها أن اختلاف الحكم قبل البلوغ وبعده صادر عن علم كامل بطبيعة الإنسان وأحواله؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

٢٤١٧. يؤخذ منها إثبات اسم الله ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾، وأنه يضع لكل طور من أطوار الإنسان حكمه المناسب؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾.

٢٤١٨. تدل على أن انتقال الطفل إلى البلوغ ينقله إلى الاستئذان العام كسائر المكلفين، وفق تشريع قائم على العلم الكامل والحكمة البالغة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟... وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٠].

٢٤١٩. تدل على اتصال أحكام كبيرات السن بأحكام المراحل العمرية السابقة، وعناية الشريعة بكل أطوار الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾.

٢٤٢٠. تشير إلى اختصاص النساء المسنات بحكم يناسب حالهن وما طرأ عليهن من تغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢٤٢١. تفيد أن الشريعة تراعي الفروق العمرية ولا تسوي بين الأحوال المختلفة تسوية تهمل الواقع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢٤٢٢. فيها عناية بكبيرات السن وتخفيف يناسب ما قد يلحقهن من مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢٤٢٣. يؤخذ منها أن لفظ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾ تعبير مهذب عمن قعدن لكبرهن عن أحوال الشابات المعتادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ﴾.

٢٤٢٤. تدل على أن الرخصة لا تشمل كل كبيرة في السن، بل من تحقق فيها الوصف المذكور؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٤٢٥. تشير إلى أن انتفاء التطلع المعتاد إلى الزواج مظنة لانخفاض دواعي الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٤٢٦. تفيد أن الأحكام قد تخف عند ضعف العلة التي شُرعت من أجلها، مع بقاء أصل المقصد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٤٢٧. فيها مراعاة الشريعة لما يطرأ على الإنسان من تغير الرغبات والدواعي بتقدم العمر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٤٢٨. يؤخذ منها أن الرخصة لا تتناول من بقيت في حال تُخشى معها الفتنة والتطلع إلى النكاح؛ لتقييدها بقوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٤٢٩. تدل على أن النكاح موافق للفطرة، وأن انصراف النفس عنه وصف يطرأ غالبًا مع الكبر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.

٢٤٣٠. تشير إلى رفع الإثم عن القواعد في القدر المرخص فيه من وضع الثياب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾.

٢٤٣١. تفيد سماحة الشريعة ورفعها الحرج فيما لم تعد الحاجة إلى التشديد فيه قائمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾.

٢٤٣٢. فيها أن الرخصة حكم شرعي معتبر، فلا تُستنكر على من أخذت بها ضمن شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾.

٢٤٣٣. يؤخذ منها أن نفي الجناح يفيد الإباحة، لا أن الأخذ بالرخصة هو الأفضل على كل حال؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ وقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٣٤. تدل على جواز وضع بعض الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها فوق ثياب الستر؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾.

٢٤٣٥. تشير إلى أن الرخصة لا تعني كشف العورة أو ترك الثياب الساترة الواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ في سياق الستر.

٢٤٣٦. تفيد أن وجود ثياب توضع يدل على ثياب ظاهرة زائدة على أصل اللباس الساتر؛ لقوله تعالى: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾.

٢٤٣٧. فيها مراعاة حاجة المسنات إلى التخفف من بعض الملابس الخارجية عند المشقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾.

٢٤٣٨. يؤخذ منها وجوب تقدير الرخصة بقدرها، فلا يتوسع فيها بما يفضي إلى كشف ما يجب ستره؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾.

٢٤٣٩. تدل على تحريم التبرج حتى في حق القواعد اللاتي خفف عنهن في بعض اللباس؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤٠. تشير إلى أن الرخصة مقيدة بقصد الاحتشام، لا بقصد إظهار الزينة وجذب الأنظار؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤١. تفيد أن التبرج منهي عنه في جميع مراحل العمر، وإن تفاوتت مظنة الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤٢. فيها بيان أن الزينة المحرمة هي ما أُبرز على وجه التبرج واللفت والإغراء؛ لقوله تعالى: ﴿مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤٣. يؤخذ منها أن مقصد حفظ المجتمع من الفتنة باقٍ حتى عند الأخذ بالرخص الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤٤. تدل على شدة النهي عن تبرج الشابات؛ إذ مُنعت منه القواعد مع ضعف مظنة الفتنة في حقهن؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤٥. تشير إلى أن الأعمال تُعتبر بمقاصدها؛ فقد يكون وضع الثوب مباحًا، ثم يحرم إذا قصد به التبرج؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

٢٤٤٦. تفيد أن الستر والحياء مطلوبان من المرأة في جميع أطوار حياتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾.

٢٤٤٧. فيها أن اختيار الأكمل في الستر يسمى استعفافًا؛ لما يتضمنه من طلب مزيد العفة في قوله تعالى: ﴿يَسْتَعْفِفْنَ﴾.

٢٤٤٨. يؤخذ منها أن الاستعفاف خير حتى مع وجود الرخصة المشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٤٩. تدل على أن فضيلة العفة لا تنتهي بزوال الشباب أو ضعف دواعي النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٥٠. تشير إلى أن الستر جمال باطن يبقى للمرأة بعد تغير جمالها الظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٥١. تفيد أن التخفيف الشرعي لا يلغي مرتبة الورع والاحتياط للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٥٢. فيها ترغيب لا إلزام في اختيار الأكمل بعد بيان الجواز؛ للتعبير بقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٥٣. يؤخذ منها أن منفعة الاستعفاف عائدة إلى النساء أنفسهن صيانةً وكرامةً وأجرًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُنَّ﴾.

٢٤٥٤. تدل على الجمع بين التيسير والحث على الفضيلة، فلا تشديد يلغي الرخصة ولا ترخص يلغي العفة؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ وقوله: ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

٢٤٥٥. تشير إلى إثبات اسم الله (السَّمِيعُ)، وأنه يسمع أقوال العباد وما يجري بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾.

٢٤٥٦. تفيد مراقبة الله في الكلام المرتبط بالزينة والتبرج، فلا تخضع المرأة بالقول ولا تتكلم بما يناقض العفة؛ لقوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ﴾.

٢٤٥٧. فيها إثبات اسم الله (الْعَلِيمُ)، وأنه يعلم الظواهر والمقاصد الخفية؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾.

٢٤٥٨. يؤخذ منها أن الله يعلم من وضعت ثيابها للحاجة المشروعة ومن قصدت التبرج والفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٤٥٩. تدل على أن الشريعة خففت عن كبيرات السن في بعض اللباس مع منع التبرج، ثم دلتهن على الأفضل وهو الاستعفاف، وربطت ذلك بمراقبة الله السميع العليم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ... غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النُّور: ٦١].

٢٤٦٠. تدل على أن رفع الحرج مقصد عظيم من مقاصد الشريعة؛ لتكرار نفيه في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ... حَرَجٌ﴾.

٢٤٦١. تشير إلى عناية الإسلام بأصحاب الإعاقات والأعذار، وإفرادهم بما يناسب أحوالهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْمَىٰ... ٱلْأَعْرَجِ... ٱلْمَرِيضِ﴾.

٢٤٦٢. تفيد أن التكليف الشرعي يراعي قدرة الإنسان وما يلحقه من مشقة معتبرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

٢٤٦٣. فيها رفع الإثم عن الأعمى فيما يتوقف على الإبصار ويعجز عنه بسبب عماه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

٢٤٦٤. يؤخذ منها رفع الحرج عن الأعرج فيما يشق عليه بسبب عجزه عن المشي والحركة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾.

٢٤٦٥. تدل على رفع الحرج عن المريض بحسب أثر مرضه في قدرته واستطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

٢٤٦٦. تشير إلى أن المشقة المعتبرة تجلب التيسير بقدرها، دون إسقاط ما يقدر عليه المكلف؛ لتخصيص أصحاب الأعذار في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْمَىٰ... ٱلْأَعْرَجِ... ٱلْمَرِيضِ﴾.

٢٤٦٧. تفيد وجوب دمج أصحاب الأعذار في المجتمع، وعدم إشعارهم بأنهم موضع ضيق أو كلفة؛ لرفع الحرج عنهم في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ... حَرَجٌ﴾.

٢٤٦٨. فيها نفي الحرج عن سائر المخاطبين في الانتفاع المأذون به من البيوت المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٢٤٦٩. يؤخذ منها أن الأصل في أموال الناس الحرمة، وإنما جاز الأكل في الأحوال المذكورة عند تحقق الإذن الصريح أو العرفي؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾.

٢٤٧٠. تدل على جواز أكل الإنسان من بيته وبيوت من جرى العرف برضاهم في حدود المعتاد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾.

٢٤٧١. تشير إلى قوة الصلة بالوالدين، وجريان العادة بالسماحة في الأكل من بيوتهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾.

٢٤٧٢. تفيد وجوب بقاء التعامل مع أموال الوالدين في حدود رضاهم وعدم الإضرار بهم؛ لأن الإباحة في قوله تعالى: ﴿بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ... وَأُمَّهَٰتِكُمْ﴾ محمولة على الإذن المعروف.

٢٤٧٣. فيها بيان قوة رابطة الإخوة والأخوات، وما تقتضيه من المودة والتسامح المعتاد؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ... أَخَوَٰتِكُمْ﴾.

٢٤٧٤. يؤخذ منها امتداد صلة الرحم إلى الأعمام والعمات، وما ينشأ عنها من التآلف والتزاور؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ... عَمَّٰتِكُمْ﴾.

٢٤٧٥. تدل على دخول الأخوال والخالات في دوائر القرابة التي ينبغي أن تقوم على الصلة والمودة؛ لقوله تعالى: ﴿بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ... خَلَّٰتِكُمْ﴾.

٢٤٧٦. تشير إلى سعة العلاقات الأسرية في الإسلام وعدم قصرها على الأسرة الصغيرة؛ لتعداد القرابات في قوله تعالى: ﴿ءَابَآئِكُمْ... خَلَّٰتِكُمْ﴾.

٢٤٧٧. تفيد أن الإذن العرفي المتيقن يقوم مقام الإذن اللفظي في التصرف المعتاد؛ لجواز الأكل من البيوت المعدودة في الآية.

٢٤٧٨. فيها تحريم الأكل إذا عُلم عدم رضا صاحب البيت، ولو كان من الأقارب؛ لأن الرخصة في البيوت المذكورة مبنية على الرضا المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟﴾.

٢٤٧٩. يؤخذ منها جواز الانتفاع المعتاد لمن ائتُمن على المفاتيح وكان مأذونًا له عرفًا أو تصريحًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

٢٤٨٠. تدل على وجوب حفظ الأمانة وعدم تجاوز حدود الإذن لمن ملك المفاتيح؛ لقوله تعالى: ﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

٢٤٨١. تشير إلى رفعة منزلة الصديق الصادق وقوة العلاقة القائمة على الثقة والمودة؛ لإلحاقه بالأقارب في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

٢٤٨٢. تفيد أن الصداقة الحقيقية تقتضي السماحة والتواصل، مع بقاء حقوق الأموال مصونة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

٢٤٨٣. فيها أن الجواز متعلق بالأكل المعتاد، لا بحمل الأموال أو الطعام والادخار منه بغير إذن؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟﴾.

٢٤٨٤. يؤخذ منها أن العرف معتبر ما لم يخالف نصًا أو يثبت عدم رضا صاحب الحق؛ لما دلت عليه إباحة الأكل من البيوت المذكورة.

٢٤٨٥. تدل على رفع الحرج في الأكل مجتمعين على مائدة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا﴾.

٢٤٨٦. تشير إلى فضل الاجتماع على الطعام وما يحققه من الألفة والتواصل؛ لقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾.

٢٤٨٧. تفيد جواز الأكل متفرقين بحسب حاجات الناس وظروفهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

٢٤٨٨. فيها إبطال ما قد يقع من التحرج بغير دليل في هيئة تناول الطعام؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ... جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

٢٤٨٩. يؤخذ منها أن الشريعة تترك للناس سعة في العادات المباحة ما لم تتضمن محظورًا؛ لقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

٢٤٩٠. تدل على مشروعية السلام عند دخول البيوت؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ﴾.

٢٤٩١. تشير إلى المبادرة بالسلام عقب الدخول دون تأخير؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ﴾.

٢٤٩٢. تفيد أن سلام المسلم على أهل بيته وإخوانه يعود أثره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٢٤٩٣. فيها تقرير أن المؤمنين كنفس واحدة في المحبة والرحمة وتبادل السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٢٤٩٤. يؤخذ منها أن السلام تحية شرعها الله واختارها لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

٢٤٩٥. تدل على أن السلام سبب لحصول البركة والنماء والخير في البيوت؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿مُبَٰرَكَةً﴾.

٢٤٩٦. تشير إلى طيب لفظ السلام ومعناه وآثاره في النفوس والمجالس؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿طَيِّبَةً﴾.

٢٤٩٧. تفيد أن الشريعة جمعت بين رفع الحرج في الطعام وحفظ الأدب عند دخول البيوت؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ﴾.

٢٤٩٨. فيها أن هذا التفصيل من بيان الله الذي يكشف الحقوق ويرفع الأوهام والحرج؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾.

٢٤٩٩. يؤخذ منها أن العقل المحمود هو الذي يفهم أحكام الله وحِكَمها ويعمل بمقتضاها؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

٢٥٠٠. تدل على أن الشريعة تجمع بين رفع الحرج عن أصحاب الأعذار، وتقوية الصلات الأسرية والاجتماعية، وإشاعة السلام والبركة، مع دعوة العقول إلى فهم ذلك والعمل به؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٢].

٢٥٠١. تدل على حصر كمال الإيمان فيمن جمعوا بين التصديق والانقياد والالتزام بآداب الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢٥٠٢. تشير إلى أن للإيمان آثارًا عملية تظهر في المواقف الجماعية، ولا يقتصر على الاعتقاد المجرد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ...﴾.

٢٥٠٣. تفيد أن الإيمان بالله هو أصل صفات المؤمنين وأساس التزامهم؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾.

٢٥٠٤. فيها تلازم الإيمان بالله والإيمان برسوله ﷺ، فلا يصح أحدهما دون الآخر؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٥٠٥. يؤخذ منها أن الإيمان بالرسول ﷺ يقتضي توقيره واتباع أمره واحترام قيادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٥٠٦. تدل على أن العمل الظاهر دليل على ما استقر في الباطن من إيمان؛ لقرن قوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا۟﴾ بقوله: ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾.

٢٥٠٧. تشير إلى أهمية حضور المؤمن مع القيادة الشرعية في الأمور العامة التي تتطلب الاجتماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾.

٢٥٠٨. تفيد أن معية المؤمنين للنبي ﷺ معية نصرة وطاعة وتعاون على مصالح الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُواْ مَعَهُۥ﴾.

٢٥٠٩. فيها أن العمل الجماعي المشروع يحتاج إلى حضور والتزام، لا إلى مشاركة شكلية يعقبها الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُواْ مَعَهُۥ﴾.

٢٥١٠. يؤخذ منها أن الأمر الجامع هو ما تتعلق به مصلحة عامة ويحتاج إلى تعاون الجماعة وتماسكها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾.

٢٥١١. تدل على أهمية ترتيب الأولويات وتقديم الأعمال العامة الكبرى على الرغبات الفردية العارضة؛ لقوله تعالى: ﴿أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾.

٢٥١٢. تشير إلى مشروعية الاجتماعات المنظمة التي تحقق مصالح المسلمين في الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾.

٢٥١٣. تفيد أن نجاح المهمات الجماعية يتطلب وحدة القيادة وضبط الحضور والانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾.

٢٥١٤. فيها منع الانصراف من الأمر الجامع دون إذن القائم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾.

٢٥١٥. يؤخذ منها أن مجرد إخبار القائد بالذهاب لا يكفي، بل لا بد من حصول الإذن؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾.

٢٥١٦. تدل على أن المؤمن الصادق يقدم مصلحة الجماعة على شؤونه الخاصة ما لم يؤذن له؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾.

٢٥١٧. تشير إلى أن الانضباط في الأعمال العامة من الأخلاق الإيمانية، لا من الإجراءات التنظيمية المجردة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ... لَّمۡ يَذۡهَبُواْ﴾.

٢٥١٨. تفيد أن الانصراف الخفي أو المفاجئ قد يضر الأمر الجامع ويضعف بقية المشاركين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾.

٢٥١٩. فيها تأكيد ثانٍ على أن الاستئذان في الأمر الجامع علامة على صدق الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ﴾.

٢٥٢٠. يؤخذ منها تشريف المستأذنين المنضبطين بالإشارة إليهم وبيان منزلتهم؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾.

٢٥٢١. تدل على أن احترام نظام الجماعة والرجوع إلى قيادتها من مقتضيات الإيمان بالله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٥٢٢. تشير إلى أن تكرار وصف الإيمان يقرر شدة ارتباطه بالاستئذان والانضباط؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٢٥٢٣. تفيد أن الإيمان يزيد بالطاعة والانضباط، وينقص بما يقع من مخالفة وتفلت؛ لربط وصف الإيمان بالفعل في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ... يُؤۡمِنُونَ﴾.

٢٥٢٤. فيها إقرار بوجود شؤون خاصة للإنسان قد تدعوه إلى طلب الانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾.

٢٥٢٥. يؤخذ منها أن الشريعة تراعي حاجات الأفراد ولا تلغيها لمصلحة الجماعة إلغاءً مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾.

٢٥٢٦. تدل على أن العذر المعتبر يكون لشأن حقيقي، لا لمجرد الملل أو ضعف الرغبة في المشاركة؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾.

٢٥٢٧. تشير إلى أن بعض الشؤون الخاصة قد تُقدَّم عند تحقق المصلحة، وبعضها يؤخر؛ لقوله تعالى: ﴿لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾.

٢٥٢٨. تفيد تخويل النبي ﷺ تقدير المصلحة في الإذن للمستأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾.

٢٥٢٩. فيها أن الاستئذان لا يستلزم وجوب الإذن لكل طالب، بل يرجع إلى المصلحة العامة والخاصة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾.

٢٥٣٠. يؤخذ منها أن القيادة الرشيدة تجمع بين الحزم في حفظ العمل والمرونة في مراعاة الأعذار؛ لقوله تعالى: ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾.

٢٥٣١. تدل على أن الإذن ينبغي أن يصدر عن علم بالحال واجتهاد في المصلحة، لا عن محاباة وهوى؛ لقوله تعالى: ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ في حق الرسول ﷺ.

٢٥٣٢. تشير إلى منع الانصراف الجماعي الذي يفضي إلى تعطيل الأمر العام؛ للتعبير بقوله تعالى: ﴿لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾.

٢٥٣٣. تفيد مشروعية استغفار القائد والداعية لمن تحت ولايته والدعاء لهم بالخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾.

٢٥٣٤. فيها أن الإذن المشروع قد يصاحبه نقص في فضيلة البقاء، فيجبر بالدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾.

٢٥٣٥. يؤخذ منها أن القائد المؤمن لا يكتفي بتنظيم الأعمال، بل يعتني بإصلاح قلوب أصحابه وصلتهم بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾.

٢٥٣٦. تدل على عظيم منزلة دعاء النبي ﷺ واستغفاره لأصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾.

٢٥٣٧. تشير إلى إثبات اسم الله ﴿ٱلْغَفُورُ﴾، المتضمن سعة مغفرته لعباده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾.

٢٥٣٨. تفيد أن العبد محتاج إلى مغفرة الله، وإن كان مستأذنًا بعذر وأذن له الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ﴾.

٢٥٣٩. فيها إثبات اسم الله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، المتضمن كمال رحمته بعباده؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٢٥٤٠. يؤخذ منها أن التشريع في الأمر الجامع قائم على الرحمة؛ إذ جمع بين حفظ النظام ومراعاة الشؤون الخاصة والمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢٥٤١. تدل على أن الإيمان الصادق يظهر في الانضباط مع الجماعة والقيادة في الأمور العامة، مع فتح باب الإذن للحاجة والاستغفار والرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ... فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

٢٥٤٢. ١. النُّور: تدل على النهي عن معاملة نداء الرسول ﷺ ودعوته معاملة نداء سائر الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ... كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾.

٢٥٤٣. تشير إلى وجوب توقير النبي ﷺ وتعظيم قدره في الخطاب والمعاملة؛ لقوله تعالى: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾.

٢٥٤٤. تفيد أن مقام النبوة يقتضي أدبًا خاصًّا لا يُسوَّى فيه النبي ﷺ بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا﴾.

٢٥٤٥. فيها أن وصفه بالرسول يذكِّر بأن حقه في التوقير ناشئ عن اصطفاء الله له وحمله الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّسُولِ﴾.

٢٥٤٦. يؤخذ منها أن من أدب ندائه ﷺ ألا ينادى باسمه مجردًا كما ينادي الناس بعضهم بعضًا؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ... كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضًا﴾.

٢٥٤٧. تدل على وجوب إجابة دعوة الرسول ﷺ وعدم التهاون بها كما قد يقع في دعوة آحاد الناس؛ لقوله تعالى: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾.

٢٥٤٨. تشير إلى أن الآية تشمل تعظيم دعائه لكم ودعوته إياكم، فلا يُستهان بندائه ولا بأمره؛ لسعة دلالة قوله تعالى: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾.

٢٥٤٩. تفيد أن تعظيم الرسول ﷺ في حياته يمتد بعد وفاته إلى تعظيم سنته وحديثه وهديه؛ لما يقتضيه وصفه في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّسُولِ﴾.

٢٥٥٠. فيها أن الأدب مع الرسول ﷺ أصل في حسن التلقي عن الوحي وقبول أحكامه؛ لاقتران تعظيم دعائه بالتحذير من مخالفة أمره.

٢٥٥١. يؤخذ منها أن ابتذال مقام النبوة يؤدي إلى ضعف الطاعة والاستخفاف بالسنة؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ وقوله: ﴿يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾.

٢٥٥٢. تدل على إحاطة علم الله بمن يخرجون من المجلس خفيةً واحتيالًا؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ﴾.

٢٥٥٣. تشير إلى أن ﴿قَدۡ﴾ للتحقيق، أي إن الله يعلمهم علمًا محيطًا لا يخفى عليه منهم أحد؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ﴾.

٢٥٥٤. تفيد مراقبة الله لأعمال العباد الخفية كما يراقب أعمالهم الظاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ﴾.

٢٥٥٥. فيها أن الحيل الظاهرة قد تخفى على الناس، لكنها لا تخفى على علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ﴾.

٢٥٥٦. تدل على ذم الانصراف من الأمر الجامع خفيةً دون إذن؛ وهو خروج خفي تدريجي يُراد به الإفلات من الالتزام دون أن يشعر به الآخرون؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ﴾.

٢٥٥٧. تشير إلى أن التسلل المتكرر قد يصبح خلقًا من أخلاق النفاق العملي؛ لدلالة الفعل المضارع في قوله تعالى: ﴿يَتَسَلَّلُونَ﴾.

٢٥٥٨. تفيد أن وجود المتسللين داخل الجماعة يوجب اليقظة دون ظلم أو تعميم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾.

٢٥٥٩. فيها تصوير دقيق لمن يستتر بغيره ويتخذه ساترًا للانصراف؛ لقوله تعالى: ﴿لِوَاذًا﴾.

٢٥٦٠. يؤخذ منها أن اللواذ يجمع بين الفرار والخداع والاستتار، مما يزيد قبح الفعل؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَسَلَّلُونَ... لِوَاذًا﴾.

٢٥٦١. تدل على أن المخادعة لا تدفع المسؤولية، بل تكشف ضعف الصدق والانضباط؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾.

٢٥٦٢. تشير إلى وجوب الحذر الشديد من مخالفة أمر الرسول ﷺ؛ لصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾.

٢٥٦٣. تفيد أن التحذير من الفعل دليل على تحريمه وخطر عاقبته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾.

٢٥٦٤. فيها أن الواجب لا يقتصر على ترك المخالفة، بل يشمل الخوف من أسبابها ومقدماتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾.

٢٥٦٥. يؤخذ منها حجية أمر الرسول ﷺ ووجوب امتثاله؛ لترتيب الوعيد على مخالفته في قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

٢٥٦٦. تدل على أن السنة النبوية مصدر ملزم من مصادر الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْرِهِۦٓ﴾.

٢٥٦٧. تشير إلى أن المخالفة قد تقترن بالإعراض والانصراف عن الأمر، ولذلك عُدي الفعل بـ﴿عَنۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾.

٢٥٦٨. تفيد أن تكرار مخالفة السنة يعرِّض القلب للزيغ والحرمان من الهداية؛ لقوله تعالى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾.

٢٥٦٩. فيها أن الاستهانة بأمر واحد من أوامر الرسول قد تفتح بابًا لمخالفات أعظم؛ لعموم التحذير في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾.

٢٥٧٠. يؤخذ منها أن تعظيم النبي ﷺ وطاعة أمره متلازمان، فمن ضعف توقيره أوشك أن تضعف طاعته؛ للجمع بين أول الآية وآخرها.

٢٥٧١. تدل على أن من عقوبات مخالفة الرسول ﷺ إصابة القلب أو المجتمع بالفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾.

٢٥٧٢. تشير إلى أن الفتنة قد تكون زيغًا في القلب، أو شكًّا، أو نفاقًا، أو اضطرابًا في الدين والدنيا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فِتۡنَةٌ﴾.

٢٥٧٣. تفيد أن العقوبة المعنوية في القلب قد تكون أشد خطرًا من العقوبة الحسية؛ لتقديم قوله تعالى: ﴿فِتۡنَةٌ﴾.

٢٥٧٤. فيها تهويل شأن الفتنة بتنكيرها، فهي فتنة عظيمة لا يعلم مداها إلا الله؛ لقوله تعالى: ﴿فِتۡنَةٌ﴾.

٢٥٧٥. يؤخذ منها أن العبد قد يعاقب على المعصية بمعصية أخرى أو بضعف البصيرة واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾.

٢٥٧٦. تدل على أن من عقوبات مخالفة أمر الرسول ﷺ نزول العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ﴾.

٢٥٧٧. تشير إلى إمكان تعجيل بعض العقوبة في الدنيا أو تأخيرها إلى الآخرة؛ للجمع بين الفتنة والعذاب في قوله تعالى: ﴿فِتۡنَةٌ أَوۡ... عَذَابٌ﴾.

٢٥٧٨. تفيد شدة العذاب المترتب على المخالفة؛ لوصفه بقوله تعالى: ﴿أَلِيمٌ﴾.

٢٥٧٩. فيها تنكير العذاب لتعظيمه والتحذير من فظاعته؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٢٥٨٠. يؤخذ منها أن النجاة من الفتنة والعذاب تكون بتوقير الرسول ﷺ، والاستجابة لدعوته، وامتثال أمره؛ بمفهوم الآية كلها.

٢٥٨١. تدل على أن تعظيم مقام الرسول ﷺ والانضباط بأمره يحفظان الإيمان ووحدة الجماعة، وأن التسلل والمخالفة يعرضان صاحبهما للفتنة والعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ... فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٤].

٢٥٨٢. تدل على تنبيه القلوب وإيقاظها لعظمة الحقيقة التي تختم بها السورة؛ لافتتاح الآية بقوله تعالى: ﴿أَلَآ﴾.

٢٥٨٣. تشير إلى أهمية استحضار ملك الله وعلمه والرجوع إليه بعد جميع الأحكام والمواعظ السابقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ﴾.

٢٥٨٤. تفيد أن الغفلة عن ملك الله وحسابه تحتاج إلى تنبيه مؤكد يرد القلب إلى اليقظة؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ﴾.

٢٥٨٥. فيها توكيد اختصاص الله بملك جميع الموجودات؛ لاجتماع التنبيه والتوكيد في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ﴾.

٢٥٨٦. يؤخذ منها أن ما سيذكر من الملك والعلم والجزاء حق يقيني لا مجال للشك فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ﴾.

٢٥٨٧. تدل على اختصاص الله بالملك الحقيقي الكامل لكل ما في الكون؛ لتقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾.

٢٥٨٨. تشير إلى أن ملك المخلوقين مؤقت ناقص داخل تحت ملك الله المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢٥٨٩. تفيد أن ملك الله يقتضي كمال تصرفه وحكمه وأمره ونهيه في عباده؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي...﴾.

٢٥٩٠. فيها أن المملوك لا يليق به أن يعترض على حكم مالكه العليم الحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلَّهِ﴾.

٢٥٩١. يؤخذ منها وجوب إفراد الله بالعبادة؛ لأنه المالك وحده لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢٥٩٢. تدل على شمول ملك الله لجميع ما في السماوات من مخلوقات وعوالم؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

٢٥٩٣. تشير إلى أن الملائكة وسائر المخلوقات العلوية عباد مملوكون لله، لا يملكون شيئًا استقلالًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

٢٥٩٤. تفيد شمول ملك الله للأرض وما فيها من إنسان وحيوان وأموال وقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢٥٩٥. فيها أن الإنسان وما يملكه وما يتصرف فيه كله داخل في ملك الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢٥٩٦. يؤخذ منها أن أحكام السورة صادرة عن مالك الخلق العليم بمصالحهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

٢٥٩٧. تدل على تحقق علم الله بجميع أحوال المخاطبين ومواقفهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾.

٢٥٩٨. تشير إلى أن ﴿قَدْ﴾ للتحقيق، أي إن الله يعلم علمًا يقينيًّا محيطًا لا يخفى عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾.

٢٥٩٩. تفيد أن الله يعلم حقيقة ما عليه العباد من إيمان أو نفاق وطاعة أو معصية؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾.

٢٦٠٠. فيها علم الله بالظواهر والبواطن والدوافع والمقاصد، لا بالأعمال الظاهرة وحدها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾.

٢٦٠١. يؤخذ منها أن الإنسان قد يخفي حاله عن الخلق، لكنه لا يستطيع إخفاءه عن الله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾.

٢٦٠٢. تدل على مراقبة الله لمن يستجيب لأحكام العفاف والاستئذان والطاعة ولمن يخالفها؛ لقوله تعالى في ختام السورة: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٣. تشير إلى أن العبرة بحقيقة الحال التي يعلمها الله، لا بمجرد المظاهر والدعاوى؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٤. تفيد أن استحضار علم الله يعين العبد على الإخلاص والاستقامة في السر والعلن؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٥. فيها تحذير للمتسللين والمخالفين المذكورين في الآية السابقة من علم الله بحقيقة أمرهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٦. يؤخذ منها إثبات يوم القيامة ووقوع الرجوع إلى الله فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٧. تدل على أن جميع الخلق مردودون إلى الله قهرًا، وإن أعرضوا عنه في الدنيا اختيارًا؛ لقوله تعالى: ﴿يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٨. تشير إلى أن الدنيا مرحلة عمل، وأن النهاية الحتمية هي الوقوف بين يدي الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾.

٢٦٠٩. تفيد أنه لا مهرب من حكم الله ولا ملجأ من حسابه؛ لقوله تعالى: ﴿يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾.

٢٦١٠. فيها تسلية للمظلوم وتخويف للظالم بأن الجميع سيرجعون إلى الحاكم العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾.

٢٦١١. يؤخذ منها أن مالك الخلق في الدنيا هو مرجعهم وحاكمهم في الآخرة؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي...﴾ وقوله: ﴿يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ﴾.

٢٦١٢. تدل على أن الله يخبر العباد يوم القيامة بجميع ما قدموه من أعمال؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ﴾.

٢٦١٣. تشير إلى سرعة تعقب الإنباء للرجوع والحساب؛ لدلالة الفاء في قوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾.

٢٦١٤. تفيد أن إخبارهم بأعمالهم يوم القيامة إخبار تقرير وتوبيخ وإقامة للحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ﴾.

٢٦١٥. فيها أن الأعمال كلها محفوظة لا يضيع منها قول أو فعل أو نية يحاسب عليها العبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿بِمَا عَمِلُواْ﴾.

٢٦١٦. يؤخذ منها أن الجزاء يكون على العمل الذي اختاره الإنسان واكتسبه؛ لإضافة الأعمال إليهم في قوله تعالى: ﴿عَمِلُواْ﴾.

٢٦١٧. تدل على أن من عمل بأحكام السورة وجدها محفوظة، ومن خالفها وجد مخالفته حاضرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ﴾.

٢٦١٨. تشير إلى أن علم الله السابق بالأعمال لا ينافي إظهارها لأصحابها وإقامة الحجة عليهم؛ للجمع بين قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾ وقوله: ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾.

٢٦١٩. تفيد إثبات كمال علم الله وإحاطته بكل موجود ومعلوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٦٢٠. فيها أن تقديم قوله تعالى: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾ يفيد شمول العلم وعدم خروج شيء عنه.

٢٦٢١. يؤخذ منها مناسبة ختم سورة النور بالعلم؛ لأن أحكامها تتعلق بكثير من الخفايا والنيات والأعراض والبيوت التي لا يطلع عليها إلا الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٦٢٢. تدل على أن السورة تُختتم بتقرير ملك الله الشامل، وعلمه بأحوال العباد، ورجوعهم إليه، ومحاسبتهم على أعمالهم، ليبقى المؤمن مراقبًا لله ممتثلًا لنوره وشرعه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ... وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

بحمد الله تعالى

وبهذا تمت سورة النور في ٢٦٢٢ هداية

بتاريخ ٢٠/١/١٤٤٥هـ

ولله الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

تلخيص دكتور عبد الله طه عابدين